أسباب وآثار الطلاق على المرأة المطلقة / المنفصلة لدى الطوائف المسيحية في الأردن

إعداد

ديمة شوكت كرادشة

المشرف

الدكتور موسى شتيوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

دراسات المرأة

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار، ٢٠١٠

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (أسباب وأثار الطلاق على المرأة المطلقة/المنفصلة لدى الطوائف المسيحية في الاردن) وأجيزت بتاريخ 2010/8/10.

أعضاء لجنة المناقشـــــــــــة	التوقيـــــــــــــــــع
الدكتور موسى شتيوي، مشرفاً أستاذ مشارك - علم الاجتماع	....
الدكتور مجدالدين خمش، عضواً أستاذ – علم الاجتماع	....
الدكتورة أمل الخاروف، عضواً أستاذ مشارك – دراسات المرأة	....
الدكتور حسين الخزاعي ، عضواً أستاذ مشارك – علم الاجتماع (جامعة البلقاء التطبيقية)	....

الإهداء

إلى أمي

التي حضنتني صغيرة

و أسكنتني في فؤادها

وروتني من حنانها

حتى كبرت وما زلت عندها صغيرة

وشبت وما زلت عندها طفلة

إلى والدتي الغالية

"مـــــنـــــى"

شكر وتقدير

أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا طريق العلم والمعرفة... إلى جميع أساتذتي الأفاضل في قسم دراسات المرأة في الجامعة الأردنية

وأخص وبالشكر والتقدير والعرفان أستاذي الفاضل الدكتور"موسى شتيوي"، على ما حظيت به من إشراف وتوجيهات قيمة وعناية واهتمام.

كما إنني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة؛ لتكرمهم بأن يكونوا أعضاء في لجنة المناقشة وإغناء الرسالة بالملاحظات القيمة والمعلومات الوافية.

- الدكتورة "أمل الخـــــــــــــاروف"
- الدكتور"مجد الدين خمــــــــــش"
- الدكتور "حسين الخزاعــــــــــــي"

وكذلك أشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لي العون و المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث. ومنهم المحامون "مايك القنواتي" و"أديب حواتمة" و"سمية الزوايدة"، كما وأخص بالشكر "الأب سالم مدانات"؛ فقد كان الداعم لي في مواصلة بحثي هذا.

كما وأود تقديم شكري و امتناني لأسرتي الصغيرة والتي كانت تمدني بالمشاعر والأحاسيس القوية التي لولاها لما تمكنت من إتمام هذا المنجز المتواضع.

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

اسباب وآثار الطلاق على المرأة المطلقة / المنفصلة لدى الطوائف المسيحية في الأردن

إعداد
ديمة شوكت كرادشة

الشراف
الدكتور موسى شتيوي

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للنساء المسيحيات المطلقات/ المنفصلات في الأردن، والعوامل التي تؤدي إلى الطلاق/ الانفصال من وجهة نظر المرأة المسيحية المطلقة/ المنفصلة، والآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المرأة المسيحية المطلقة/ المنفصلة، والمراحل التي مرت بها عند حدوث الأزمة، والتعرف على آراء النساء تجاه الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية في الأردن.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم إجراء مسح على عينة قصدية من (١٠١) امرأة مطلقة/منفصلة، و تم تطوير استبانة معدة خصيصا لأفراد عينة الدراسة. وإراء مقابلات معمقة مع عشر سيدات مطلقات/منفصلات للتعرف على الاسباب التي أدت الى حدوث الطلاق واثر ذلك في حياتهن.

وأظهرت الدراسة **أن** تدخل الأهل من جانب الطرفين، والأصدقاء، والمعارف، هي من أهم الأسباب المؤدية إلى حدوث الطلاق/ الانفصال، ثم يأتي ضعف التواصل بالأحاديث المشتركة، والنقاشات العامة بين الزوجين بالإضافة إلى أن طرق التعبير عن العواطف والمشاعر، ونمط العلاقة الجنسية بين الطرفين بمعدلات أقل من المتوسط، كما برز الدور التقليدي الذي يمارسه الرجل داخل الأسرة، من خلال اتخاذ القرارات لوحده و ضعف مشاركته في الأعمال المنزلية وتربية الأطفال.

وكشفت الدراسة أن هناك صعوبات كثيرة للحصول على الطلاق، وأن المحكمة الكنسية غير متساهلة البتة، في إصدار قرارات الطلاق/ الانفصال، رغبة منها بالحفاظ على الرابطة المقدسة التي تجمع الزوجين، والتزاماً بالتعاليم الدينية التي تحرم الطلاق أو الانفصال.

ووجدت أن من أهم الآثار المترتبة على الانفصال هو عدم قدرة المرأة على ممارسة حياتها اليومية كالمعتاد؛ إذ كانت تواجه بعض القيود، مما أدى بنحو ثلث المبحوثات إلى أشكال مختلفة من المعاناة النفسية والاجتماعية، أما البقية فقد تراوحت الآثار ما بين تجاوز الصدمة والاستمرار في الحياة و بين اعتبارها فرصة للبحث عن السعادة من جديد.

وأظهرت و الدراسة أنه لم تكن لدى غالبية النساء دراية بقانون الأحوال الشخصية، أو أنهن لم يطلعن عليه في أي مرحلة من مراحل حياتهن،

وأوصت الدراسة بضرورة التوسع في البحث حول هذه الظاهرة والأبعاد المصاحبة لها: كالانفصال، وطول مدة التقاضي لحين الحصول على الطلاق، وأثر ذلك على العلاقة الزوجية والأطفال، كما توصي الدراسة بضرورة إعادة النظر بإجراءات التقاضي في المحاكم الكنسية، من خلال اختصار الوقت والجهد اللازم للبت بهذه القضايا.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة وأهميتها

المقدمة:

إن الحديث عن موضوع الطلاق ضرورة من ضرورات المجتمع فحيث يكون الزواج يكون الطلاق. وقد أكدت الأديان السماوية الثلاثة أن الزواج هو أصل العائلة والجنس البشري وأنه أقدم نظام اجتماعي و هو أساس لتكوين المجتمع (القصير،١٩٦٤) ومن هنا فقد أولت التشريعات الدينية والاجتماعية الأسرة عموما- والزواج على وجه الخصوص- اهتماما كبيرا، لدرجة وصف الزواج بالرباط المقدس الذي لا يمكن نقضه؛ لما يترتب عليه من حقوق وواجبات تتعلق بجميع أفراد الأسرة(من زوج وزوجة وأولاد). وبالرغم من ذلك فقد تواجه الأسرة تحديات وصعوبات تعيق ضمان استمرارية هذه العلاقة بالشكل الصحيح، وخاصة بين الزوج والزوجة؛ الأمر الذي جعل الطلاق حالة متلازمة ظهرت مع عقد الزواج .ومن هنا نرى أن الطلاق ظاهرة قديمة قدم التاريخ الإنساني ولا يكاد يخلو منه أي مجتمع؛ فهو بمثابة إنهاء لعقد الزواج .

ولقد عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأسرة بأنها: " الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة "، لذا فإن الأسرة هي تلك الرابطة الاجتماعية التي تنشأ بالاتحاد بين الرجل والمرأة من خلال الزواج.وإذ يترتب على الأسرة العديد من الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والتربوية فإنها لا يمكن أن تمارس وظائفها إلا في إطار من الاستقرار النسبي. وتمتعت الأسرة بأهمية كبيرة- قد تصل إلى درجة القدسية- من قبل المجتمعات الإنسانية.

إن ما يحدث من تطورات وتحولات اقتصادية و سياسية و اجتماعية يؤثر على النظام الأسري بمختلف أشكاله ووظائفه؛ فمع بداية الثورة الصناعية أصبحت الأسرة- كوحدة مؤسسية- أكثر قوة لأن الرجال والنساء أصبحوا يمارسون حياتهم الفردية في الخارج، والأسرية في المنزل وأدى ظهور المرأة العاملة إلى تغير في أدوار المرأة داخل وخارج الأسرة. فمنذ أن حصلت على حقها في التعليم و الخروج إلى العمل بدأت تتمتع بالاستقلالية والحرية الشخصية، والقدرة على اتخاذ القرارات والمشاركة في القضايا العامة والخاصة على حد سواء، ومن أهم هذه التطورات، ما تم إجراؤه من تعديلات في القوانين والأنظمة في كافة المجالات، وبالأخص قوانين الأحوال الشخصية؛ والتي تشكل الإطار التشريعي الذي يؤمن الحماية القانونية للفرد داخل الأسرة. كذلك، فإن التغير الاجتماعي يؤثر على شكل الأسرة

وبنائها ،و إن التحول من المجتمع الزراعي إلى الصناعي أدى أيضا إلى تغيير شكل الأسرة التقليدي من النمط الممتد إلى النمط النووي، ما أدى إلى تغير في توزيع الأدوار والمهام، وظهور تحديات وصعوبات كثيرة؛ فبدأت الأسرة تعاني من مصاعب اقتصادية واجتماعية أدت إلى بروز مشكلات متعددة تهدد استمرار العلاقة الزوجية والتي قد تنتهي بالطلاق.

ولقد أخذت نسب الطلاق بالتزايد على المستوى العالمي والمحلي نتيجة للعديد من التغيرات والتطورات في كافة نواحي الحياة؛ والأردن كجزء من المنظومة العالمية يشهد تزايدا في نسب الطلاق(حسبما ورد في الكتاب الإحصائي لعام ٢٠٠٨) حيث أظهرت الإحصائيات بأن حالات الطلاق قد ارتفعت من نحو(٩٠٣٢) حالة في عام ٢٠٠٨ لتصل إلى (١٢٨٦٢) حالة بزيادة تقدر بنحو ٣٠% خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٨) أي بزيادة سنوية تصل- في المتوسط- إلى نحو ٤,٣%. و قد بلغ معدل الطلاق الخام في الأردن نحو (٢,٠٢) لكل ألف نسمة من السكان(دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٨).

وقد قامت العديد من الجهات الرسمية والدينية بالبحث عن أسباب ارتفاع معدلات الطلاق، والسعي لإيجاد الحلول المناسبة للحد من وقوعها، وقدمت العديد من الدراسات والأبحاث في هذا المجال. لكن الأمر اللافت للانتباه أن أيا من هذه الدراسات لم يتناول ظاهرة الطلاق لدى المسيحيين في الأردن بالدراسة الأمر الذي استدعى البحث في هذه القضية.

وحيث أن الطوائف المسيحية في الأردن جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي الأردني- بتركيبته الثقافية و الاجتماعية- فقد تضمن الدستور الأردني في مواده(١٠٤، ١٠٨، ١٠٩)، أن المحاكم الدينية تقسم إلى المحاكم الشرعية ومجالس الطوائف الأخرى؛ وهذه المجالس - وهي لغير المسلمين- كالمؤسسات ذات العلاقة بقضايا الأحوال الشخصية في المملكة الأردنية الهاشمية، هي التي تنظم العلاقات الخاصة بالزواج و الطلاق و الإرث من خلال محاكم خاصة أنشئت لهذا الغرض.

مشكلة الدراسة:

إن الطلاق مشكلة اجتماعية نفسية، وهي وإن كانت ظاهرة اجتماعية، إلا أن القوانين والتشريعات المتعلقة بها مستمدة من التعاليم الدينية، الأمر الذي يفرض التعرف على كافة الجوانب المتعلقة بالطلاق؛ سواء من حيث الأسباب والنتائج أو من حيث المنظومة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يحدث في إطارها ، لذلك فإن دراسة هذه الظاهرة على درجة من الأهمية لما تتركه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية، على المرأة وعلى بقية أفراد الأسرة على حد سواء .

وعموما، فإن الطلاق في المسيحية غير جائز؛ الأصل في الكنيسة هو أن الطلاق غير مسموح إلا في حالة الزنا؛ استنادا إلى الآية الواردة في الإنجيل المقدس "وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق". وأما أنا فأقول لكم: "إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني. ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني" (إنجيل متى الإصحاح الخامس، الآية ٣١)، وأيضا ما ورد في الآية "ما جمعه الله لا يفرقه إنسان " (إنجيل متى، الإصحاح التاسع عشر الآية ٦)، وهذا ما تمسكت به الكنيســة الكــاثوليكية (الكاثوليك واللاتين) بمنع الطلاق، إلا لعلة الزنا، واستبداله بمفهوم آخر وهو الانفصال الجسماني، إذا استدعت الظروف ذلك . أما الكنيسة الأرثوذكسية فقد أجازته في أضيق الحدود؛ استجابة لمتطلبات الحياة العملية؛ الأمر الذي دفعها إلى وضع أسباب أو أعذار غير "علة الزنا" تسمح بالطلاق. أما الكنيسة الإنجيلية الأسقفية العربية فإن قانونها لا يسمح بالطلاق، إلا ما تجيزه محاكمها الكنسية.و على الرغم من ذلك، فإن ضغوطات الحياة وتحدياتها اليومية قد تؤدي إلى مشاكل وخلافات لدى بعض الأزواج، قد تصل أحيانا إلى حد الرغبة في إنهاء العلاقة الزوجية؛ الأمر الذي يصطدم بالقوانين الكنسية– المنوه عنها آنفا– التي لا تجيز ذلك، مما يؤدي إلى حدوث مضاعفات ومشاكل تزيد من المعاناة التي يعيشها بعض الأزواج الراغبين في الطلاق.

ونظرا لتزايد حالات الطلاق والانفصال لدى المسيحيين في السنوات الماضية، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على واقع المرأة المسيحية المطلقة /المنفصلة في الأردن، وللوقوف على أهم الأسباب والآثار الناجمة عن الطلاق، ومعرفة المراحل التي تمر بها عند حدوث الطلاق/الانفصال، ورأيها حول الإجراءات القانونية لدى المحاكم الكنسية في الأردن.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها انطلاقاً من أهمية الأسرة؛ ليس لكونها مجرد وحدة قانونية، وإنما أيضا كتنظيم اجتماعي، يلعب دوراً مهما في حياة الأفراد؛ من خلال توفير الرعاية والحماية لهم، وكذلك من خلال القيام بعملية التنشئة الاجتماعية والتي تعد الإفراد وتهيئهم للعب دورهم في المجتمع.والطلاق – كمظهر من مظاهر التفكك الأسري – يهدد المؤسسة الزواجية، ويترك أثاراً سلبية، ليس على المرأة فحسب بل على الأسرة والمجتمع أيضا.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على أوضاع المرأة المسيحية –التي تعيش حالة طلاق أو انفصال – من خلال بحث الأسباب التي تدفعها إلى الطلاق أو إنهاء هذه "الرابطة المقدسة"، و أثر ذلك على المرأة المطلقة/المنفصلة وأطفالها على حد سواء بالإضافة

إلى التعرف على المراحل التي تمر بها المرأة المطلقة/المنفصلة وما هي أراء هؤلاء النساء تجاه الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية، وما تقدمه من ضمانات لحقوقها القانونية مما يجعلها تشعر بالاستقرار والأمان داخل هذه الأسرة أو في حال تعرضها للطلاق/الانفصال.

من خلال مراجعة الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الطلاق والمسيحية تبين قلة الأبحاث والدراسات التي تتطرق للموضوع من الجانب الاجتماعي والقانوني. أما بقية الدراسات فكانت تنصبّ على موضوع الطلاق بشكل عام دون التطرق إلى المرأة المسيحية والوضع القانوني والاجتماعي. ومن هنا، تستمد هذه الدراسة خصوصيتها وأهميتها في التعرف على أسباب وآثار الطلاق لدى المرأة المسيحية المطلقة/المنفصلة.

و تكمن أهمية الدراسة في أنها تبرز بعض القوانين والتشريعات من خلال المراجعة الأولية لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الأردن ومدى فاعلية بنود القانون في تحقيق العدالة والمساواة، وضمان العيش بأمان واستقرار لكافة أفراد المجتمع من خلال سعينا إلى إعادة النظر ببعض البنود وتحديثها لمواكبة التغيرات التي تحدث في المجتمعات الحديثة؛ والتي تفرض علينا لزاما معايشتها مع الحفاظ على الإطار الديني والأخلاقي أسوة بإخواننا في دول عربية مجاورة(كسوريا ولبنان). وبالرغم مما تضعه الكنائس من قيود على الطلاق؛ بهدف حماية الأسرة من التفكك وعدم الاستقرار ولجعلها وحدة اجتماعية تؤدي وظائفها المنوطة بها؛ والتي من أهمها تربية الأبناء تربية صالحة في ظل قدر كاف من الاستقرار العاطفي والاجتماعي والاقتصادي.ورغم ذلك فقد تواجه هذه الأسرة تحديات يصعب معالجتها مما يتطلب إعادة النظر بالقوانين والتشريعات، بما يضمن عدم تفاقم المشكلات لتصل إلى حد لا يمكن السيطرة عليها.

كما أن هذه الدراسة تعمل على إبراز الآثار النفسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة المسيحية المطلقة أو المنفصلة، بالإضافة إلى النظرة السلبية السائدة في المجتمع، ودرجة تعقيد الإجراءات القانونية التي تنظم عملية الطلاق .

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الاتية:

١. التعرف الى الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للنساء المسيحيات المطلقات أو المنفصلات في الأردن.
٢. التعرف الى الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق (الانفصال) لدى الطوائف المسيحية في الأردن من وجهة نظر المرأة المطلقة(المنفصلة).
٣. التعرف الى الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تنعكس على المرأة المطلقة(المنفصلة) لدى الطوائف المسيحية في الأردن.
٤. التعرف على وضع المرأة في كافة المراحل التي تمر بها في حال تعرضها للطلاق (الانفصال).
٥. التعرف على آراء المبحوثات تجاه الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية في الأردن.

أسئلة الدراسة:

وفي ضوء هذه الأهداف، فقد تم طرح الأسئلة التالية و التي سوف تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها:

١. ما الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للنساء المسيحيات المطلقات /المنفصلات في الأردن؟
٢. ما هي العوامل والأسباب المؤدية إلى حدوث الطلاق لدى الطوائف المسيحية في الأردن من وجهة نظر المرأة المطلقة /المنفصلة ؟
٣. ما هي الآثار التي تنعكس على المرأة المطلقة/ المنفصلة لدى الطوائف المسيحية في الأردن نتيجة الطلاق/ الانفصال من وجهة نظر المرأة:
   - من حيث الاثار الاجتماعية ؟
   - من حيث الآثار النفسية ؟
   - من حيث الآثار الاقتصادية ؟
٤. ما هي المراحل التي مرت بها المرأة المطلقة/المنفصلة عند مواجهتها الطلاق /الانفصال؟
٥. ما هي آراء المبحوثات تجاه الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية في الأردن؟

حدود الدراسة:

اقتصرت حدود هذه الدراسة على ما يلي:

١. **حدود بشرية:** اقتصرت هذه الدراسة على المطلقات(المنفصلات) لدى الطوائف المسيحية الرسمية الثلاث في الأردن وهي الكاثوليكية(اللاتين) والأرثوذكسية والإنجيلية منذ عام (٢٠٠٠)ولغاية عام (٢٠٠٨).

٢. **حدود مكانية:** اقتصرت هذه الدراسة على الطوائف الكاثوليكية(اللاتين) والأرثوذكسية والإنجيلية المتواجدة في كافة أنحاء الأردن.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت العديد من الدراسات مشكلة الطلاق في الأردن، والتي كانت في أغلبها تتحدث عن أسباب الطلاق ونتائجه وآثاره على المرأة والأطفال. وقد تفاوتت الدراسات في أسئلتها، ومنهجياتها، وحجم العينات، والأسئلة التي حاولت الإجابة عليها، ولم تجد الباحثة دراسات محددة وموجهة لدراسة الطلاق لدى المواطنين المسيحيين. وسوف نستعرض في هذا الجزء أهم الدراسات المباشرة، والمرتبطة بالطلاق في الأردن وفي العالم العربي.

ومن أهم الدراسات التي تناولت الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة المطلقة ما يلي:

في دراسة (**المجالي والقيسي، ٢٠٠٠**) تحت عنوان "**أسباب الطلاق في محافظة الكرك**" والتي هدفت إلى دراسة عدد من المتغيرات الديموغرافية، والاجتماعية، ذات العلاقة بحدوث الطلاق، والأسباب المؤدية للطلاق حيث أجريت الدراسة على عينة قصدية من المطلقين وعددهم(٦٤)، والمطلقات وعددهن (١٦٠)، من خلال توزيع الاستبانة المصممة لأغراض البحث. وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية عكسية بين العمر عند الزواج ومعدل حدوث الطلاق؛ وهذا مؤشر إلى أن الأفراد الذين يتزوجون في مراحل عمرية مبكرة يكونون غير قادرين على تحمل المسؤولية والالتزام؛ نظرا لقلة الخبرة وتدني الوعي في قضايا الزواج وعدم إدراك أهميته. كذلك، أظهرت النتائج أن معدلات الطلاق ترتفع كلما انخفض الدخل، و بمعنى آخر، كلما كان المستوى الاقتصادي متدنيا أو محدودا، فإنه يولد ضغوطات مادية ونفسية تنعكس آثارها على استمرارية العلاقة الزوجية، وهذا يتفق مع عامل المهنة؛ رغم أن الدراسة لم تجد أية علاقات واضحة بينها وبين معدلات الطلاق. كذلك الأمر

بالنسبة إلى مكان الإقامة حيث لم تعط النتائج دلالات واضحة المعالم، ما بين الطلاق و مكان الإقامة.

أما في دراسة **(الحراسيس، ١٩٩٦)** بعنوان " **مشكلة الطلاق في الأردن ودور المرأة فيها** "، فقد هدفت إلى دراسة العلاقة بين المتغيرات الاجتماعية ونسب الطلاق في الأردن بالإضافة إلى التعرف على حجم مشكلة الطلاق في عمان. وقد أجريت الدراسة على عينة من المطلقين والمطلقات في مدينة عمان(٧٨ ذكور و١٩٠ إناث) مستخدمة المنهج الوصفي التحليلي. وتبين من الدراسة أن الطلاق قد يحدث في كافة الفئات العمرية إلا انه يقل كلما تقدم العمر. كما وجدت أن أصحاب الدخل المحدود والمتدني وأصحاب المراكز المتوسطة إداريا أو مهنيا ترتفع لديهم معدلات الطلاق حيث أن الفقر يشكل تحديا لأفراد الأسرة؛ مما قد يؤدي إلى التفكك الأسري. وهذا يتفق ودراسة(المجالي والقيسي،٢٠٠٠). كما وجدت علاقة بين المستوى التعليمي للفرد وحدوث الطلاق. كما وجدت أنه كلما قلّ فارق السن بين الزوجين ارتفعت معدلات الطلاق. كما إن حالات الطلاق تحدث غالبا في السنوات الأولى من الزواج وليس بعد مدة طويلة بحيث يكون فيها الأطفال احد الأسباب لتجنب الطلاق.

أما دراسة **(عرنكي، ١٩٨٤)** بعنوان "**اتجاهات الزواج والطلاق والخصوبة عند المسيحيين في الأردن ١٩٥٠-١٩٨٠**" والتي هدفت إلى دراسة اتجاهات الطلاق لدى المسيحيين حسب المتغيرات التالية: العمر، مكان الإقامة، المستوى التعليمي والمهنة بالإضافة إلى دراسة أسباب الطلاق والانفصال حسب القوانين الكنسية الخاصة بكل طائفة، حيث استخدمت الأسلوب الوصفي التحليلي، فقد تبين أن معدلات الطلاق ترتفع لدى الفئات العمرية الشابة. وقد بينت أيضا أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي زادت معدلات الطلاق؛ الأمر الذي خالف العديد من الدراسات التي ربطت انخفاض المستوى التعليمي بحدوث الطلاق. كما أن المهنة كان لها أثر في ارتفاع معدلات الطلاق؛ حيث أن أصحاب المهن الإنتاجية -والتي هي بحاجة إلى مستوى تعليمي منخفض- ارتفعت معدلات الطلاق لديهم مقارنة بأصحاب المهن العليا.

أما الدراسات التي تحدثت عن الأسباب المؤدية إلى إنهاء الرابطة الزوجية وحدوث الطلاق أو الانفصال نورد منها ما يلي :

ففي دراسة **(جلابنة، ٢٠٠٦)** بعنوان" ظاهرة الطلاق في محافظة عجلون: الأسباب والآثار". هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الطلاق في عجلون من خلال الإجابة عن

التساؤل الرئيسي حول أسباب الطلاق وآثاره على المطلقين في محافظة عجلون، وقد تكونت تكونت عينة الدراسة من (٢٢٦) مطلقا ومطلقة، منها(١١٣) ذكور و(١١٣) إناث. أظهرت نتائج الدراسة أن هناك مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق، ولا يمكن أن نعزي الطلاق لسبب واحد، ومنها: تدخل الوالدة / الوالد، وكثرة استشارة الأهل في الخلافات، والجهل في الحياة الزوجية، وقصر فترة الخطوبة. أما فيما يتعلق بآثار الطلاق على الأطفال فقد أشارت النتائج إلى أن الطلاق يؤدي إلى صعوبة تكيف الأطفال اجتماعياً، و أنه لا يؤدي إلى تدني المستوى الصحي، أو إلى سلوكيات غير سوية للأطفال. إما فيما يتعلق بآثار الطلاق على المطلقين فقد أشارت النتائج إلى أن الطلاق يؤدي إلى عزلة المطلقات اجتماعياً أكثر من المطلقين. وفيما يتعلق بالإجراءات والأساليب المتبعة للتقليل من ظاهرة الطلاق، فقد أشارت النتائج إلى أن الإجراءات القانونية المتبعة غير مشجعة على الطلاق، إلا أن الجانب الإصلاحي والإرشادي والتوجيهي ضعيف وبحاجة إلى تفعيل ومأسسة.

أجرى (**البكار،٢٠٠٤**) دراسة بعنوان "**مشكلات الطلاق في مدينة عمان خلال الفترة (١٩٩٧- ٢٠٠٢)**". هدفت الدراسة إلى تناول مشكلة الطلاق في مدينة عمان من خلال التعرف على المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية التي ترتبط بإقدام الزوج أو الزوجة على طلب الطلاق.كما هدفت الدراسة إلى التعرف على معدلات الطلاق عبر متغير الزمن (الفترة الواقعة بين بداية الزواج وحتى وقوع الطلاق) ومعرفة أثر قانون الخلع على ارتفاع معدلات الطلاق. تكونت عينة الدراسة من (٢١٨) حالة طلاق في مناطق مختلفة من العاصمة عمان. أظهرت نتائج الدراسة أن سوء اختيار الشريك، ومشاركة الآخرين في السكن كانت من أبرز الأسباب التي أدت إلى ارتفاع معدلات الطلاق وبيت الدراسة بأن الزوجة هي التي كانت مبادرة إلى طلب الطلاق وأن قانون الخلع لعب دوراً في ارتفاع معدلات الطلاق وخاصة لعام ٢٠٠٢م.

أجرى (**المالكي،٢٠٠١**) دراسة بعنوان" **ظاهرة الطلاق في الإمارات العربية المتحدة: أسبابها واتجاهاتها ومخاطرها وحلولها**". هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على واقع هذه المشكلة من خلال العودة إلى جذورها واستقرائها من وجهة نظر النساء المطلقات أولاً، ومن كافة الفئات الاجتماعية المحيطة بالظاهرة التي تؤثر فيها وتتأثر بها، والوصول إلى الأبعاد الحقيقية التي تكمن وراءها، ووضع الحلول والمقترحات العملية المناسبة لوضع حد لهذه الظاهرة. وقد اشتملت الدراسة الميدانية على عينة مقدارها(٣١٠) مطلقة شملت مناطق كل من أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان والفجيرة خلال الأعوام(١٩٩٣ – ١٩٩٧).

أظهرت نتائج الدراسة أن النسبة الكبرى من المطلقات كانت ممن هن في مقتبل العمر وذروة العطاء (كانت نسبة النساء اللواتي بلغت أعمارهن أقل من ٤٠ سنة نحو٧٦% من مفردات العينة). وقد بينت الأرقام وجود علاقة واضحة بين انخفاض المستوى التعليمي للمرأة، وزيادة حالات الطلاق، حيث أشارت إلى أن ٧٠% من المطلقات كان مستواهن التعليمي هو الإعدادي فما دونه (٣٥% منهن أميات)؛ ونظرا لعدم إمكانية مشاركة هذه الفئة من المطلقات" في العمل والبناء فإن ذلك يترك آثارا سلبيةً كبيرة على المجتمع. كما بينت الدراسة بأن نسبة ٦٨% من المطلقات ذوات دخل غير كاف لتأمين متطلبات الحياة؛ حيث ترتكز هذه النسبة بشكل أكبر عند ذوات المستوى التعليمي المنخفض. و أظهرت نتائج الدراسة بأن نسبة ٦٩% من المطلقات تزوجن لمرة واحدة؛ وهذا يشير على عدم وجود رغبة لدى المطلقة في الزواج مرة أخرى وأن الطلاق حصل نتيجة فشل اجتماعي وليس رغبة في استبدال الزواج بزواج آخر. كما أظهرت الدراسة أن نسبة ٥٠% من حالات الطلاق قد ظهرت في فترة الخطبة وفترة ما قبل الإنجاب وما نسبته ٥٠% بعد الإنجاب. كما بينت الأرقام وجود علاقة قوية بين المستوى التعليمي والطريقة المفضلة في اختيار الشريك؛ فقد تبين أن ٥٧% من المطلقات كن يفضلن الخطبة عن طريق الأهل، و ٦٨% فضلن أسلوب الاختيار الشخصي من ذوات المستوى الثانوي مقابل٧٠% من الجامعيات. كما أوضحت الدراسة أن المطلقات عينة الدراسة يعانين من مشكلات مادية بعد الطلاق ،والنظرة السلبية من الوسط الاجتماعي بالاضافة الى مسؤولية رعاية الاطفال.

في دراسة (**الشمسي، ٢٠٠٠**) بعنوان "**ظاهرة الطلاق: الأسباب والآثار الاجتماعية في مدينة عدن**" والتي هدفت إلى التعرف على مدى انتشار ظاهرة الطلاق، والكشف عن الأسباب المؤدية إلى الطلاق في المجتمع اليمني، والتعرف على وضع المرأة المطلقة- اجتماعيا واقتصاديا ونفسيا- وقد اعتمد الباحث في منهجيته على التحليل الوصفي الميداني، وقد أجراها على مجموعة من المطلقين والمطلقات (١٠٠ من الذكور و ١٢٠ من الإناث) وكانت النتائج كما يلي: إن دور الأهل وتدخلهم في الحياة الزوجية كان له الأثر الأكبر لحدوث الطلاق وهذا ما أكدته دراسة (برهوم، ١٩٨٦) وهذا يتفق مع النسق القيمي والثقافي السائد لدى المجتمعات العربية؛ بدءا من اختيار الشريك، والعيش في كنف الأسرة الممتدة من خط الأب، ثم جاء العامل الاقتصادي والذي يؤثر على مسار الحياة الزوجية، وعدم مساهمة الزوج في الإنفاق على الأسرة وهذا يعطي دلالة على الأثر الواضح للدخل في حدوث النزاعات العائلية. بالإضافة إلى تأكيد فرضية انه كلما زاد معدل اشتغال المرأة واستقلالها

الاقتصادي أدى ذلك إلى احتمال حدوث الطلاق بصورة أكبر .كما ثبت في هذه الدراسة أنه كلما انتشر التعليم أدى ذلك إلى احتمال حدوث الطلاق بدرجة أكبر، وهذا يتوافق مع نتائج دراسة (عرنكي، ١٩٨٤).

أما بالنسبة لعمل المرأة فقد تفاوتت النتائج بين فئتين من النساء العاملات: فئة الطبقة الدنيا، والتي يعتبر عمل المرأة داعماً للعلاقة الزوجية وعاملاً مهما في استقرارها؛ أما الطبقة العليا فأصبحت النساء فيها أكثر استقلالية وأكثر انشغالا عن أمور البيت، مما أدى إلى عدم الاستقرار. بالإضافة إلى عوامل أخرى كانت من الأسباب المؤدية إلى الطلاق، كالزواج المبكر و فارق السن عند الزواج وعدم الإنجاب.

وفي دراسة (المجالي والقيسي، ٢٠٠٠) التي ذكرت سابقاً فقد أظهرت الدراسة أن من الأسباب الأولى للطلاق: تدخل الأهل، وعدم التكيف، وعوامل التوتر النفسي، والتقلب المزاجي، ثم يأتي عامل الفقر. وقد وجدت الدراسة أن قرار إنهاء الزواج ليس حكرا على الرجال بل قد تتخذ المرأة هذا القرار أيضا.

وأجرت **(جمعية العمل الاجتماعي الكويتي،١٩٩٩)**. دراسة بعنوان" **الطـــــــلاق في المجتمع الكويتي(أسبابه وآثاره)**". هدفت إلى الوقوف على الخصائص التعليمية والاجتماعية والاقتصادية والعمرية للمطلقين والمطلقات– عينة البحث– والتعرف على أوضاعهم أثناء الحياة الزوجية، وكذلك التعرف على أسلوب(طريقة الاختيار) زواج المطلقين والمطلقات والمعايير المرتبطة بذلك، وصلة القرابة بينهما، إضافة إلى وجود الأبناء أو عدم وجودهم؛ والوقوف على أسباب الطلاق من ناحية كل من الزوج والزوجة، وكيفية إتمام الطلاق، ومدى وجود رغبة لدى أي منهما في العودة للحياة الزوجية؛ والتعرف على آثار الطلاق على المطلقات، والأبناء، ومن تكفل باحتضانهم؛ والوقوف على مقترحات وتوصيات عينة البحث من المطلقين والمطلقات، للحد من آثار هذه الظاهرة. شملت عينة الدراسة (١٢٦) مطلقاً، و(١٢٦) مطلقة موزعين على المحافظات الست، ومن مستويات تعليمية واقتصادية متباينة، تمثل إلى حد كبير المجتمع الكويتي. أظهرت نتائج الدراسة أسباب الطلاق التي تتعلق بالزوج: سوء معاملة الزوجة، عدم تحمل مسئوليات الزواج، إيذاء الزوجة بالقول أو الفعل، اختلاف الطباع، اختلاف الآراء والاتجاهات، أما ما يتعلق بالزوجة: فتور عاطفة الزوجة، والتهديد المستمر بطلب الطلاق، وعدم تلبية احتياجات الزوج، وعدم رضاها عن إمكانيات الزوج. كما أن إتمام الطلاق يتم من خلال الحصول على كافة حقوقها (٥١%) – التنازل عن النفقة (١٨%) – التنازل عن مؤخر الصداق (١٢%) – التنازل عن حضانة

الأطفال (٩%). أما بالنسبة للرغبة في العودة للحياة الزوجية فكانت نسبة الإجابة ب (لا)(٧٤%) – نعم (٢٦%). ومكان إقامة المطلقة بعد الطلاق: مع الأهل (٥٧%) – نفس مسكن الزوجية (٢٠%) – مسكن مستقل (١٦%). و حضانة الأبناء: مع المطلقة (٨٢%) – مع الأب (٩%) – أم المطلقة (٦%) – أم المطلق (٢%). كما أظهرت الدراسة أن أبرز آثار الطلاق تكمن في تفكك العلاقات الأسرية، وحرمان الأبناء من الرعاية، وتحمل الدولة أعباءا مادية، وقيود اجتماعية على المطلقة، والحرمان العاطفي للمطلقين، وانحراف الأبناء وتأخرهم دراسياً. كما بينت الدراسة أن أسلوب الزواج: الاختيار الشخصي ٣٦,٥%، اختيار الوالدين ٣٦%، واختيار الأخوة والأقارب ١٩%، ومعايير الزواج: التدين، والمظهر والجمال، نفس المذهب، ونفس القبيلة، أما فيما يتعلق بالزوج فإنه لا يتحمل المسئولية، والتقصير في الإنفاق، وعدم القيام بالواجبات الزوجية، فتور العاطفة تجاه الزوجة، وسوء معاملة الزوجة.

وأجرت **(عبد الرحيم، ١٩٩٣)** دراسة بعنوان" **ظاهرة الطلاق في سوريا: أسبابها، ومتغيراتها الاجتماعية المعاصرة**". هدفت الدراسة إلى الوصول إلى دراسة متكاملة عن أسباب الطلاق، والعوامل التي تؤدي إلى ارتفاع معدلاته، والكشف عن حجم هذه الظاهرة في كل من المدينة والريف، ومعرفة إذا كان هناك اختلاف في أسباب الطلاق بينهما. كما هدفت الدراسة إلى معرفة إذا كان هناك علاقة بين المستوى التعليمي والإقدام على الطلاق، والكشف عن أوجه التباين والاختلاف بين نتائج البحث الميداني الخاص بالدراسة والنشرات الرسمية الإحصائية المختلفة حول أسباب الطلاق، من خلال الأرقام الخاصة بعمر الزوجين عند الطلاق، والمستوى التعليمي، ونوع المهنة، وعدد الأولاد، والفرق بين عمر الزوجين، ومدة الزواج. تكونت عينة الدراسة من المطلقين والمطلقات خلال الأعوام(١٩٨٨ –١٩٩٠) حيث كانت العينة بنسبة ٣% معتمدين في ذلك على العينة العشوائية المنتظمة، وطريقة العينة الطبقية فاشتملت الدراسة على عينة مقدارها ٣٤٥ حالة طلاق.

أظهرت نتائج الدراسة أن للزواج المبكر أثرا في ظاهرة الطلاق، لارتباط هذا المتغير بمجموعة من المتغيرات الأخرى: كعمر الزوجين الصغيرين، ومكان الإقامة في الريف أو في المدينة، حيث تبين أن نسبة ٧١% من النساء المطلقات كانت أعمارهن تتراوح بين ١٢ –١٨ في الريف مما يشير إلى أن ظاهرة الزواج المبكر –وبخاصة للإناث– تكثر في الريف ، في حين كانت نسبة ٤٩% من المطلقات في المدينة وهذا يدل على أن ظاهرة الزواج المبكر ما

زالت سارية. كما أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة وثيقة بين معظم حالات الطلاق ومشكلة سوء الاختيار حيث بينت أن طرق الاختيار كانت تتم بطريقتين: تقليدية (عن طريق الأهل، والخاطبة والأقارب). والطريقة المعاصرة(الجامعة، والأصدقاء والعمل).

كما بينت بأن هناك ارتباطا بين طريقة الاختيار والمستوى التعليمي بحيث أن ذوي المستوى التعليمي المرتفع يختارون بالطريقة المعاصرة، بينما من يكون من مستوى تعليمي منخفض يقوم بالاختيار التقليدي.

ففي دراسة (**برهوم، ١٩٨٦**) بعنوان "**ظاهرة الطلاق في الأردن**" والتي هدفت إلى إلقاء الضوء على أسباب الطلاق واقتراح الحلول المناسبة لخفض هذه النسبة، فقد اشتملت الدراسة على عينة من النساء المطلقات(٢٥٠ مطلقة) من خلال أداة الدراسة (الاستبانة)، وتبين أن من أهم أسباب الطلاق هو تدخل الأهل والأقارب، (وبالأخص أهل الزوج) حين يتعلق الأمر بالأزواج في المراحل العمرية المبكرة. وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (عرنكي، ١٩٨٤)، كما تبين أن عدم التوافق الأسري بين الزوج والزوجة يعد من الأسباب الأكثر شيوعا للطلاق، ثم تأتي أسباب أخرى تقل أهميتها بالترتيب مثل الخيانة الزوجية، المشاكل الجنسية، المشاكل الاقتصادية، ثم العقم وعدم إنجاب الأطفال.وقد أظهرت الدراسة أن للطلاق آثار اجتماعية واقتصادية سيئة على المرأة المطلقة، إلا أن الدراسة أظهرت أيضا أن البعض اعتبر حدوث الطلاق بداية لحياة جديدة.

كما بينت الدراسة أن الأهل يلعبون دوراً أساسياً في الاختيار. وبالتالي، فإن لهم دورا في إقامة الزوجين في مسكن مشترك معهم؛ وهذه المتغيرات مجتمعة لابد أن تؤدي إلى الطلاق، كما أن ضغوطات الأهل كانت وراء طلب الطلاق لأسباب مختلفة: سوء العلاقة بين الزوجة وأهل الزوج، سوء العلاقة بين الزوج وأهل الزوجة، أو بسبب عقم أحد الطرفين ومطالبة الأهل بالانفصال.

أما ما ظهر من نتائج لدى دراسة (الحراسيس، ١٩٩٦) التي ذكرت سابقاً، فإن الطلاق غالبا يحدث لسببين رئيسين هما: سوء اختيار الشريك، وتدخل أهل الزوجين في حياة الأسرة؛ وهذا ما أكدته دراسة (برهوم، ١٩٨٦). كما ظهرت أسباب أخرى، مثل العوامل النفسية والاجتماعية–كالغيرة والإهمال ولعب القمار وتناول المسكرات– أضف إلى ذلك الخلافات الاقتصادية والعوامل المتعلقة بالعلاقة الجنسية.

وأجرى(**Que, 2007**) دراسة بعنوان "**الأسباب المدركة والمؤدية الى الطلاق**".هدفت إلى التعرف الى العوامل المؤثرة في عملية الطلاق، ودراسة مواقف واتجاهات "أشخاص"

(أخذت بعين الاعتبار الحالة الزواجية لهم ومرجعياتهم العرقية)، ودراسة أثر الإعلام، والأدوار الجندرية، والاستقلالية المالية، والمعتقدات الدينية، ومقارنة نظرة كل من الرجال والنساء حول أهم الأسباب والعوامل المؤثرة في إنهاء العلاقة الزوجية. كما أنها تهدف إلى المقارنة بين المتغيرات التي تؤدي إلى الطلاق من ناحية جندرية وعرقية. تكونت عينة الدراسة من (٣٦) ذكراً و(٢٤) أنثى تم اختيارها بالطريقة القصدية. أظهرت نتائج الدراسة أن الإعلام يلعب دوراً كبيراً في التأثير على الأشخاص وتوجهاتهم ونظرتهم نحو الطلاق، حيث أن الإعلام يعطي صورة غير واضحة عن الطلاق، كما إنها لم تظهر أية دلالات في اختلافات الجندر أو العرق حول موضوع الأثر المالي على الطلاق حيث أنها تلعب دوراً مهماً في اتخاذ القرار، وأن عامل الاستقرار الاقتصادي يعتبر دعما ودخلا مضاعفا للعائلة، كما أظهرت نتائج الدراسة أن الأشخاص الذين يؤمنون بتغير الأدوار الجندرية قادرون على تحقيق التوازن بين مطالبهم المهنية والمنزلية. أما اللذين لديهم نظرة سلبية فيجدونه نوعا من التشويش. أما بالنسبة للاعتقاد الديني فإنه كان العامل الأقل تأثيراً لدى النساء والرجال في التوجه نحو الطلاق.

وأجرى ((Bodenmann, 2006) دراسة بعنوان "**المحفزات والمعوقات للطلاق**" وقد هدفت إلى التعرف على العوامل التي تؤدي إلى حدوث ظاهرة الطلاق، والعوامل التي تعيق الطلاق في ثلاث مدن أوروبية، تكونت عينة الدراسة من (٧١١) مطلق ومطلقة من (٣) دول هي: ألمانيا، ايطاليا، وسويسرا. واستخدم المنهج التجريبي في الدراسة. أظهرت نتائج الدراسة أن الأشخاص الملتزمين دينيا هم أكثر تمسكا بالزواج ولديهم نسب منخفضة في الطلاق(كاثوليك). لذا فإن الالتزام الديني يعد من أهم العوامل التي تحدّ من وقوع الطلاق، إضافة إلى وجود الأطفال، وأظهرت أيضا أنه كلما ارتفعت نسبة الحداثة في دولة ما ارتفعت نسبة الطلاق؛ بسبب التعليم ثم العمل، والاستقلال الاقتصادي. كما أظهرت نتائج الدراسة أنه كلما كانت الدول أكثر تحرراً وديمقراطية كلما كانت القوانين أيسر وأفضل، كما أظهرت نتائج الدراسة أن من أهم النتائج المترتبة على الطلاق هي: ابتعاد المرأة عن المجتمع، وعزلتها.

وفي دراسة أجراها **(Janssen،٢٠٠٠)** بعنوان "**الاختلافات المتعددة بين الأزواج في علاقتهم سبب من أسباب الطلاق**"، طرح الكاتب السؤال التالي: "هل من المحتمل أن تكون حالات الزواج التي يوجد فيها اختلافات بين الزوجين في المستوى التعليمي، أو المستوى المهني، أوالدين، أو الخلفية الإثنية، أو الأصل الاجتماعي من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق أكثر من حالات الزواج التي تكون فيها تلك النواحي متقاربة بين الزوجين؟". تشير الحقائق

التاريخية إلى أن الاختلاف بين الزوجين ينشأ عنه زيادة في معدلات الطلاق وأن السن والمستوى التعليمي والدين تمثل العوامل الأكثر تأثيرا في انتهاء الزواج بالطلاق. كما أظهرت نتائج الدراسة أن موت أحد الأبناء قد ينشأ عنه طلاق؛ فقد ذكرت الدراسة أن وفاة طفل من شأنها أن تكون سببا في زيادة التوتر في العلاقة الزوجية وأن أمرا كهذا يعد شائعا بين الآباء. ومن ناحية أخرى، فقد استمرت أغلبية العلاقات الزوجية ولم تتأثر بوفاة أحد الأبناء، إلا أن الأمر اختلف من أسرة إلى أخرى.

أما من حيث الآثار الناجمة عن الطلاق فقد تناولتها عدة دراسات، وفيما يلي بعض من هذه الدراسات:

وفي دراسة (**أسعد، ٢٠٠٧**) بعنوان " **تأثير الطلاق على تفاعل المرأة المطلقة الاجتماعي**" والتي هدفت إلى التعرف على المشكلات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تعاني منها المرأة المطلقة بعد الطلاق، وطبيعة علاقتها بأهلها بعد الطلاق، والتفاعل الاجتماعي للمطلقة، حيث استخدمت منهجية التحليل الوصفي الكمي ولجأت إلى العينة القصدية والتي تمثلت بالنساء المطلقات اللواتي يترددن على مركز التوعية والإرشاد الأسري في الزرقاء وعددهن (٢١٢) مطلقة، وتم تعبئة الاستبيان الخاص بالدراسة، وقد أظهرت النتائج أن المرأة المطلقة تعاني من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية، من أهمها: خوفها من إعادة تجربة الزواج، ومعاناتها من نقص الدخل، والشعور بتضاؤل فرص الزواج ثانية، وشعورها بأنها تشكل عبئاً مادياً إضافياً على أسرتها، بالإضافة إلى النظرة السلبية، سواء من الأهل أو الأقارب أو الصديقات. كما تبين أن هناك علاقة بين المستوى التعليمي للمطلقة وطبيعة عملها من جهة، وبين تفاعلها الاجتماعي من جهة أخرى؛ وأن لعدد أبناء المرأة المطلقة وعدد سنوات الطلاق أثر على تفاعلها الاجتماعي وما تتعرض له من مشكلات نفسية واقتصادية

في دراسة قام بها (**مركز الدراسات النسوية في فلسطين،٢٠٠٢**) **بعنوان "الطلاق كمشكلة اجتماعية"**. هدفت الدراسة الى التعرف على الاسباب والاثار المترتبة على حدوث الطلاق وكيفية التعامل مع حالات الطلاق من وجهة نظر قانون الأحوال الشخصية ووجهة نظر المجتمع .وقد اعتمدت منهجية الدراسة على المقابلات الشخصية لثلاثون إمرأة مطلقة وكانت النتائج تدل على أن الطلاق يعتبر نهاية لسلسلة من الأزمات والتحديات، وبداية لنشوء الاستقرار والأمان للأم والأطفال. و اعتبره البعض بداية المشاكل والآثار السلبية على المرأة،

بما تواجهه من نظرة المجتمع لها، من لوم وإهانة، ومن شعور الأطفال بالحرمان والتشتت العاطفي.

أما في دراسة(برهوم، ١٩٨٦) المذكورة سابقاً فإنه بالرغم من الصعوبات التي تواجه المطلقة في نظرة الأهل لها وعدم السماح لها بالسكن وحدها إلا أن أكثر من ثلث العينة اعتبر الطلاق بداية لحياة جديدة وهي نتيجة مختلفة عما هو في معظم الدراسات ويؤكد أن هذا الخيار يكون الأسلم.

ففي دراسة (**درويش وزميلاته، ١٩٩٥**) بعنوان" **اثر بعض المتغيرات الاجتماعية في مكانة المرأة المطلقة**" والتي هدفت إلى دراسة وضع المرأة المطلقة من حيث علاقاتها الاجتماعية وداخل محيط العائلة والجيران والعمل، وكيف ينظر المجتمع إليها، وقد استخدم الباحث المقابلة الشخصية المقننة وشملت العينة ٢٠٣ امرأة مطلقة، و تبين أن المطلقة تعاني الكثير من الصعوبات الاجتماعية، والاقتصادية، وفي نظرة المجتمع إليها، وما يفرض عليها من تقييد لحريتها –في علاقاتها سواء مع الأقارب أو الجيران أو في العمل– وما زال ينظر للمطلقة بنظرة التجريح واللامبالاة والتي تصل إلى ذروتها في الأماكن الشعبية.

وأجرى (**Baun&Others, 2005**) دراسة بعنوان" **التغيير في مفهوم الذات لدى المرأة المطلقة**" وقد هدفت الدراسة إلى الإجابة عن مجموعة من الأسئلة وهي: هل المرأة تدرك التغييرات في مختلف جوانب حياتها بعد الطلاق؟ و ماهي درجة ثقة النساء بأنفسهن بعد الطلاق؟ وما مدى أهمية إدراك المرأة المطلقة للتغيرات التي تحدث في حياتها؟، وإلى أي مدى تسهم المرأة في التغييرات التي تحدث في حياتها بعد الطلاق؟. تكونت عينة الدراسة من (٧٠) امرأة مطلقة من الطبقة الوسطى (من مراكز الخدمات الاجتماعية، ومن المحاكم) ممن تتراوح أعمارهن بين (٢٣– ٥٦). أظهرت نتائج الدراسة حدوث تغيرات ايجابية بعد الطلاق : الاستقلالية والسيطرة والتحكم، والمسؤولية، وصورة الذات، والمنافسة، والتحدي. كما أصبحت النساء أكثر استقلالية وتحكما و مسؤولية تجاه أنفسهن و أكثر قدرة على مواجهة التحديات. و كان الطلاق سببا في تغيير حياة بعض من النساء، كما أظهرت نتائج الدراسة أن أكثر المتغيرات تأثيراً في حياة المرأة بعد الطلاق هو التحكم والاستقلالية.

مناقشة الدراسات السابقة

لقد تبين من خلال مراجعة الدراسات السابقة أن هناك العديد من المتغيرات الديموغرافية والاجتماعية لها علاقة بأسباب الطلاق ونتائجه، حيث كان العمر من العوامل المؤثرة بحدوث الطلاق؛ إذ وجد أن الطلاق يحدث بنسبة أعلى لدى الفئات العمرية الشابة،

وهذا ما أكدته دراسة (المجالي والقيسي، ٢٠٠٠) و(الحراسيس، ١٩٩٦) و(عرنكي ١٩٨٤)حيث تبين أن هذه الفئة قليلة الخبرة ولا تستطيع تحمل مسؤوليات وواجبات العلاقة الزوجية، بالإضافة إلى العديد من المتغيرات كالدخل والمهنة والتي ارتبطت بالمستوى المعيشي- الاقتصادي والاجتماعي- حيث تبين أنه كلما انخفض هذا المستوى أصبحت الأسرة ترزح تحت ضغوطات مادية ونفسية؛ تؤدي في النهاية إلى الطلاق كما ظهر في دراسة (برهوم١٩٨٦) و(درويش وزميلاته،١٩٩٥) .أما التعليم فقد كان سلاحا ذا حدّين؛ إذ كان ذا علاقة قوية و تناسب طردياً مع ارتفاع حالات الطلاق كما ظهر في دراسة(درويش وزميلاته،١٩٩٥)أي أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي زادت نسبة الطلاق(في حال ارتبط بالمهنة وأصبح لدى المرأة الاستقلال الاقتصادي والقدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها). بينما كانت النتيجة مغايرة لدى (برهوم١٩٨٦)حيث تبين أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي انخفضت معدلات الطلاق حيث إن المرأة تكون على درجة من الوعي والفهم بحيث تمكنها من حل المشكلات التي تواجهها. و يعزى هذا الاختلاف في النتائج لتداخل عوامل أخرى في التحليل، منها العمل ونوعه والدخل وغيرها.

أما من حيث العوامل التي تؤثر على استمرارية الحياة الزوجية، فقد أبرزت الدراسات العديد من الأسباب، منها أسباب اجتماعية ونفسية كتدخل الأهل –والذي أيدته جميع الدراسات السابقة كونه من أهم الأسباب المؤدية إلى الطلاق- وعدم التوافق الأسري، وعدم التكيف بين الزوجين، والمشاكل الاقتصادية- المتمثلة بالصعوبات المالية- حيث ارتفعت النسبة لدى ذوي الدخل المحدود والمتدني؛ وهذا ما اتفق مع دراسة (البكار، ٢٠٠٤) ودراسة (الحراسيس، ١٩٩٦) حيث كانت أعلى نسبة طلاق لدى الفئات المتدنية الدخل، حيث تتعرض الأسرة إلى ضغوطات مادية تؤدي إلى التوتر وحدوث المشاكل بين الزوجين بينما ظهر في دراسة (جلابنة ،٢٠٠٦) أن انخفاض الدخل لم يؤثر على حدوث الطلاق .بالإضافة إلى أن عدم التوافق والتجانس بين الأزواج كان من الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الطلاق ففي دراسة (القيسي والمجالي ٢٠٠٠) ظهرت علاقة قوية بين عدم التوافق والانسجام، وحدوث الطلاق .كما أن هناك العديد من الأسباب مثل: الخيانة، وعدم إنجاب الأطفال، والعلاقة الجنسية، وغيرها من العوامل المختلفة التي تفاوتت في دورها في حدوث الطلاق .

ومن حيث الآثار المترتبة على الطلاق، فقد تفاوتت بين اعتباره نهاية الأزمات و بداية لحياة جديدة كما ظهر في دراسة (برهوم، ١٩٨٦) وبين النظر إليه على انه مشكلة جديدة تبدأ معها المعاناة، من حيث نظرة المجتمع السلبية للمطلقة كما أكدته دراسة (درويش وزملاؤه،

١٩٩٥) والمشاكل النفسية للأطفال والتنازع بين الأب والأم حول النفقة والحضانة والأعباء المالية التي تترتب على المرأة المطلقة كما ظهر في دراسة(أسعد، ٢٠٠٧) وغيرها من الصعوبات التي أبرزتها العديد من الدراسات.

لقد ظهرت في مجمل المراجعات الأدبية للدراسات السابقة، العديد من المحاور التي تبحث في ظاهرة الطلاق؛ بدءا من العوامل المؤثرة في حدوث الطلاق ثم الأسباب الموجبة لحدوثه وانتهاء بالآثار الناجمة عن وقوعه؛ بمعنى أن الجانب الاجتماعي والنفسي قد طغى على دراسة ظاهرة الطلاق، لذا كان لابد من ربط متغيرات أخرى ذات علاقة؛ كموضوع الطلاق لدى الطوائف المسيحية، و التعرف على أثر قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين. ومن هنا جاءت هذه الدراسة من أجل التعرف على الواقع الذي تعيشه هذه الفئة الاجتماعية، والمتمثلة بالمرأة المسيحية المطلقة (المنفصلة) في الأردن، والتي لم يتم التعرض لبحثها أو دراستها بعد؛ سواء على مستوى الأبحاث والدراسات، أو على مستوى المؤسسات الدينية أو الرسمية، إضافة إلى التعرف على المتغيرات التي تؤثر في حدوث الطلاق، وأسبابه ونتائجه من وجهة نظر المرأة المطلقة (المنفصلة) ،وذلك لأن معظم الدراسات السابقة لم تخصّ المرأة المسيحية بالدراسة إلا دراسة (عرنكي،١٩٨٤) والتي درستها بهدف ربطها بمعدلات الخصوبة، وبخصائص ديموغرافية فقط . لذا فقد سعت هذه الدراسة إلى الأخذ بالجانب الإنساني والاجتماعي للمرأة، بالإضافة إلى الجانب الديني والقانوني، الأمر الذي تتبلور فيه نظرة شاملة ومتعددة الجوانب وتغطي كافة أبعاد هذه الظاهرة لدى المسيحين في الأردن.

الفصل الثاني

الإطار النظري

تمهيد

يرى علماء الاجتماع بأن استقرار الأسرة مرهون باستقرار المجتمع؛ فالأسرة هي مجموعة اتحدت باختيارها وإرادتها، وتبقى عضوية الفرد فيها قائمة طالما كانت التزاماته تجاه الأسرة وأعضائها أعلى من التزاماته لأي جهة أخرى. وقد قدست الأديان السماوية الأسرة، حيث تضمنت تعاليمها العمل على تماسكها، وتوثيق عرى الروابط بين الزوجين وإبعاد شبح الطلاق عنهما؛ ولا تجيزه إلا لأسباب جوهرية تجعل العيش بين الزوجين والأطفال كريهاً(الجنابي، ٢٠٠٢). وانطلاقاً من أهمية العلاقة الزوجية لضمان استقرار الأسرة، فلابد من إيضاح مفاهيم الزواج والطلاق من كافة جوانبها اللغوية والاجتماعية والتاريخية والدينية، بالإضافة إلى التعرف على النظريات الاجتماعية ذات العلاقة بموضوع البحث لنتمكن من تحقيق أهداف الدراسة، والمتمثلة بالتعرف على العوامل المؤدية إلى الطلاق، وما ينجم عنه من آثار على المرأة المسيحية في الأردن. بالإضافة إلى أهم النظريات الاجتماعية التي حاولت تفسير وتحليل ظاهرة الطلاق أو تفسخ العلاقة الزوجية.

أولا: مفهوم الزواج والطلاق

يعد الطلاق من أبرز المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها كافة المجتمعات البشرية، لما له من آثار تؤدي إلى الفتك بالأسرة وانهيارها، وبالتالي يشكل خطراً يهدد الأنظمة الاجتماعية، بل ويعتبر شكلاً من أشكال الخلل الوظيفي في بنيان الدول والمجتمعات والأنظمة كافة. ورغم ذلك فإن الجدل ما زال مستمرا حول خطورة الطلاق ليس بوصفه مشكلة اجتماعية فحسب، بل لاعتباره ظاهرة طبيعية؛ نتيجة التطور الحضاري والتغير في القيم والمعايير التي أصبحت تحكم المجتمعات الحديثة. كما إن آثاره على المرأة لا تقتصر على تفكك الأسرة وانهيارها، بل نجده يتعدى ذلك، ليجعل من الصعب عليها تكوين أسرة جديدة؛ مما ينتقص من مكانتها الحقيقية(درويش، هادية، عطا الله، عبده، ١٩٩٥).

ومع أن الطلاق مشكلة اجتماعية معقدة تتطلب الحل السريع؛ لما له من آثار سلبية، سواءً على الرجل أو على المرأة أو على الأطفال الذين يعتبرون هم بناة المستقبل وصانعي القرارات في أي مجتمع، إلاّ انه يكون – في بعض الأوقات – حلا إيجابيا؛ لاسيما إذا استحال

استمرار الحياة بين الزوجين، سواء أكان التقصير في ذلك من قبل الزوج أو الزوجة أو الاثنين معا. إضافة إلى ما سبق فإن دراسة متعلقات الطلاق تعد من الموضوعات التي لا تزال تتميز بأعلى درجات الحساسية، مما يجعل التحدث فيها صعبا؛ خصوصا في البيئات التي تتسم بمميزات وطابع خاص (محافظ) لأن الباحث لابد أن يكون مدركا للحدود التي يجب أن لا يتجاوزها – خشية الخروج عن اللياقة – عند التحدث في هذا الموضوع، مما يعنى أن الباحث يجب أن يكون متمرسا في هذا المجال حتى يستطيع الحصول على معلومات ذات فائدة علمية(العقيل، ٢٠٠٩).

وتعد ظاهرة الطلاق من الظواهر التي تأخذ صفة الاستمرارية، إذ أن العوامل المؤدية إلى حدوثها متغيرة من مجتمع إلى آخر، ومن جيل إلى جيل، وهذا التغير يخضع لمجموعة من العوامل، منها الاقتصادية ،والاجتماعية ،والنفسية ،والصحية ،والتعليمية ، والأسرية ؛ بما فيها التفكك الأسري وما يصاحبه من انحراف الأحداث والجرائم الأخلاقية وغيرها. وظاهرة الطلاق من الظواهر الاجتماعية الجديرة بالاهتمام لأنها تؤثر على أداء الأسرة لمهامها، وتؤثر على تكوينها الداخلي واستقرارها الاجتماعي، وعلى مستقبل أبنائها في المجتمع، لأن الأسرة هي مصدر تكوين المودة اللازمة لصاحبي العلاقة وذريتهما؛ من النواحي النفسية، والاستقرار الاجتماعي والمعاشي. كما أنها مصدر المسئولية الاجتماعية المناطة بالأسرة لإنتاج أجيال مفيدة اجتماعياً، وتعي واجباتها الاجتماعية والمستقبلية المناطة بها(جلابة، ٢٠٠٦).

وسوف يتم التعرف على مفهوم الطلاق من الناحية اللغوية ومن وجهة نظر علماء الاجتماع بالإضافة إلى إطلالة سريعة على مفهومي الزواج والطلاق تاريخيا ودينياً.

١,١مفهوم الطلاق

يعرف الطلاق(divorce) لغةً: بأنه حل القيد بطلقة، ومنها قول العرب طلقت الأسير أو أطلقته. ويعرّفه الفقهاء بأنه: "رفع القيد في الزواج الصحيح في المال أو المآل، بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية، أو بما يقوم مقام اللفظ من الكناية أو الإشارة" (الكبيسي، ١٩٧٧).

ومن وجهة نظر علماء الاجتماع فالطلاق يعني انتهاء أو انقطاع الرباط الزواجي بين الزوجين. ولان الطلاق مرتبط بالزواج فإنه يقع بعده . ولكن ليس كل زواج ينتهي به ، بل يقع عندما لا يحصل تفاهم بين الشريكين ويستحيل استمرار حياتهما الزوجية ، كما ويعرفه البعض بأنه حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء(Heather and Jennifer,1997) .

كما يرتبط الطلاق بموضوع المكافأة والخسارة؛ فالمكافأة –أو العوامل الجاذبة– مثل: الحب، والخدمات المقدمة، والشعور بالأمن، والحماية، ووجود الممتلكات المشتركة، وتحقيق الحاجات النفسية تقلل من احتمالية حدوث الطلاق، وكذلك بالنسبة لموضوع الخسارة– أو الموانع– مثل شعور كلا الزوجين بالالتزام نحو الأسرة وخاصة الأطفال، إضافة إلى وجود موانع دينية واجتماعية: كالخوف من ردة فعل العائلة والأصدقاء، والخوف من المسؤولية المالية، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية، كما أن احتمالية حدوث الطلاق تزيد كلما كانت البدائل المتوفرة والمدركة قادرة على توفير ربح أكبر وخسارة أقل من الزواج القائم. وكما تختلف هذه الاعتبارات لكل من الزوج والزوجة، فإنها تختلف أيضا باختلاف المجتمعات الإنسانية(القيسي والمجالي، ٢٠٠٠).

ويعرف الطلاق بأنه طريقة منظمة لوضع نهاية اختيارية للزواج، وهو شكل من أشكال الانحلال الزواجي الاختياري مثل: الهجر، والانفصال الناجم عن اتفاق الطرفين، ويختلف الطلاق عن ذلك على أساس أنه قرار رسمي سواء من جانب طرفيه أو من جهة رسمية (قرار محكمة) كما يسمح الطلاق لكل من الزوجين بالزواج مرة أخرى(الجلابنة، ٢٠٠٦)

ويمر كلا الزوجين بهذه المراحل على حد سواء؛ حيث يتأثر بها كل منهما، وهي على الترتيب التالي(بيومي، ٢٠٠٧):

أ. مرحلة الانفصال الفكري:

إن بداية ظهور المشكلات بين الزوجين و استمراريتها كفيلة بأن تحدث انفصالاً فكرياً بينهما؛ حيث يفكر كل منهما بالمشكلة بطريقة مختلفة عن الآخر، بل قد تكون مضادة لها وعلى النقيض منها؛ مما يزيد من شدة الخلاف بينهما، حتى ليصعب الالتقاء بينهما على فكرة مشتركة. تمثل هذه الحالة بداية الاتجاه نحو الطلاق، إذ يؤدي استمرارها إلى المرحلة الثانية والمتمثلة بالتباعد الوجداني .

ب. مرحلة الانفصال الوجداني:

مع استمرارية الانفصال الفكري بين الزوجين واحتفاظ كل منهما برأيه الخاص، المخالف والمنفصل عن رأي الطرف الآخر، يبدأ كل منهما ممارسة سلوكيات قد تكون غير مرغوبة وغير مقبولة في نطاق الأسرة. هذا الانفصال الفكري والسلوكي يؤدي إلى انفصالهما الوجداني وإلى برود المشاعر والأحاسيس والعواطف المشتركة بينهما.

ج. مرحلة الانفصال الجسدي:

مع استمرارية التباعد الوجداني والعاطفي تبدأ مرحلة جديدة حيث يؤدي ذلك إلى التباعد الحقيقي على المستوى المادي فيصبح أداء الحقوق والواجبات الزوجية بين الزوجين عملاً روتينياً أشبه بأداء الواجب مما يزيد من مشاعر الكره بينهما، ومن ثم يعمد كل منهما إلى الانفصال الجسدي عن الآخر بطريقة عملية حيث يستخدمان فراشين منفصلين عن بعضهما.

د- مرحلة الانفصال الشرعي القانوني:

عندما تصل الحالة بالزوجين إلى الانفصال المادي (الجسدي)، لا يكون هناك مبرر لوجودهما مع بعضهما في بيت واحد حيث لا تتحقق أدنى معاني الحياة الزوجية التي ينشدها كل منهما فيصبح الطلاق موضع تفكير أحدهما أوكليهما، وقد يتحول التفكير إلى تكرار فعلي حيث تنتهي الحياة الزوجية بالطلاق .

هـ. مرحلة الانفصال الاقتصادي المادي:

يصاحب عادة واقعة الطلاق إجراءات اقتصادية يحكمها الشرع أو القانون، حيث يبدأ كل من الزوجين بدفع ما عليه من التزامات مادية للطرف الآخر، وقد تتم التسوية المادية بينهما بالحسنى وفي جو من التسامح والاحترام المتبادل، وقد ترتبط هذه المرحلة بالكثير من المشكلات؛ حيث قد يثير أحد الطرفين - أو كلاهما - مشكلات لا هدف منها إلا التنفيس عن مشاعر الحقد والانتقام والكراهية الشديدة؛ وقد يكون ذلك ناتجا عن عدم رغبة أحدهما بأداء التزاماته تجاه الطرف الآخر؛ مما يقود إلى مزيد من الصراعات، فيواجه كل منهما الآخر بأسراره؛ فيكشف عيوبه و يقوم بتعرية ما خفي من سلوكياته في ساحات المحاكم وأمام الأسرة و الأصدقاء.

و. مرحلة الانفصال الأبوي:

قد يكون في الطلاق نهاية لبعض مشكلات الزوجين، ولكنه بلا شك سيتسبب في مشكلات أخرى؛ تؤثر تأثيرا مباشراً في أطفالهما، إذا كان لهما أطفال. وقد يتفق الطليقان بطريقة ودية متميزة بالتسامح والتفاهم على كيفية رعاية الأطفال؛ من حيث توفير المكان المناسب الذي يؤويهم، وتحديد الشخص المناسب الذي يشرف على رعايتهم، وعلى مصدر الإنفاق، ومقداره اللازم لتغطية مصروفاتهم ونفقاتهم، وطريقة لقائهم أبويهم، وغيرها من الأمور التي تنظم علاقة كل من الطليقين- كل منهما تجاه الآخر،أو تجاه أطفالهما - بعد حدوث الطلاق مباشرة، وخلال الفترات التي تليه؛ لأنها حيث ينفصل أحد الأبوين عن أطفاله لوجودهم عند الطرف

الآخر أو انفصالهما هما الاثنين عن أطفالهما، لوجودهم لدى أحد الأقارب أو في أماكن خاصة تتولى رعايتهم والإشراف عليهم .

ز- مرحلة الانفصال النفسي الانفعالي:

يعتقد بعض المطلقين أن المشكلات تنتهي بالطلاق أو حتى بالقدرة على الاتفاق على حل مشكلات الأبناء إلا أن هنالك مشكلات من نوع جديد، تظهر لتمس الجانب الشخصي للمطلقين والمطلقات لأنها تتعلق بالحالة النفسية المضطربة لهما، والتي تؤثر بالضرورة في انفعالاتهما التي تضطرب بصورة ملحوظة وواضحة للجميع. وتتصف مرحلة الانفصال الانفعالي النفسي التي يمر بها الشخص في هذه المرحلة بانعزاله عن الناس وتفضيله الاختلاء بنفسه لمراجعة حساباته واستعادة ذكرياته بحلوها ومرها مع الطرف الآخر، وتقويم سلوكياته معه، وتحديد إيجابياته وسلبياته، ومقارنة واقعه بعد الطلاق بحاله أثناء الزواج، ورسم خططه المستقبلية، والتعرف على إمكانياته وقدراته ومدى قدرته على البدء من جديد، في خطوة أخرى نحو زواج ثان، ومن ثم ينتاب الشخص المطلق عقب طلاقه مباشرة حالة من القلق الدائم والاكتئاب المستمر، مما يجعله يشرد بذهنه عما حوله.وقد يتعثر المطلق بعد طلاقه مباشرة، فلا يستطيع عبور مرحلة الانفصال الانفعالي النفسي، مما يدفعه لمقاومتها والتغلب عليها بكافة الوسائل السوية وغير السوية. فقد يغرق نفسه في أعمال إضافية جادة ترهق أعصابه وتوترها أو في أعمال ترفيهية تبعده عن الواقع الذي يعيش فيه، فيصبح على هامش الحياة لا نفع منه ولا قيمة له.

أما تاريخياً، فإن الطلاق ظاهرة قديمة قدم عهد الإنسانية بالزواج، ولوحظ على نطاق واسع في المجتمعات البدائية، وكان في بعضها حقاً تستعمله المرأة في وجه الرجل، كما كان سائداً في قبائل "الفيدا" بجزيرة سيلان، و كان – مع ندرة حدوثه – من حق المرأة؛ فهي التي تطلق زوجها وتطرده من مخيمها أو تنذره بألا يقرب مخدعها. ويبدو أن القبائل التي أعطت المرأة هذا الحق هي القبائل التي كانت تسير على " النظام الامومي" الذي بمقتضاه يلحق الأطفال بنسب أمهاتهم. أما معظم القبائل القديمة فكانت تجعله من حق الرجل فهو الذي يطرد زوجته من بيته، وأحياناً ما كان الطلاق ليتم إلاّ باتفاق الطرفين أو من ينوب عنهما، كما كان سائداً في قبائل "البوشمن" بجنوب إفريقيا(الخشاب، ١٩٨١).

لقد ارتبط الطلاق ارتباطاً مباشراً مع الزواج، فجميع الأمم السابقة عرفت الطلاق ووضعت الشرائع الخاصة لعملية تنظيمه. ويعد "حامورابي" البابلي صاحب أشهر القوانين في التاريخ، ومن أقدم المشرعين الذين سنّوا لوائح للطلاق؛ حيث نصت شريعته على حق الزوج

في تطليق زوجته في حالة العقر(عدم الإنجاب)، وأن للمرأة حق الانفصال الدائم عن الزوج في ــ حالة الكراهية ــ بعد أن يفصل القضاء في ذلك، وعند خطأ الزوج فإن المرأة تعود إلى بيت أبيها بعد أخذ حاجياتها(الغندور،١٩٧٢:٢٥٣).

أما الإغريق (اليونان القدماء) فإنهم أيضا عرفوا الطلاق وسنوه في شرائعهم، حيث يعد من سلطات الرجل، حيث يمكنه أن يوقعه في أي وقت ولأي سبب يراه. كما يمكنه تزويج مطلقته، أو أن يوصي بها لشخص آخر بعد مماته. ولا تستطيع الزوجة أن تطلق زوجها إذا كان عقيما، إلا أن للزوج الحق في دعوة احد أقاربه للاتصال بزوجته ومعاشرتها لإنجاب الأولاد (الزراد وياسين،١٩٨٧:٣٣).

أما عند الرومان فقد بدأ تشريع الطلاق بإعطاء السلطة للرجل في إيقاعه. وفي العصر الروماني الكلاسيكي أصبح للمرأة الحق في تطليق الزوج بدون قيود وبلا سبب. وقد خالف جوليانوس الملك قسطنطين بتحديد حرية الطلاق بإعطائها للطرفين؛ تماشيا مع التقاليد والعادات الرومانية(الزراد وياسين:٣٣-٣٤؛ الكبيسي، ١٩٧٧).

أما عرب الجاهلية فقد عرفوا الطلاق، وأنواعا متعددة من الزواج: كزواج الرهط، والاستبضاع، وفيما يخص الطلاق فإنهم مارسوه وأسرفوا فيه، وقد كان للطلاق عدة أشكال، هي على النحو التالي:

١- نظام الطلقات الثلاث: والنظام الرجعي.

٢- نظام المخالعة حيث يقول الأعرابي لزوجته: حبلك على غاربك أي أخليت سبيلك.

٣- نظام الظهار كقول الرجل لامرأته: "أنت محرمة عليّ كظهر أمي". وقد حرم الإسلام الظهار بعد حادثة حاطب بن أبي بلتعة التي نزلت آية التحريم بسببها.

٤- نظام الإيلاء: وكان إيلاؤهم في الجاهلية يصل إلى المسن والمسنين فإذا فارق الرجل زوجته على مال فيقال لذلك الخلع، حيث تفتدي المرأة نفسها بمال. ومن العرب من لا يطلق بل يهجر زوجته حتى تدفع له مالا فيطلقها عندئذ. وبعض نساء الجاهلية كن يشترطن للزواج أن تكون العصمة بأيديهن ومنهن "سلي بنت عمر بن زيد بن لبيد الخزرجية"، و"فاطمة بنت الحرشي الأنمارية"، و"أم خارجة" وغيرهن (الهزاني، ١٩٨٦).

أمّا الديانات السماوية الثلاث، فقد تباينت في نظرتها إلى الطلاق؛ فاليهودية القديمة أعطت الرجل الحق في طلاق زوجته إذا علم أنها سيئة السلوك، أو عند رغبته بالاقتران بامرأة أخرى. وتحرم اليهودية عودة المطلقة إلى زوجها حتى وإن طلقها الزوج الثاني أو مات عنها. وليس للمرأة الحق في طلب الطلاق من زوجها، وهو الأمر الذي تغير في العصور الحديثة؛

حيث أصبح يحق لها طلب الطلاق ولكن بعد أن تنظر المحكمة في الأمر (الغندور،١٩٧٢: ٢٥٦).

أما الطلاق في الإسلام فهو بيد الزوج، ويحق له تطليق زوجته في أي وقت يشاء، باستثناء الحالات التي تشترط فيها الزوجة أن تكون العصمة بيدها، فيرفع الأمر إلى القضاء للنظر فيه.(من منشورات برنامج تواصل ،٢٠٠٩)

٢,١.مفهوما الزواج والطلاق في المسيحية

إن الحديث عن الطلاق في المسيحية، يستلزم أن يسبقه حديث عن مفهوم الزواج والذي يعتبر سنة مقدسة من "الله تعالى"، وهو رباط روحي، يرتبط فيه رجل واحد وامرأة واحدة، وتعرف هذه الرابطة برابطة الزواج والتي يتساوى فيها كل من المرأة والرجل، فيكون كل منهما مساوياً ومكملا للآخر، وذلك بحسب شريعة الله القائلة:"لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدا واحدا". تكوين ٢: ٢٤

ويكاد العهد الجديد (الإنجيل) لا يعنى بشيء من أمور الدنيا مبلغ عنايته بالزواج والطلاق؛ وذلك لإرساء مقومات الأسرة المسيحية على مبادئ الدين الجديد ووصاياه، لاسيما أن التشريعات التي كانت سائدة في فجر الدعوة المسيحية كانت إما تشريعات "موسوية" أو تشريعات رومانية. وتعتبر قوانين القديس باسيليوس الكبير (أسقف قيسارية) أوفى مجموعة منظمة لقواعد الحياة الأسرية المسيحية وهي تنظم ١٠٦ قانوناً. ثم قوانين البطريرك اثناسيوس من بطاركة الإسكندرية، وهي تنظم (١٠٧)قانوناً، يدور معظمها حول المسائل الأسرية كالزواج والطلاق والعلاقات الزوجية والمواريث . وتعد المجموعات التي وضعها "مجمع نيسه" المنعقد في ٢٠ مايو سنة ٣٢٥ ميلادي، من القوانين الكنسية الهامة التي عنيت بنظم الأسرة وتشريعاتها. وقد عرضت مجامع مقدسة أخرى الكثير من ظواهر الأسرة مثل مجمع قيسارية ومجمع سرديقية، وفي ضوء ذلك فإن الطوائف المسيحية تعتبر الأسرة نظاماً مقدساً وخلية اجتماعية من طبيعة دينية وروحية قبل كل شيء. وإن الله سبحانه هو الذي سن الزواج وباركه. ومن بين العقائد التي تؤمن بها طائفتا الكاثوليك والأرثوذكس، أن السيد المسيح لقن الشعب المسيحي سبعة من الأسرار المحققة لسعادته، وكان الزواج واحداً من هذه الأسرار السبعة (الخشاب، ١٩٨١).

ويقوم الزواج المسيحي على الأسس التالية :

أولاً: القدسية: فالزواج المسيحي المبني على كلمة الله، هو رباط مقدس.

ثانياً: الوحدة والاتحاد: الوحدة تقوم على أساس أن يتخذ الرجل الواحد امرأة واحدة فقد جاء في رسالة بولس الرسول لأهل كورنثوس:" ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها"

ثالثاً: المحبة والاحترام: يقوم الزواج المسيحي على أساس المحبة والاحترام والتفاهم المتبادل بين الزوجين.

رابعاً: الثبات وعدم الانحلال: وهذا يعني أن الزواج يجب أن يدوم ولا يحل بقوة سلطان بشري إلا بالموت.

وهذه هي أهم الأسس للزواج المسيحي المثالي. ولكن هناك حالات يكون نتيجتها تهدم بنيان الزواج أو تفسخه، لذلك لا بد من إيجاد وسائل لمعالجة مثل هذه الحالات معالجة فاعلة، وبناء عليه، فقد أسندت معالجة هذه الحالات إلى المحاكم الروحية الكنسية، لإيجاد التشريعات المناسبة لتبرير الطلاق، أو فسخ الزواج أو بطلانه، والتي هي بالنتيجة شيء واحد. ولقد اتفقت جميع الطوائف المسيحية على أن الزواج سر مقدس، وأن الرابطة الزوجية أبدية بين الزوجين كأبدية علاقة المسيح بالكنيسة. ويظهر من تعاليم الإنجيل أنها تحض على الحد من الطلاق، وقد علل الإنجيل هذا التحريم القاسي بأن "ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان".

أما الطلاق في المسيحية، فقد استندت المرجعيات الدينية إلى الكتاب المقدس؛ حيث جاء في الفصل التاسع عشر من إنجيل متى أن المسيح حين انتقل من الجليل، وجاء إلى تخوم اليهودية عبر الأردن، دنا إليه "الفريسيون" ليجربوه قائلين له :هل يحق للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟

فأجاب وقال لهم :أما قرأتم الذي خلق من البدء خلقهما ذكرا أو أنثى، وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسدا واحدا، إذ ليسا بعد اثنين، بل جسدا واحدا، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان. قالوا له : فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق فتطلق؟ قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبهم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هذا.وأنا أقول لكم: من طلق امرأته إلا لعلة زنى، وأخذ أخرى فقد زنى ومن تزوج مطلقة فقد زنى فقال تلاميذه: إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج. فقال لهم: لا يفهم الناس كلهم هذا الكلام، بل الذين أنعم عليهم بذلك.لأن في الخصيان من ولدوا من بطون أمهاتهم، وفي الخصيان من خصاهم الناس، ومن الخصيان من خصوا أنفسهم من اجل ملكوت السماوات. فمن استطاع أن يفهم فليفهم" (متى ١٩\١٣-١٢)

ويفرق الفقهاء بين الطلاق (Repudiation) والتطليق (Divorce). فالطلاق هو حق الرجل في أن ينهي العلاقة الزوجية بإرادته وحده. أما التطليق فهو ألا يكون للرجل حق الطلاق وعليه أن يستصدر حكماً من السلطة القضائية بانحلال الرابطة الزوجية . وفي ضوء هذه المعاني لا طلاق في المسيحية، فهي بطوائفها الثلاث لا تعرف الطلاق؛ إذ أن هذه الشريعة تحرم تحريماً مطلقاً على الزوج أن يستقل بإرادته المنفردة بحل عقدة الزواج لأي سبب من الأسباب. كذلك تحرمه ولو اتفقت إرادة الزوجين على وقوعه بتلك الوسيلة وهذا التحريم يعتبر من المبادىء الأساسية التي تقوم عليها الديانة المسيحية (الخشاب، ١٩٨١).

ثانيا: النظريات الاجتماعية التي تناولت موضوع الطلاق:

١- النظرية البنيوية الوظيفية:

مفهوم النظرية ومدلولها وتسميتها:تعدّ البنيوية الوظيفية رؤية "سوسيولوجية" ترمي إلى تحليل ودراسة بنى المجتمع من ناحية والوظائف التي تقوم بها هذه البنى من ناحية أخرى . حيث أن لكل بنية اجتماعية وظيفة تؤديها .

ويدور المحور الرئيس للنظرية حول تفسير وتحليل كل جزء (بناء) في المجتمع، وإبراز الطريقة التي تترابط بها الأجزاء بعضها ببعض. لهذا، فإن عمل التحليل الوظيفي هو تفسير هذه الأجزاء والعلاقات بينها. وفضلا عن العلاقة بين الأجزاء والكل، فإنه توجه عناية خاصة إلى الوظائف التي تكون محصلة لهذه العلاقة (الخولي، ١٩٨٨). ويمكن القول: إن كونت ودوركايم وسبنسر من أهم الرواد الاجتماعيين الذين أثروا تأثيراً كبيراً على النظرية البنيوية الوظيفية، فقد اعتبر كونت أن المجتمع وحدة تتمتع بالكثير من الاستقرار وأنه يتصف بالتوازن وليس بالصراعات؛ لذلك فقد رأى في الأنساق الاجتماعية أنساقا عضوية أو بجيولوجية.

ويرى سبنسر صاحب قانون التطور الاجتماعي أن المجتمع في – بأنساقه– يتشابه مع كثير من الأنساق البيولوجية، فالكائنات العضوية والأنساق الاجتماعية في المجتمع كائنات متشابهة من حيث قدرتها على النمو والتطور ، وأن ازدياد حجم الأنساق الاجتماعية كالزيادة السكانية تؤدي إلى ازدياد انقسام المجتمع إلى أنساق أكثر تعقيداً وتمايزاً، كما هو الحال في الأعضاء البيولوجية. وقد رأى أن التمايز التدريجي للبنى في كل من الأنساق الاجتماعية والبيولوجية يقترن بتمايز تدريجي في الوظيفة ونتيجة لذلك هو صاحب مصطلح البنية والوظيفة. ومن جانب آخر، فقد كان لإميل دوركايم دور مؤثر في تأسيس النظرية، وفي معالجة مفهوم الوظيفة وعلاقتها بالبنى الاجتماعية كالدين والعمل والثقافة، والفرق بين السبب الاجتماعي والوظيفة الاجتماعية؛ فالسبب يعنى بمبررات وجود البنية، بينما تعنى الوظيفة بحاجات المجتمع الكبيرة وكيفية تلبيتها من طرف بنية معينة. وعلى سبيل المثال، فإن السبب في ظهور الأسرة النووية قد يكون التصنيع وانتقال الناس من حال إلى حال. وعليه لابد من دراسة وظيفة الأسرة النووية كبنية جديدة في المجتمع الصناعي. ويخلص إلى القول بأن وظيفة العناصر الاجتماعية تكون في مساهمتها في الحفاظ على مجرى الحياة في المجتمع(مدني، ٢٠٠٩).

فالأسرة النووية التي تتكون من أبويين وبضعة أولاد، ظهرت لتلبي بعض الحاجات الفردية، كالتمتع بالحرية، والاستقلالية، والعمل، والتربية، وفي مقابل ذلك، فإن الأسرة الممتدة المكونة من الأبوين والأزواج والزوجات وأبنائهم، لم تعد قادرة على تلبية تلك الحاجات. خلاصة القول في النظرية، أنه لابد من التركيز على ثلاثة أمور:

١. إن النظرية تعتبر المجتمع مجموعة من التنظيمات المتراتبة التي يسهم كل منها في الاستقرار الاجتماعي للمجتمع، مما يعني أن النظرية تركز على التوازن الاجتماعي للمجتمع وليس على التغير الاجتماعي؛ فالعناصر المكونة للمجتمع تدرس من حيث الوظيفة الخاصة والمحددة التي تقدمها للحفاظ على ترابط النسق الاجتماعي لهذا المجتمع أو ذاك. أما النسق الاجتماعي فهو عبارة عن مجموعة من العناصر المترابطة بعضها ببعض، وأي خلل في احدها لابد وأن يؤثر في باقي العناصر. لذا، يرى أصحاب هذه النظرية بأن النسق الاجتماعي يمكن أن يحافظ على الاستقرار، طالما أن كل عنصر يقوم بوظيفة (مدني، ٢٠٠٩). أما العمليات التي تتم داخل النسق فإنها تهدف ــ في المقام الأول ــ إلى إشباع حاجات أفراد المجتمع، ضمن النسيج الاجتماعي الذي يفرض الواقع الاجتماعي، أو الإرث الاجتماعي أو البيئة المحيطة بالأفراد (العقيل، ٢٠٠٩، ص٤٣).

٢. إن لكل فرد من أفراد المجتمع مجموعة من الاحتياجات الغريزية والثقافية؛ حيث يحاول المجتمع تلبية هذه الاحتياجات عن طريق النظم(الأنساق) الاجتماعية الرئيسية والفرعية السائدة فيه.وإن استمرار أي نظام مرهون بالوظائف التي يؤديها الإشباع لهذه الاحتياجات، فإذا فقد أي نظام أو جزء منه وظيفته المنوطة به، فإنه يفقد بهذا قيمة وجوده(العقيل، ٢٠٠٩.ً٤٤).

٣. ووفقاً لما ورد في البندين السابقين، فإن الأسرة تعد جزءاً من البنى الاجتماعية: تؤثر وتتأثر بالنظم الاجتماعية الأخرى؛ فأي تغير يطرأ على هذه النظم، لابد أن ينعكس على الأسرة سلباً أو إيجابا، بديمومتها أو تفككها من خلال ممارسات مختلفة، ومن أبرزها الطلاق.

وبهذا فإن هذه النظرية ترى الأسرة على أنها نظام اجتماعي له بناؤه وعلاقاته المتبادلة، ووظائفه التي تحفظ له توازنه وتلبي حاجات الأفراد المنتمين له، وبالتالي فإن توازن الأسرة قد يصيبه الخلل نتيجة اضطراب البناء أو العلاقات أو الوظائف؛ فقد تتغير القواعد والقوانين والمسؤوليات التي تعمل على توازن الأسرة، وبالتالي تظهر العلاقات السلبية؛ وهذا ما أسمته بالخلل الاجتماعي، والذي يصب في دراستنا لظاهرة الطلاق .

٢- نظرية التبادل الاجتماعي:

تقوم هذه النظرية على مبدأ اقتصادي، يعتمد على " أن خير الأنظمة هي تلك التي تأتي بأعظم قدر من الفائدة والرفاهية والحرية لأكبر عدد من الناس(جانستون،ترجمة عاطف غيث،١٩٦٤ ، ص٦٣)، وقد استفاد من هذا المبدأ علماء الاجتماع مثل ديفيد ريكاردو وجيمس فرايزر وهومانز، الذي نظر إلى السلوك الإنساني على أنه علاقات متبادلة خرج منها بنظرية التبادل الاجتماعي حيث تفيد في تفسير العمليات الاجتماعية .

ومن أهم مفاهيم هذه النظرية، مفهوم الكسب والربح (profit)، وهو يعني التعادل الذي يعايشه الفرد بين المكافأة (Reward)، ويقصد بها النتائج المرغوبة؛ وبين التكلفة، ويقصد بها النتائج غير المرغوبة (الخشاب، ١٩٨١).

ولقد تم تحويل المبدأ الاقتصادي الذي بنيت عليه نظرية التبادل الاجتماعي إلى مضامين اجتماعية مناسبة، منها: أن الفرد نادرا ما يحاول الانتفاع المادي بدرجة قصوى، وأن الأفراد لا يتصرفون بشكل عقلاني دائماً، وأن تبادل الأفراد فيما بينهم، وفي أي مكان، ليسوا بمنأى عن المؤثرات الخارجية المنظمة أو من الضغوط الأخرى. وأخيرا ليس لدى الأفراد المشتركين في عملية التبادل معلومات كافية لجميع البدائل الجاهزة أو الموجودة فعلاً(عمر ،١٩٩٩).

وكما ذكر ستراوس، فإن من خصائص عملية التبادل بين الأفراد أنها تتضمن عامل الكلفة الاجتماعية، الذي يختلف عن الكلفة الاقتصادية؛ حيث تعني الكلفة الاجتماعية الالتزام بالآداب الاجتماعية العامة والقيم والأعراف، وأن أي قرار يتخذه الفرد له تبعاته السلبية أو الايجابية، وتكون جزءاً من عملية التبادل الاجتماعي، حيث فسرت النظرية التناقض والتماسك الاجتماعي من خلال المنفعة المتبادلة.

ولتفسير ظاهرة الطلاق من خلال مدلولات هذه النظرية؛ فإن الطلاق ــ في حال حدوثه ــ يمثل منفعة أكبر لطرفي العلاقة أيا كان نوعها (اقتصاديا، نفسيا، اجتماعياً، بدنياً أو أخلاقياً) سواء في حالة الطلاق، أو في حالة استمرار العلاقة الزوجية، فأصحاب العلاقة لا

يتخذون قرارا ولا يتخلّون عن شيء إلا لقناعتهم بأنهم يحققون شيئاً آخر أفضل من الواقع المعاش.

وفي منظور أخر لتفسير نظرية التبادل الاجتماعي كما وردت في دراسة (Bodenman،2006) فإن النظرية تنظر إلى المكافآت والمعوقات والبدائل التي هي مكونات أساسية في فهم ديمومة الحياة الزوجية من خلال ما يجنونه من فوائد، فإذا كانت الفوائد أكثر من التكاليف في حياتهم الزواجية، فإنهم يحققون نسبة عالية من الرضى الزواجي. وبطبيعة الحال، فإن انخفاض مستوى الرضى الزواجي لا يؤشر بالضرورة على قرب حدوث الطلاق، وذلك كما يحصل مع العديد من الأزواج غير السعداء الذين يستمرون معاً. لذا ، فإن ديمومة الحياة الزواجية لا تعتمد على الرضى الزواجي بقدر ما تعتمد على مستوى الالتزام . وكما كما هو الحال عند "ليفنجر"، فإن المعوقات هي قوة نفسية قامعة للانحلال الزواجي (أي لعدم حدوث الطلاق). كالضغوطات المالية، ووجود الأطفال، المبادىء الأخلاقية والدينية، والضغوط الاجتماعية من قبل الأقارب والأصدقاء المقربين من الزوجين، أو بشكل عام نتيجة عدم وجود بدائل اجتماعية واقتصادية مقبولة من طرفي العلاقة.

٣- نظرية الدور Role Theory

هي من النظريات التي تحاول تفسير العملية التي تحدث بها التنشئة الاجتماعية، وهي تتابع نمطي لأفعال متعلمة، يقوم بها فرد من الأفراد في موقف تفاعلي، أي أنه نمط السلوك المتوقع من الشخص الذي يشغل مركزا(وضعاً) اجتماعياً أثناء تفاعله مع الأشخاص الآخرين الذين يشغلون أوضاعاً اجتماعية أخرى (الغزاوي وأخرون، ١٩٩٧، ص١٩٣). وفي تعريف آخر، فإنه مجموعة من مراكز اجتماعية مترابطة، ومتضمنة أدواراً اجتماعية يمارسها الأفراد الذين يشغلون هذه المراكز، وهي تستند على مفهوم التوقعات المتصلة بهذه المراكز الاجتماعية أنواعاً مختلفة من التوقعات التي تحدد تصرفات الأفراد وتتصل ببعضها البعض لتكوّن شبكة من العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع (العقيل، ص٤٩).

إن ارتباط المركز الاجتماعي بالأدوار الاجتماعية يساعد في تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع؛ فالدور الاجتماعي لمركز ما يحدد الحقوق والواجبات التي ترتبط بهذا المركز، ويساعد على تنظيم توقعات الأفراد الآخرين من الشخص الذي يحتل هذا المركز، كما يساعد الفرد نفسه على تحديد توقعاته من الأفراد الذين يتعاملون معه بحكم مركزه (الغزاوي وآخرون، ص١٩٣).

ويمكن تصنيف التوقعات كما يلي، أولا: سابقة، حيث يسير الفرد في المجتمع وفق مجموعة من القواعد والنظم والمعايير الثقافية الموروثة؛ تعطي الفرد قدراً كبيراً من الثقة بنفسه وفعله، فلا يشذ عما حدد له من قبل المجتمع في كل فعل اجتماعي ذات علاقة بالأفراد الآخرين، أي تكن مواقعهم ومراكزهم. وثانياً: وفق توقعات الآخرين، وذلك من خلال عملية التفاعل الاجتماعية بين الأفراد؛ إذ يأخذ الفرد منهم الاعتبار لتقييم وأحكام الآخرين الذين يتفاعل معهم، انطلاقا من مجموعة النظم والقواعد الاجتماعية المنظمة لحركة الآخرين وتفاعلهم، بصرف النظر عن الاختلافات في الفروقات الفردية والانفعالية للأفراد. ثالثاً: تتعلق بتوقعات المجتمع، مهما تكن ماهيتها (حقيقية أو وهمية)، فإنها تعمل بمثابة وسائط للضبط الاجتماعي لضبط ومراقبة سلوك الأفراد. وقد لوحظ أن معايير توقعات المجتمع لدى الأفراد في الأرياف أعلى منها في التجمعات الحضرية؛ حيث يكون حرص الفرد (في الأرياف) على المصلحة العامة مقابل المصلحة الشخصية، أعلى منه لدى الفرد في المناطق الحضرية.

أما تفسير هذه النظرية لظاهرة الطلاق، فإنها ترى أنها ليست سوى انعكاس لرأي المجتمع في الفرد (الزوج أو الزوجة هنا) أو سلوكه، أو أهله، أو بيئته أو أصله. لذلك، نرى أن لكل من الأهل والمكانة الاجتماعية والعرق والبيئة دورا في عملية الارتباط؛ تعمقه إذ كانت ضمن توافق النظم والقواعد الاجتماعية للزوجين، أو تنتهي بالطلاق إذا كانت في الاتجاه المعاكس لها.

مما سبق، يمكن التوصل إلى ثلاث نقاط رئيسية لفهم هذه النظريات:

١. إن النظرية البنيوية الوظيفية تركز على التوازن الاجتماعي ضمن مكونات الأسرة الواحدة، من خلال تلبيتها للاحتياجات الغريزية والثقافية وإشباعها، وإن أي خلل في تلبية هذه الاحتياجات ينعكس على ديمومتها، ثم تفككها إلى أن يحدث الطلاق. إلا أن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها أحادية الجانب في بحثها، في النسق الاجتماعي بأبعاد التوازن والاستقرار وتحقيق الأهداف، ولا تأخذ بأبعاد التغيير والاضطراب والأمراض والمشكلات الاجتماعية.

٢. إن نظرية التبادل الاجتماعي تقاس بالكلفة الاجتماعية من خلال الالتزام بالآداب الاجتماعية العامة والقيم والأعراف، وإن أي قرار يتخذه الفرد له تبعاته السلبية أو الايجابية، وتكون جزءاً من عملية التبادل الاجتماعي، حيث فسرت النظرية التناقض والتماسك الاجتماعي من خلال المنفعة المتبادلة اقتصاديا، ونفسياً، واجتماعياً، وبدنياً، ودينياً. فأصحاب العلاقة لا يتخذون القرار أو التخلي عن شيء إلا لقناعتهم بأنهم

يحققون شيئاً آخر أفضل من الواقع المعاش، الذي قد يقاس بالرضا الزواجي أو مستوى التزام الزوجين بالكلفة الاجتماعية، وبالتالي فإن النظرية تراعي افتقار الفرد إلى القدرة على ضمان التوازن في حالة اختلال موازين الربح و الخسارة.

٣. إن نظرية الدور التي هي تفسير للعملية التي تحدث بها التنشئة الاجتماعية، هي تتابع نمطي لأفعال وممارسات متعلمة ومكتسبة يقوم بها الفرد في موقف تفاعلي، أو إنها مجموعة من مراكز اجتماعية مترابطة، تتضمن أدواراً اجتماعية يمارسها الأفراد الذين يشغلون هذه المراكز.إن ارتباط المركز الاجتماعي بالأدوار الاجتماعية يساعد على تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال تحديد الحقوق والواجبات، وفقاً لما يلي: مجموعة من القواعد والنظم والمعايير الثقافية الموروثة، توقعات الآخرين؛ من خلال عملية التفاعل الاجتماعي بين الأفراد، وسائل الضبط الاجتماعي– من قبل المجتمع ذاته– لضبط ومراقبة سلوك الأفراد، والتي ينبثق منها رأي المجتمع في الفرد. فإذا كانت الحقوق والواجبات مغايرة لما سبق ذكره من اعتبارات، فينتج حينها خلل في الدور، ما يؤدي بالتالي إلى تفككه بالطلاق.

الفصل الثالث

قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين .

أولا:السياق التاريخي لوجود قضاء مختص ينظر بمنازعات الأحوال الشخصية لدى المسيحيين:

لقد كان الإيطاليون أول من استحدث مفهوم الأحوال الشخصية، في القرنين الثاني عشر والثالث عشر لحل مشكلة تنازع القوانين، وقد بادر العثمانيون إلى استخدام هذا المصطلح في عهد قدري باشا في مصر لأول مرة، ليشتمل على الأحكام المختصة بالإنسان بزاته- من نشأته إلى حين منيته- وتقسيم ميراثه بين ورثته. ولما انهارت الدولة العثمانية وتحررت دول المنطقة.أخذت كل دولة تنظم قوانينها في إطار وطني، وقام المشرعون في الدول العربية بتنظيم الأحوال الشخصية وأخضعوها لقانون واحد مأخوذ عن الشرع الإسلامي. وحفظوا للطوائف غير الإسلامية استقلالية في بعض الأمور، كالخطبة والزواج وما يتصل بها. وكانت لهذه الطوائف محاكم مذهبية(رزق الله، ١٩٧٧).

وعمدت الكنيسة على وضع القواعد القانونية الناظمة لأمور رعاياها-لا سيما في مسائل الأحوال الشخصية- وفق تعاليم الكتاب المقدس، حيث تم تدوين تلك القواعد لتصبح مرجعية لتنظيم أمور الرعية.وحين جاء الإسلام، قام بوضع أحكام تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ،اقتصر تطبيقها على المسلمين منذ عهد عمر بن الخطاب، وبقي المسيحيون يطبقون الأحكام الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية وفقاً لتعاليم الكتاب المقدس والكنيسة. وفي ظل الدولة العثمانية، منح السلطان العثماني محمد الثاني البطاركة(منهم بطريرك القسطنطينية) براءات تخولهم الحكم بين رعاياهم في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لتعاليم الكنيسة.أما في القرن السادس عشر فقد حاول السلاطين العثمانيون نزع تلك البراءات من البطاركة، بسبب النزعة الاستقلالية للطوائف المسيحية و حماية الدول الخارجية التي أصبحت تتمتع بها، الأمر الذي أدى برجال الدين المسيحيين للاحتجاج؛ مما أتاح للدول المسيحية أن تتدخل في شؤون الدولة العثمانية، من خلال طلب ضمانات لرعاياها المسيحيين، الذين كانوا يواجهون تهديداً من قبل الدولة العثمانية، وانتهى ذلك بإصدار السلطان العثماني (الخط الهمايوني) الذي يخول رجال الدين المسيحيين و رؤساء الكنائس مطلق الصلاحيات في الأمور المتعلقة برعاياهم المسيحيين. وبعد الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٥ وضعت الدولة العثمانية قانون الحق

العائلي لكافة رعاياها: مسلمين، ومسيحيين؛ وأعطى هذا القانون المحاكم الشرعية صلاحية النظر في مسائل الأحوال الشخصية. (الفار، ٢٠٠١)

ثانياً:الاختصاص القضائي في نظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين:

نتناول في هذا المجال عدة مسائل تتعلق باختصاص النظر في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، لا سيما لدى الطوائف المسيحية المتواجدة في الأردن–على اختلاف أنواعها– سواء من ناحية الاختصاص القضائي والنوعي والمكاني لها، أو المتمثلة بصلاحية المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الطلاق وما يترتب عليها من تبعات، سواء ما يتعلق منها بالنفقة أو الحضانة أو حق المشاهدة، وذلك من خلال العودة إلى القانون الناظم لهذه المسائل وهو قانون الطوائف الدينية لغير المسلمين رقم (٢) لسنة ١٩٣٨.

والمحاكم الدينية تنقسم إلى محاكم شرعية (حسب القانون الإسلامي)، ومحاكم للطوائف الدينية (لغير المسلمين)، ومنها المحاكم الكنسية للمسيحيين؛ تختص هذه المحاكم بقضايا الأحوال الشخصية مثل: الزواج، والطلاق، والهبات الطائفية. إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية قابلة للاستئناف في محكمة الاستئناف الدينية تبعا لمرجعية الطائفة نفسها.

كما إن الأفراد الذين لا ينتمون إلى نفس الدين، والذين لا يوافقون على اختصاص المحكمة الدينية المسموح بها لتحقيق مصالحهم، يملكون إحالة القضية إلى المحكمة المدنية المختصة، إذا كان هناك تنازع حول الاختصاص بين المحاكم الدينية، أو بين إحدى المحاكم الدينية و المحكمة المدنية.

ويوجد محكمة لكل طائفة مسيحية، تتكون من ثلاثة قضاة، وعادة تتكون من أفراد يمثلون رجال الدين، ويستندون في أحكامهم على جوانب مختلفة من القانون الكنسي، مما فسرتها المعتقدات والتقاليد اليونانية الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية، إلا انه يتم تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الميراث.

وقد عولجت مسألة الاختصاص بنظر القضايا التي تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الأردن بموجب قانون الطوائف الدينية لغير المسلمين رقم (٢) لسنة ١٩٣٨، الذي ينص على ضرورة تأسيس محاكم خاصة، يطلق عليها اسم "مجلس الطوائف الدينية" لكافة الطوائف غير المسلمة المعترف بها من قبل الحكومة الأردنية (الفار، ٢٠٠١).

ونظراً لاعتبار مسألة الزواج عند الكنيسة الكاثوليكية أمرا يتعلق بالعقيدة والإيمان، فإن من يملك النظر في المسائل المتعلقة ببطلان الزواج والطلاق حصراً هي المحكمة

الكنسية، أما ما يترتب على ذلك البطلان أو الطلاق من حقوق مدنية فتملك المحاكم المدنية صلاحية النظر فيها.

أما مجالس الطوائف الدينية فهي بمثابة محاكم، وتملك صلاحيات ترقى إلى العمل القضائي، من خلال النظر في دعاوى منازعات الأحوال الشخصية المقامة بين رعايا الطائفة الواحدة، بالإضافة إلى ما تملك من صلاحيات للنظر في المسائل الأخرى وفق أحكام القانون؛ فقد نصت المادة (٥) من قانون "مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة" بأنه:" لمجالس الطوائف الدينية صلاحية النظر والبت في القضايا التي تنشأ بين أفراد طائفتهم، والمتعلقة بجميع مسائل الأحوال الشخصية الداخلة في صلاحية المحاكم الشرعية عندما يكون المتداعون مسلمين بمقدار ما تسمح بذلك قواعد الطائفة الدينية ذات الشأن، عدا المسائل المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون " (الفار،٢٠٠١)

من خلال ما سبق، نجد أن للمجلس الخاص بكل طائفة دينية، ومنها الطوائف المسيحية(أرثوذكسية، كاثوليكية، بروتستنتية) صلاحية النظر في المنازعات التي تنشأ بين أفراد الطائفة نفسها. أما إذا كان أحد المتخاصمين في الدعوى من طائفة أخرى(أو كان مسلماً)؛ فيعود الاختصاص في هذه الحالة إلى المحاكم النظامية للنظر في الدعوى والحكم فيها، ويعود الاختصاص لمجلس الطوائف، إذا اتفق كافة أطراف النزاع على قبول ذلك.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (١٤٤/١٩٧٥) الذي جاء فيه:" إن موافقة طرفي الدعوى (غير المسلمين) إذا كانا ينتميان إلى أكثر من طائفة دينية على النظر في الدعوى من قبل المحكمة الكنسية، يعتبر بمثابة اتفاق، بالمعنى المقصود في المادة العاشرة من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ (منشورات مركز عدالة، ١٩٧٥)

ويعتبر اختصاص مجلس الطوائف بمثابة اختصاص محكمة من الدرجة الأولى وفق القضاء العادي. وهناك محاكم استئناف مشكلة بموجب قانون المجالس كمحكمة الاستئناف اللاتينية ومحكمة الاستئناف للروم الكاثوليك، بالإضافة إلى صلاحية تشكيل المحاكم الاستئنافية الخاصة برعايا كل طائفة خارج الأردن (قانون مجالس الطوائف الدينية، ١٩٣٨)

ويكمن الاختصاص القضائي لمجالس الطوائف (لغير المسلمين) في النزاع الذي يكون فيه أطراف الدعوى من غير المسلمين ويتبعون أكثر من طائفة دينية، وتنحصر بالنظر في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية بين الزوجين، أو عقد القران من خلال مجلس الطائفة التي أوكلت له سلطاته الكنسية عقد الزواج بين أطراف الدعوى.وتعد المنازعات المتعلقة بالحياة الزوجية بين الزوجين كدعاوى فسخ الزواج لدى المذهب الأرثوذكسي، ودعاوى

بطلان الزواج لدى رعايا الطائفة الكاثوليكية والطائفة البروتستانتية، بالإضافة إلى قضايا التفريق المؤقت والدائم ونفقة الزوجة ونفقة الصغار والبيت الشرعي وحضانة الأطفال الصغار والوصاية عليهم لدى كافة الطوائف المسيحية.

وبهذا جاء قرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (١٩٧٨/٣٤٦) انه:" يستفاد من نص المادة (١١) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨، أن صلاحية النظر في الدعوى الناشئة عن زواج بين أفراد الطوائف غير المسلمة تعود إلى مجلس الطائفة التي عقدت الزواج في حالتين:

الأولى: إذا كان الفرقاء في الدعوى غير مسلمين وينتمون إلى أكثر من طائفة دينية.

ـ إن موضوع الدعوى المتعلق بالحضانة والوصاية هو من المواضيع الناشئة مباشرة عن الزواج حسبما جاء برأي الخبيرين عن الطائفتين المختصتين عملا بالمادة (٤/١١) من قانون مجالس الطوائف الدينية.

الثانية: إذا كان الفرقاء في الأصل ينتمون إلى طائفة واحدة عند عقد الزواج، إلا أن أحدهما بعد ذلك ترك الطائفة التي عقدت سلطتها الكنائسية الزواج.

ـ إذا كان فريقا الدعوى ينتميان في الأصل إلى طائفة واحدة، إلا أن أحدهما وهي الزوجة قد انتمت إلى طائفة أخرى بعد وفاة زوجها، فإن مجلس الطائفة الأولى الذي عقد الزواج هو المختص بالنظر في دعوى الحضانة والوصاية، عملا بالمادة (١١) من قانون "مجالس الطوائف"(مجلة نقابة المحامين،١٩٧٩).

مفاهيم الطلاق والانفصال والبطلان:

قد يخلط البعض بين هذه المفاهيم، أو قد لا يدرك الفرق القانوني الدقيق الذي يميز بينها، و لذلك لابد من التوضيح:

أ. الطلاق:

هو حل وثاق زواج صحيح، بموجب الصيغة القانونية المطلوبة، دونما عيب في الرضى أو مانع مبطل للزواج، ويعطى الزوجين الحق في عقد زواج صحيح جديد. وهذا بالطبع أمر غير جائز في الكنيسة الكاثوليكية؛ فالزواج الصحيح المقرر والمكتمل، لا تستطيع أية سلطة بشرية –مدنية كانت أم دينية – حل وثاقه (بدر، ٢٠٠٥)، ولكنه جائز لدى طائفة الأرثوذكس، وتشمل هذه الطائفة كلاً من الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس. وقد حدد قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكس أسباب انقضاء العلاقة الزوجية، سواء كان

ذلك بوفاة أحد الزوجين أو الطلاق، وهذا الحق يملكه كلاً من الزوج والزوجة؛ فقد حددت المادة (٢٤٨) من القانون، الحالات التي يجوز فيها للزوج أن يطلب طلاق زوجته وهي:

١. انعدام البكارة لدى الزوجة في يوم العرس.

٢. تعمد الزوجة عدم الجماع مع زوجها

٣. اتخاذ الزوجة أخلاء غريبين عنها (الصداقة مع رجال خارج نطاق الزوجية).

٤. مبيت الزوج خارج منزلها دون موافقة زوجها، إلا إذا أقامت في بيت والديها أو بعض أقاربها أو طردت من بيتها.

٥. إثبات زنى الزوجة.

٦. خروج الزوجة من بيتها دون موافقة الزوج.

٧. عدم امتثالها لحكم قضائي لم تعترض عليه خلال ثلاث سنوات من تاريخ تبليغها الحكم.

كما حددت المادة (٢٤٩) من القانون ذاته، الحالات التي تجيز للزوجة وحدها الحق في أن تطلب التطليق من زوجها، وقد جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر متمثلة في الحالات التالية:

١. إذا ثبت عن الزوج أنه عنيناً مدة ثلاث سنوات.

٢. إرغام الزوجة على البغاء (الزنا).

٣. عدم مقدرة الزوج على إثبات زنا زوجته.

٤. غياب الزوج لمدة ثلاث سنوات.

٥. زنا الزوج في بيت الزوجية.

وأخيرا حددت المادة (٢٥٠) من القانون ذاته الحالات التي يحق لأي من الزوجين أن يطلب فيها الطلاق، وذلك بتحديد بعض الأسباب التي تعود للزوج وتلك التي تعود للزوجة وهي كالتالي:

١. الجنون المطبق لأحدهما.

٢. اعتناق أحدهما الرهبانية.

٣. خيانة الوطن.

٤. تهديد أحدهما حياة الآخر.

٥. صدور حكم قضائي بحق أحدهما.

٦. اعتناق أحدهما مذهبا آخر أو دينا آخر.

ب. الانفصال:

هو إعفاء الزوجين من واجب المساكنة الزوجية، المفروض عليهما في الزواج الصحيح، لوجود سبب جسيم، يجيز لهما ذلك (كالزنى أو سوء المعاملة). إلا أن وثاق الزواج يبقى قائماً بينهما، ولا يحق لأي منهما أبداً أن يعقد زواجاً جديداً وصحيحاً.

ج. البطلان:

البطلان ليس طلاقاً، أي ليس حلا لزواج صحيح، ولا انفصالا، أي مجرد حل المساكنة الزوجية مع بقاء وثاق الزواج قائماً بينهما، وإنما هو انفصال زوجين(ليس بزوجين بالمعنى القانوني). ولكي يصبح قرار البطلان نافذاً لابد من وجود قرارين متوافقين صادرين عن المحاكم الكنسية (البداية والاستئناف).

الأسباب التي تقبل بها الكنيسة الكاثوليكية بالانفصال أو بطلان الزواج:

١.الكاثوليك:

وتشمل هذه الطائفة كلا من الطائفة الكاثوليكية الغربية (أو ما يطلق عليها بطائفة اللاتين)، والطائفة الكاثوليكية الشرقية (متمثله بطائفة السريان والأرمن والموارنة والأقباط الكاثوليك) بالإضافة إلى الكلدانيين.

ويوجد لدى هذه الطائفة نوعان من حالات الانفصال بين الزوجين، ولا نستطيع أن نطلق كلمة الطلاق على أي منها، ويوجد هناك تفريق بين الحالات التي يحق لكلا الزوجين الانفصال الدائم أو الانفصال المؤقت وذلك على النحو التالي:

١. الانفصال الدائم:

يكون في حالة واحدة فقط – مع بقاء وثائق الزوجية – وهي الزنا، وهو المتعارف عليه بـــ (الهجر) حيث يملك الزوج أو الزوجة – الذي تثبت براءته – الحق في هجر الطرف الآخر هجراً دائماً.

ويسقط حق أي من الزوجين في طلب الهجر والانفصال عن الآخر، إذا رضي بالزنا أو كان متسبباً في وقوعه، أو صفح عنه، أو ارتكب هو ذاته فعل الزنا.

٢. الانفصال المؤقت:

حيث تملك المحكمة الكنسية الحكم به إذا استطاع أي من الزوجين إثبات الحالة المبررة لطلب الانفصال، وذلك في الحالات التالية:

أ. سلوك أحد الزوجين مسلكاً شائناً تسبب في فساد الحياة الزوجية.

ب. تسبب احد الزوجين بتعريض حياة الآخر لخطر جسيم، سواء من الناحية الجسدية أو المعنوية.

ج. تسبب أحد الزوجين بجعل الحياة الزوجية مستحيلة، كقيامه بما قد يؤدي لذلك من أفعال، كالضرب أو الشتم أو التهديد أوالاهانة أو المشاجرات المتواصلة.

ومن النتائج التي تترتب على طلب الانفصال، أن أيا من الزوجين لا يستطيع أن يتزوج مرة أخرى، خلال فترة الانفصال، وأن المحكمة الكنسية تقوم بتحديد مدة الانفصال وتحديد الطرف الملتزم بالنفقة ومقدارها، ومع أي طرف يقيم الأولاد، وأن الزوجة إذا كانت ناشزا فلا نفقة لها، وأخيرا فان وجود حالة الانفصال بين الزوجين لا تعتبر مانعاً من التوارث بينهما، إذا مات أحدهما خلال فترة الانفصال.

٢.البروتستنت:

وتشمل هذه الطائفة: الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية، والطائفة الإنجيلية اللوثرية، بالإضافة إلى طائفة الادفنتست السبتيين. وقد أعطت هذه الطائفة الحق للمحكمة في تقدير أسباب الانفصال المؤقت أو الدائم في عدة حالات نذكر منها:

١. الجنون المطبق لأحد الزوجين.
٢. ثبوت عزم احد الزوجين على قتل الآخر.
٣. في حال اعتناق أحدهما ديناً آخر غير الدين المسيحي.

٤. غياب أحدهما لمدة تزيد عن السنتين، وعدم تمكن المحكمة من إقناع الطرف الآخر بالعودة إلى بيت الزوجية.

٥. حالة زنا احد الزوجين وعدم رضا الآخر باستمرار الحياة الزوجية.

٦. ثبوت معاملة احد الزوجين للآخر بقسوة أو ضرب أحدهما الآخر مما يجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلة.

٧. حالة هروب أحد الزوجين مع شخص آخر غريب لا تجمعهم أي صلة قرابة.

الحقوق المترتبة على طلب أحد الزوجين للطلاق في المسيحية:

هناك عدة التزامات وحقوق تترتب على طلب الطلاق في المسيحية، وما ينجم عن ذلك من آثار تنعكس على كلا الطليقين تجاه الآخر، بالإضافة إلى حقوق الأبناء، ونلاحظ تشابه الحقوق الموجودة في قانون المجالس للطوائف غير المسلمة مع تلك الموجودة في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين المعمول به حالياً، والمطبقة في المحاكم الشرعية في الأردن مع اختلاف حالات تطبيقها، ونذكر منها الحق في النفقة، والحق في الحضانة، والحق في مشاهدة الصغار، أما في المسيحية فنعرض فيما يلي لأبرز تلك الالتزامات والحقوق:

أولا: الحق في النفقة:

إذا ما وقع الطلاق بين الزوجين، وكان لهما أطفال صغار، فإن حقهم بالنفقة يقع على عاتق الزوج، وهذا يختلف عن حق الزوجة في النفقة؛ إذ يجب على الزوجة أن تتبع زوجها في مسكنه بشرط أن يكون شرعيا، وبما يتفق مع وضعه المالي والاجتماعي.

ولا يصل إلزام الزوجة باتباع زوجها في مسكنه إلى درجة التنفيذ القسري، بل يكفي أن تأمرها المحكمة بذلك، فإذا تخلفت عن تنفيذ قرار المحكمة طواعية، فإنها تعتبر ناشزا ويترتب عليها الآثار القانونية لذلك.

وكمقابل لالتزام الزوجة باتباع الزوج يأتي حقها في النفقة؛ فالزوج يتحتم عليه أن ينفق عليها بما يضمن لها حياة كريمة لائقة، تشمل الطعام والكسوة والسكن، والتطبيب عند المرض، والخدمة عند العجز.

والزوجة تستحق النفقة طالما كانت تعيش في بيت الزوجية أو قامت بتركه لسبب مشروع، أما إذا تركته لسبب غير مشروع فإنها لا تستحق هذه النفقة، ولا يوجد ما يمنع أن تطلب الزوجة النفقة، حتى إذا كان الزوج شحيحاً.

نفقة الصغار:

النفقة بمفهوم قانون الأحوال الشخصية هي حق للفروع على الأصول، وفي أحيان أخرى تكون حقا للأصول على الأصول، والأصل فيها أن تكون واجباً على الأب تجاه أولاده الصغار، إلا أنها تجوز في بعض الحالات للأولاد الكبار– في حال فقرهم وعدم قدرتهم على كسب عيشهم – سواء كانوا متزوجين أم غير متزوجين.

وينتقل الحق في النفقة للصغار على الأم الموسرة، إذا كان زوجها فقيراً وغير قادر على إعالة أبنائه الصغار؛ فقد نصت المادة (١٧٠) من قانون الأحوال الشخصية للكاثوليك على أنه:" يتوجب على الأم الموسرة الإنفاق على ولدها في حال عسر أبيه، أو تخليه عن القيام بالنفقة لأي سبب غير العجز عن الكسب "، إلا أن هذا النص يبقى قاصراً، إذ يجب عدم إعفاء الأب من النفقة على أطفاله الصغار في حال تخليه عن القيام بالنفقة، بتحديد الحالات التي يجوز فيها ذلك تماماً كما في حالة إعسار الزوج.

وهناك عدد من القواعد العامة المتبعة في إقرار النفقة، نذكر منها:

١. الأب هو المسؤول عن النفقة على أبنائه الصغار.

٢. تسقط النفقة عن الأب إذا ثبت إعساره أو عجزه عن القيام بالنفقة (بلا ذنب منه)، وتفرض النفقة للصغار في هذه الحالة على الأم.

٣. لا نفقة على الأب المعسر العاجز عن الكسب.

أما فيما يتعلق بتقدير النفقة وتحديد قيمتها، فإن للمحكمة كامل الصلاحية في تقدير قيمة النفقة، وتأخذ في ذلك المعطيات التالية:

١. مقدار حاجة الصغار للنفقة بحسب الوضع الاجتماعي والصحي والعائلي للأب، وأية أمور لها مساس بالإنفاق.

٢. مقدرة الأب على النفقة من الناحية المالية، من حيث بمقدار الإيرادات والنفقات التي يلتزم بها الأب، بالإضافة إلى ما بحوزته من أملاك.

ثانياً: الحق في حضانة الصغار:

الأصل في تربية الصغار أنها واجبة على كل من الأب والأم، باعتبار أن هذا الحق لا يفرضه القانون فحسب وإنما المجتمع – بأعرافه الاجتماعية والثقافية والدينية – وهذا التزام يفرض عدم حرمان أي طرف للآخر من حقه في هذا المجال، إلا إذا كان ذلك عقوبة تفرض

على أحدهما من قبل المحكمة الكنسية إذا ثبت تقصيره بهذا الواجب، أو إذا كان بقاء الأبناء مع أحد الأبوين يشكل خطراً على حياتهم، أو مضراً بتربيتهم، كأن يكون أي منهما(أو كليهما) مدمنا على المخدرات أو غير ذلك. إلا أن الحق في حضانة الأبناء الصغار– في الواقع – يكون للأم؛ باعتبار أن الحضانة من الواجبات الملقاة على عاتق الأم؛ ففي إطار الحياة الزوجية تكون الأم دائماً ملزمة بتنفيذ هذا الواجب، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، وقضت بأن هذا الالتزام هو من حق الزوج في عدة حالات، نذكر منها:

١. إذا ثبت نشوز الزوجة أو ثبت سوء سلوكها.

٢. إذا ثبت عجزها عن تربية الأولاد ورعايتهم.

٣. إذا ثبت تسببها في إنهاء الحياة الزوجية مع والد الصغار.

٤. إذا نقضت عهدها مع الدين المسيحي أو غيرت مذهبها.

٥. إذا تزوجت ثانيةً، بعد فسخ عقد زوجها، أو بعد وفاة زوجها.

والأصل في ذلك، أن المحكمة الكنسية تملك تقرير الحق في حضانة الصغير بما يحقق مصلحته بصرف النظر عن توفر أي من الأسباب الوارد ذكرها أعلاه، حيث نصت المادة (٣/١٢٥) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الشرقية الكاثوليكية على أنه:" في كل الحالات يحق للمحكمة أن تتخذ أي تدبير فيه مصلحة الصغير ولو كان مخالفاً لما ورد في الفقرة السابقة، على أن تضمن دوماً تربيته الكاثوليكية ".

وهناك عدة ضوابط على الأم مراعاتها، إذا كانت حاضنة للصغير، منها: منعها من السفر خارج الدولة التي يقيم فيها أب الصغير إذا كانت منفصلة عنه، وفي المقابل يحظر على الأب السفر خارج الدولة التي تقيم فيها الأم، وفي كلا الحالتين تملك المحكمة الكنسية تقرير خلاف ذلك.

أما الحق في الحضانة، فإنه ينقضي إذا لم يعد الولد بحاجة إلى خدمة الأم، ويكون ذلك في سن السابعة بالنسبة للذكر وسن التاسعة بالنسبة للأنثى .

ثالثاً: الحق في المشاهدة:

إذا وقع الطلاق أو الانفصال أو الهجر بين الزوجين لدى الطوائف المسيحية– وكان لهما أطفال صغار– فإن القانون يعطي الحق لكل من الوالدين برؤية أطفاله الصغار المتواجدين في رعاية الطرف الآخر، بما هو متعارف عليه بـــ "حق مشاهدة الصغار".

ويمكننا تعريف "حق المشاهدة" بأنه: "حق يمتلك بموجبه كل من الأب والأم – بقرار من المحكمة– الحق في رؤية أبنائه الصغار، إذا كانت الحضانة لدى الطرف الآخر، وتملك المحكمة تحديد الزمان والمكان التي تتم فيه المشاهدة تبعاً لظروف الدعوى وأطرافها، وذلك بناءً على طلب احد الوالدين، في الحالة التي تكون فيها رعاية الصغار من حق الطرف الآخر".

ويمكننا اعتبار أن حق المشاهدة غير مقيد بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بالسلطة الأبوية التي تعطي الأب الحق في رعاية أبنائه، كما أن حق المشاهدة ينتقل للأم في الحالات التي يسقط حقها في الحضانة لأسباب تقدرها المحكمة التي تصدر قرارها بما يحقق مصلحة الصغار، بالإضافة إلى المحافظة على حق الأبوين في رعاية أبنائهم ومشاهدتهم.

الفصل الرابع

منهجية الدراسة وخصائص العينة

يتضمن هذا الفصل وصفاً للطريقة والإجراءات التي قامت بها الباحثة لتحقيق أهداف الدراسة، حيث يتضمن مجتمع الدراسة وحجم العينة واختيارها، وأدوات الدراسة المستخدمة، والإجراءات الأخرى المتعلقة بتطبيق الدراسة، والطريقة التي تم فيها إيجاد الصدق والثبات، والخطوات التي تم فيها تطبيق الدراسة، والأساليب الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات التي تم الحصول عليها.

أولاً: منهج الدراسة:

لقد تم استخدام عدة أساليب بحثية لتحقيق أهداف الدراسة لما فيها من أبعاد ومتغيرات اجتماعية ومواقف ومشاعر كامنة وشخصية مرتبطة بحدوث الطلاق لذا عملت على الجمع بين البحث النوعي والكمي لإتاحة الفرصة للتعرف بصورة أعمق حول تداعيات بعض المواقف والخبرات الشخصية الخاصة بالمرأة المطلقة/ المنفصلة .

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع النساء المسيحيات المطلقات والمنفصلات في المملكة الأردنية الهاشمية، للأعوام (٢٠٠٠/ ٢٠٠٨م)، وقد بلغ عددهن(٤٦٥) مطلقة، حسب إحصاءات دائرة الأحوال المدنية في المملكة الأردنية الهاشمية لغاية عام (٢٠٠٨).

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من(١٠١) سيدة مطلقة/منفصلة، وقد تم توزيع الاستبيان عليهن، بحيث شملت (٤٣) سيدة كن قد حصلن على الطلاق، و(٥٨) سيدة حاصلة على قرار انفصال من المحكمة (أو بغير قرار قضائي)، وتم اختيارهن بالطريقة القصدية لعدم توفر إطار نظري لمجتمع الدراسة، وبالاستعانة ببعض رجال الدين والجمعيات الخيرية والعلاقات الشخصية. وقد شملت العينة عدة مناطق في المملكة، منها: عمان (الشرقية والغربية)، والزرقاء، والحصن، والفحيص، ومادبا.

وقد تم إستخدام الأساليب البحثية التالية:

١. المسح الاجتماعي:

اقتضت طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات من نساء مطلقات أو منفصلات، كون الدراسة تعنى بإظهار العوامل التي تؤدي إلى الطلاق أو الانفصال، وآثار الطلاق أو الانفصال على هؤلاء النساء في الأردن.

١,١ أداة الدراسة: تم جمع البيانات من خلال استبانة معدة خصيصا لأفراد عينة الدراسة، شملت كافة أهداف الدراسة. حيث اشتمل الجزء الأول على الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية، وتكون من (١٨) فقرة، أما الجزء الثاني فقد تكون من العوامل والأسباب التي أدت إلى حدوث الطلاق/ الانفصال وتكون من (٢٧) فقرة، أما الجزء الثالث فقد تكون من آثار الطلاق/ الانفصال على المرأة وقد تكون من (١٤) فقرة، أما الجزء الرابع فقد اشتمل على المراحل التي مرت بها المرأة المطلقة/ المنفصلة وتكون من (١٣) فقرة، أما الجزء الخامس فقد اشتمل على آراء النساء المطلقات / المنفصلات تجاه الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية في الأردن وتكون من (٦) فقرات.

١,٢ إجراءات الدراسة: تم اتباع الخطوات التالية، في تطبيق خطوات الدراسة الحالية:

أ- بعد أن تم تطوير أداة الدراسة، والتأكد من صدقها وثباتها، تم اختيار عينة قصدية تكونت من (١٠١) امرأة مطلقة ومنفصلة من النساء المسيحيات في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب- تم تعبئة الاستبيان عبر المقابلة الشخصية المباشرة، وتم الحصول على المعلومات عن طريق كرة الثلج ومن خلال النساء أنفسهن، ولم نتمكن من استخدام العينة الإحصائية العشوائية لعدم توفر معلومات من مصادر رسمية، كون المحاكم الكنسية لا تعطي أسماء حفاظا على السرية والخصوصية بالإضافة إلى أن بعض المحامين ورجال الدين كانوا يساعدون في أخذ بعض الاستبيانات لتعبئتها من قبل النساء اللواتي رفعن

دعاوى للطلاق أو الانفصال. وشملت العينة عددا من مناطق المملكة: الزرقاء، والحصن، وعمان، ومادبا، والفحيص. وقد استمر العمل الميداني مدة تراوحت ما بين ثمانية إلى عشرة أسابيع.

٢. المقابلة المعمقة:

تم اختيار عشرة نساء مطلقات / منفصلات لإجراء المقابلات الشخصية المعمقة، بهدف السعي إلى تحقيق أهداف الدراسة .

١,٢.**أداة الدراسة:** تم إجراء المقابلات الشخصية المعمقة مع (١٠) نساء مطلقات أو منفصلات من خلال دليل نقاش معد خصيصا لهذه الغاية.

٢,٢. **إجراءات الدراسة:** تم مقابلة عشر نساء مطلقات أو منفصلات قضائيا أو غير قضائي (أي أن قضاياهم ما زالت في المحكمة)، وقد تم اختيار العينة بطريقة تعكس التباين الاقتصادي والاجتماعي والعمري للنساء المطلقات أو المنفصلات.

صدق أداة الدراسة وثباتها:

وللتحقق من ثبات أداة القياس،تم تطبيق الأداة على عينة من خارج عينة الدراسة قوامها (٢٢)إمرأة ، بإستخدام طريقة الأختبار وإعادة الأختبار(Test,Re-Test) وبإستخراج معامل الثبات بين التطبيق في كلتا المرتين، وكانت قيمة معدل الثبات (٠،٨٦%)بإستخدام معادلة كرونباخ ألفا ، وبهذه النتيجة تكون الأداة مناسبة لأغراض البحث العلمي.

المعالجات الإحصائية المستخدمة:

اعتمدت الباحثة على الأساليب الإحصائية باستخدام البرنامج الإحصائي(SPSS)، وقد تم استخدام أسلوب التوزيعات التكرارية(Frequency) والنسبة المئوية، بقصد عرض البيانات الوصفية التي وردت في الدراسة.

ثانياً:الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للعينة:

يتضمن هذا الفصل الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للمبحوثات (من المطلقات أو المنفصلات)، حيث شملت التركيب العمري، المستوى التعليمي، الحالة الزواجية الراهنة، الحالة العملية والمهنية، الدخل الشهري، السكن الزوجي، و غيرها من الخصائص. وفيما يلي وصف تفصيلي لأفراد مجتمع الدراسة وفقاً لهذه الخصائص:

١. التركيب العمري لكل من الزوجين عند الزواج:

أشارت نتائج الدراسة وكما هو موضح في الجدول رقم (١) أن نصف المبحوثات (٥٠,٢%) تراوحت أعمارهن عند الزواج ما بين (٢٠-٢٤) سنة، تلتها الفئة العمرية (٢٥-٢٩) سنة بنسبة (٢٦,٧%)، ثم الفئة العمرية (١٥-١٩) سنة وبنسبة (١٥,٨%)، يتضح من ذلك أن المتوسط العمري للمبحوثات عند الزواج قدر بنحو (٢٣,٢) سنة؛ وهو دون المتوسط العمري للإناث عند الزواج الأول – على مستوى المملكة – والذي يقدر بنحو (٢٦,٤) سنة (دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨).

من جانب آخر، أشارت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (١)، إلى أن (٤٨,٥%)من أزواج المبحوثات هم من الفئة العمرية (٣٠-٣٤) سنة، يلي ذلك مباشرة من الفئة العمرية (٢٥-٢٩) سنة وبنسبة (٢٩,٧%)، و من ثم الفئة العمرية (٢٠-٢٤) سنة وبنسبة (٥,٩%). وفي ضوء ذلك، قدر المتوسط العمري للأزواج عند الزواج الأول بنحو (٣٠,٨) سنة، وهو يزيد قليلاً عن المتوسط العمري للأزواج عند الزواج الأول في المملكة بنحو (١,٢) سنة. (دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨).

جدول رقم (١)

التوزيع النسبي للأزواج حسب العمر عند الزواج

الفئة العمرية	الزوجة %	الزوج %
١٥-١٩	١٥,٨	–
٢٠-٢٤	٥٠,٥	٥,٩
٢٥-٢٩	٢٦,٧	٢٩,٧
٣٠-٣٤	٦,٩	٤٨,٥
٣٥-٣٩	–	١٢,٨
٤٠ فما فوق	–	٣,١
المجموع	١٠٠ (١٠١)	١٠٠(١٠١)

٢. الفارق العمري بين الزوجين عند الزواج:

بينت نتائج الدراسة، وكما هو موضح في الجدول رقم (٢)، أن الفارق العمري لنحو (٧٢,٣%) من العينة (كما أفادت المبحوثات) يتراوح ما بين (سنة وعشر سنوات) موزعة ما بين (٣٤,٧%) للفارق العمري بين الزوجين (١-٥) سنة و (٣٧,٦%) للفارق العمري (٦-

١٠) سنة، يلي ذلك نحو (٢٢,٨%) من أفراد العينة يتراوح الفارق العمري بين الزوجين ما بين ١١ سنة و ١٥ سنة، بينما يلاحظ أن نحو (٥%) من أفراد العينة يتجاوز الفارق العمري بين الزوجين الستة عشر عاماً.

جدول رقم (٢)

الفارق العمري بين الزوجين (لصالح الزوج)

الفارق العمري	النسبة المئوية
١–٥	٣٤,٧
٦–١٠	٣٧,٦
١١–١٥	٢٢,٨
١٦ فأكثر	٥٠
المجموع	١٠٠,٠ (١٠١)

٣. عينة الدراسة حسب الطائفة التي تنتمي إليها:

بينت نتائج الدراسة أن مجتمع المبحوثات هن من أتباع ثلاث كنائس مسيحية، كما هو مبين في الجدول رقم (٣)، تأتي طائفة الروم الأرثوذكس في المرتبة الأولى وبنسبة (٥١,٥%)، يلي ذلك في المرتبة الثانية طائفة اللاتين و الكاثوليك وبنسبة (٤١,٦%)، ثم أخيراً الطائفة الإنجيلية وبنسبة (٦,٩%).

جدول رقم (٣)

توزيع افراد العينة حسب الطوائف المسيحية المنتمين لها

الطائفة	النسبة المئوية
الروم الأرثوذكس	٥١,٥
اللاتين و الكاثوليك	٤١,٦
الإنجيلية	٦,٩
أخرى	٢,٠
المجموع	١٠٠ (١٠١)

٤. ممارسة الشعائر الدينية:

كما هو موضح في الجدول رقم(٤)، فإن نحو (٤٤,٦%) من المبحوثات، يمارسن الطقوس والشعائر الدينية بشكل دائم أو في أغلب الأحيان، بينما أفادت الدراسة بأن (٣٠,٦%) يمارسن هذه الطقوس بشكل قليل و(٢٤,٨) يمارسن الطقوس والشعائر الدينية نادراً.

جدول رقم(٤)

ممارسة الطقوس والشعائر الدينية من قبل المبحوثات

درجة ممارسة الطقوس والشعائر الدينية للمبحوثات	النسبة المئوية
دائما	٢٤,٨
غالبا	١٩,٨
قليلا	٣٠,٦
نادرا	٢٤,٨
المجموع	١٠٠(١٠١)

٥. حالة الطلاق/ الانفصال

بينت نتائج الدراسة أن حالة الطلاق/ الانفصال لأفراد العينة، وكما هو موضح في الجدول رقم(٥) نحو (٤٢,٦%) طلاق، و (٥٧,٤) انفصال؛ وهذا مؤشر إلى أن مرحلة التقاضي طويلة وقد تترك أثاراً سلبية على الزوجين والأولاد(وبشكل خاص على المرأة).

جدول رقم (٥)

توزيع أفراد العينة حسب حالة الطلاق/ الانفصال

حالة الطلاق/ الانفصال	النسبة المئوية
طلاق	٤٢,٦
انفصال	٥٧,٤
المجموع	١٠٠(١٠١)

٦. المستوى التعليمي

كما يلاحظ من الجدول رقم (٦)، فإن هناك فروقات طفيفة في المستويات التعليمية ما بين الأزواج سابقا و المطلقات/ المنفصلات، و يتفاوت ما بين مستوى تعليمي و آخر؛ حيث أن نسبة المطلقات/ المنفصلات هي الأعلى من مستوى الدبلوم (٢٢,٨%) مقابل (١٧,٦%) للأزواج سابقا، و هي كذلك الأعلى في مستوى الدراسات العليا(٩,٩%) مقابل (٦,٦%) للأزواج سابقا، في حين تجاوزت نسبة الأزواج سابقا ممن هم من مستوى البكالوريوس (٣٨,٥%) نسبتها لدى المطلقات/ المنفصلات (٣٦,٦%)، بفارق مئوي يصل إلى (١,٩%).

وفي جميع الأحوال، فإن النسب المئوية لأفراد العينة من المطلقات/ المنفصلات والأزواج سابقا ممن هم من مستوى الدبلوم فأعلى، تتجاوز بكثير نسبها المئوية للجنسين في المجتمع الأردني؛ إذ تقدر نسبة الإناث ضمن ذات المستوى التعليمي في المملكة بنحو (٢١,٢%) و نحو (٢٠,٩%) بالنسبة للذكور.

جدول رقم (٦)

التوزيع النسبي للأزواج سابقاً والمطلقات/ المنفصلات حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	الزوج (سابقاً) (%)	المطلقة/ المنفصلة (%)
ثانوية فما دون	٣٧,٤	٣٠,٧
دبلوم	١٧,٦	٢٢,٨
بكالوريوس	٣٨,٥	٣٦,٦
دراسات عليا	٦,٦	٩,٩
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)	١٠٠,٠(١٠١)

٧. الحالة العملية والمهنية

بينت نتائج الدراسة، أن (٢٣,٨%) من المطلقات/ المنفصلات لا يعملن (أو أنهن ربات بيوت)، بينما تصل نسبة الأزواج (سابقا) المتعطلين عن العمل نحو (٩,٩%)، وهي نسبة مطابقة تقريبا لمعدل البطالة في المملكة لكلا الجنسين وفق بيانات دائرة الإحصاءات العامة لعام ٢٠٠٨.

أما بالنسبة للعاملين والعاملات من الأزواج سابقا والمطلقات/ المنفصلات، فقد بينت النتائج، وكما هو مبين في الجدول رقم(٧) أن نحو (٢٥,٩%) من المطلقات/ المنفصلات يعملن في

مهن عليا مقابل (٣٨,٥%) للأزواج (سابقاً) ممن يعملون في ذات المستوى من المهن، وهي في الواقع نسب مرتفعة جداً مقارنة بالنسبة ذاتها لهذا النوع من المهن على مستوى المملكة. كذلك، قدرت نسبة المطلقات/ المنفصلات اللواتي يعملن في مهن متوسطة نحو (٤٨,١%) مقابل (٢٨,٦%) للأزواج (سابقاً). بينما قدرت نسبة العمالة الماهرة من المطلقات/ المنفصلات نحو (٢٦,٠%) مقابل (٣٢,٩%) للأزواج (سابقاً).

جدول رقم (٧)

المهنة الحالية للأزواج (سابقا) و المطلقات/ المنفصلات

مستوى المهنة	المطلقات/المنفصلات (%)	الزوج سابقا (%)
مهن عليا	٢٥,٩	٣٨,٥
مهن متوسطة	٤٨,١	٢٨,٦
عمالة ماهرة	٢٦,٠	٣٢,٩
المجموع	١٠٠(٧٧)	١٠٠(٩١)

ويلاحظ أن نحو نصف المطلقات/ المنفصلات تقريباً يعملن في مهن متوسطة وبزيادة نحو (٢٠%) عن الأزواج سابقا الذين يعملون في المستوى ذاته من المهن. بالإضافة إلى ذلك، تصل نسبة المطلقات/ المنفصلات ممن يعملن في المهن المتوسطة والعمالة الماهرة نحو (٧٤,١%) مقابل (٦١,٥%) من الأزواج سابقا ممن يعملون في المستوى ذاته من هذه المهن. وهذا مؤشر على التفاوت في المستوى المهني لصالح غالبية الإناث وقد يكون له علاقة بعدم التوافق أو الخلافات بين الزوجين.

٨. الدخل الشهري:

اعتماداً على ما ورد في الجدول السابق الخاص بالمهنة الحالية للأزواج (سابقا) و المطلقات/ المنفصلات، جاءت فئات الدخل المتأتية عنها متناسبة تقريباً مع مستويات المهن المختلفة، فقد بينت النتائج – وكما هو موضح في الجدول رقم (٨) – أن نسبة المطلقات/ المنفصلات اللواتي يتقاضين دخلاً شهرياً أقل من ٥٠٠ دينار تصل إلى (٧٠,١%) (٧٥% من المطلقات/ المنفصلات يعملن في مهن متوسطة وعمالة ماهرة) مقابل (٣٠,٨%) للأزواج سابقا، بينما تصل نسبة الأزواج سابقا الذين يتقاضون راتباً يتجاوز الخمسمائة دينار نحو (٦٩,٢%) مقابل نحو (٢٩,٩%) للمطلقات/ المنفصلات.

أما بالنسبة لمتوسط الدخل الشهري لأفراد العينة العاملات من المطلقات/ المنفصلات، فإنه يصل إلى (٤٧٩) ديناراً مقابل (٦٧٥) ديناراً للعاملين من الأزواج سابقا، وهو لكلا الجنسين أعلى من المتوسط على مستوى المملكة.

جدول رقم (٨)

توزيع أفراد العينة حسب مستوى الدخل الشهري

فئات الدخل	المطلقة/ المنفصلة (%)	الزوج سابقاً(%)
أقل من ٢٠٠	١٣	٢,٢
٢٠٠-٤٩٩	٥٧,١	٢٨,٦
٥٠٠-٩٩٩	١٨,٢	٤٨,٣
١٠٠٠ فأكثر	١١,٧	٢٠,٩
المجموع	١٠٠(٧٧)	١٠٠(٩١)
متوسط الدخل الشهري	٤٧٩ ديناراً	٦٧٥ ديناراً

٩. السكن الزوجي قبل الطلاق/ الانفصال:

بينت نتائج الدراسة أن أكثر من ثلاثة أرباع المبحوثات (٧٨ %) قبل الطلاق/ الانفصال – وبصرف النظر عن موقع السكن من أهل الزوج أو أهل الزوجة – وكما هو موضح في الجدول رقم (٩)، كانوا يسكنون في بيوت مستقلة، منهن نحو (٤٤%) يعشن في بيوت مستقلة تماما عن الأهل من طرفي الزوج و الزوجة، و(٢٢%) يعشن في بيوت مستقلة قريبة من أهل الزوج، و (١٢%) يعشن في بيوت مستقلة قريبة من أهل الزوجة. بينما لوحظ أن أقل من ربع المبحوثات كن يعشن في سكن مع أهل الزوج. وأكثر من الخمس يعشن في بيت مستقل ولكن بالقرب من أهل الزوج . وإذا نظرنا إلى النسبة المرتفعة من اللواتي يعشن مع أو قرب أهل الزوج فإن ذلك يشير إلى تدخل أهل الزوج بين الزوجين كسبب رئيسي للمشكلات بينهم، ليتضح لنا أن القرب المكاني يجعل من تدخل أهل الزوج أكثر احتمالاً وتكراراً.

جدول رقم (٩)

توزيع افراد العينة حسب مكان السكن أثناء فترة الزوجية

نوع السكن	النسبة المئوية
١. بيت مستقل	٤٣,٦
٢. بيت مستقل – بالقرب من أهل الزوج	٢١,٨
٣. بيت مستقل بالقرب من أهل الزوجة	١١,٩
٤. السكن مع أهل الزوج	٢٢,٨
المجموع	١٠٠(١٠١)

١٠. درجة القرابة بين الزوجين:

كما هو موضح في الجدول رقم (١٠) فإن أكثر من نصف المبحوثات أفدن بأن لديهن صلة قرابة ما مع أزواجهن السابقين، و هي نسبة مرتفعة تقريباً؛ تعكس العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الأردني الذي يحبذ الزواج بين الأقارب، حيث أن (٣٧,٦%) من المبحوثات لديهن قرابة من الدرجة الأولى مع أزواجهن السابقين، و (١٥,٨%) لديهن صلة قرابة من نفس العشيرة، و هذا يتفق مع ما توصلت إليه دراسة(برهوم، ١٩٨٦)على أن الزواج السائد في المجتمع الأردني في الغالب يعتبر حسب تعبيره زواجا داخليا. من جانب آخر، تصل نسبة الأزواج (سابقا) والمطلقات/ المنفصلات ممن ليس لديهم أي نوع من القرابة نحو (٤٦,٥%).

جدول رقم (١٠)

درجة القرابة بين الزوجين لأفراد العينة

درجة القرابة	**النسبة المئوية**
قرابة من الدرجة الأولى	٣٧,٦
قرابة من نفس العشيرة	١٥,٨
لا يوجد قرابة	٤٦,٥
المجموع	١٠٠(١٠١)

١١. وجود أطفال

كما هو ملاحظ من الجدول رقم (١١)، فإن نسبة (٨١,٢%) من المبحوثات لديهن أطفال، بينما نحو (١٨,٨%) ليس لديهن أطفال.

جدول (١١)

توزيع أفراد العينة حسب وجود أطفال في الأسرة

وجود أطفال	النسبة المئوية
نعم	٨١,٢
لا	١٨,٨
المجموع	١٠٠(١٠١)

١٢. مدة الحياة الزوجية:

يتضح من نتائج الدراسة أن نحو (٥٢,٥%) من المبحوثات لم تدم حياتهن الزوجية طويلاً، إذ تراوحت ما بين ثلاث إلى ثماني سنوات، يلي ذلك المبحوثات اللواتي زادت مدة حياتهن الزوجية على (١٣)سنة فأكثر بنسبة (١٨,٨%)، ثم من دامت حياتهن الزوجية لفترة (١٠-١٢) سنة بنسبة (١٦,٨%)، بينما بلغت نسبة المبحوثات اللواتي دامت حياتهن الزوجية لأدنى فترة زمنية (ما بين سنة إلى سنتين) نحو (١١,٩%).

جدول رقم(١٢)

مدة دوام الحياة الزوجية بين الزوجين

دوام مدة الحياة الزواج	النسبة المئوية
١-٢	١١,٩
٣-٤	٢٠,٨
٦-٨	٣١,٧
١٠-١٢	١٦,٨
١٣ فأكثر	١٨,٨
المجموع	١٠٠(١٠١)

الفصل الخامس

تحليل النتائج

تم في هذا الفصل عرض نتائج الدراسة وتحليلها وذلك عن طريق إعطاء صورة واضحة لنتائج التحليل الوصفي بعد إجراء التحاليل والاختبارات اللازمة عليها، بالإضافة إلى عرض لنتائج المقابلات الشخصية والتحليل اللازم لها.

أولا: العوامل والأسباب المؤثرة في حدوث الطلاق:

في هذا الجزء من الفصل، نتطرق إلى الطرق التي تم فيها التعارف بين الزوجين ومدى التعرف على برامج التوعية والإرشاد قبل الزواج، ومن ثم نتطرق إلى الوسائل المختلفة لمناقشة الأمور الأسرية والاجتماعية، وكيفية اتخاذ القرارات بشأنها، وإلى الجوانب العاطفية بما في ذلك طبيعة العلاقة الجنسية بين الزوجين. كما نتطرق إلى تغطية المتطلبات الاقتصادية للأسرة وكيفية التعامل مع الآخرين من الأقارب والأصدقاء.

١. طرق التعارف بين الزوجين

بينت نتائج الدراسة المسحية – وكما هو موضح في الجدول رقم (١٣)– أن نحو (٦٦,٣%) من المبحوثات تعرفن على أزواجهن (سابقا) إما من خلال الأهل والأقارب (٢٧,٧%) أو عن طريق الأصدقاء والمعارف (٣٨,٦%). أما نسبة من كان تعارفهم من خلال إقامة علاقة شخصية فقد بلغت نحو (٣٠,٧%). وهناك نسبة ضئيلة– نوعاً ما– تصل إلى (٣%) لم يتم توضيح طرق التعارف ما بين الزوجين قبل الزواج (والتي قد تكون مبنية على أساس مصلحة أو إجبار أو غيرها من الأمور الأخرى).

جدول رقم (١٣)

طرق التعارف بين الزوجين قبل الزواج

طرق التعارف قبل الزواج	النسبة المئوية
إقامة علاقة شخصية قبل الزواج	٣٠,٧
التعارف عن طريق الأهل والأقارب	٢٧,٧
التعارف عن طريق الأصداء والمعارف	٣٨,٦
طرق أخرى	٣,٠
المجموع	١٠٠(١٠١)

٢. برامج الإرشاد والتوعية قبل الزواج:

وفيما يتعلق بوسائل الإرشاد والتوعية قبل الزواج، فقد بينت نتائج الدراسة، وكما هو موضح في الجدول رقم (١٤)، أن غالبية المبحوثات نحو (٩٠,١%) لم يسمعن بهذه الوسائل التي تتضمن جلسات إرشادية (نفسية واجتماعية)، في الوقت ذاته هناك نحو ٨,٩% من المبحوثات كن قد سمعن بمثل هذه الوسائل، إلا أنهن لم يشاركن في جلساتها، ونحو ١,١% منهن شاركن في مثل هذه الجلسات التي قامت الكنيسة بالإعداد والتحضير لها.

جدول رقم (١٤)

المشاركة في جلسات إرشادية (نفسية واجتماعية) للتحضير للزواج

الأساليب	النسبة المئوية
لم أسمع بها مطلقاً	٩٠,١
سمعت بها ولم أشارك	٨,٩
شاركت بها من خلال الكنيسة	١,١
المجموع	١٠٠(١٠١)

٣. العلاقات الزوجية والأسرية والاجتماعية أثناء فترة الزواج:-

أ. مشاركة الزوج في الشؤون الأسرية أثناء فترة الزواج

بينت نتائج الدراسة -كما أفادت المبحوثات- كما هو موضح في الجدول رقم (١٥) أن الأزواج نادرا ما كانوا يشاركون زوجاتهم في الأعمال المنزلية بنسبة (٤٠,٦%) وأكثر من ذلك بقليل(٤٢,٥%) لم يكونوا يشاركون في ذلك، إلا أن قليلا منهم (١٥,٨%) غالباً ما كانوا يشاركون، بينما نسبة قليلة جداً تصل إلى (١%) فقط كانوا يشاركون زوجاتهم بشكل دائم في الأعمال المنزلية.

الجدول رقم (١٥)

مشاركة الزوج في الأعمال المنزلية أثناء فترة الزواج

مستوى المشاركة	النسبة المئوية
غالباً	١٥,٨
دائماً	١,٠
نادراً	٤٠,٦
قليلاً	٤٢,٦
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

وتبعاً لذلك، وكما هو مبين في الجدول رقم (١٦)، فإن مشاركة (٧٠,٧%) من الأزواج (نادراً أو قليلاً)، في تربية الأطفال، تعتبر أيضاً منخفضة، بينما نحو (٢٩,٣%) من الأزواج كانوا يشاركون زوجاتهم في تربية الأطفال (دائماً أو غالباً). ويلاحظ هنا أن مشاركة الأزواج زوجاتهم قبل الطلاق/ الانفصال في تربية أطفالهم (دائماً) أعلى منها في المشاركة بالأعمال المنزلية(بشكل دائم) بمستوى يصل إلى نحو خمسة عشر ضعفاً.

الجدول رقم (١٦)

مشاركة الزوج في تربية الأطفال

مستوى المشاركة	النسبة المئوية
غالباً	١٣,٤
دائماً	١٥,٩
قليلاً	٢٨,٠
نادراً	٤٢,٧
المجموع	١٠٠(٨٢)

ب. درجة المشاركة في اتخاذ القرارات الأسرية قبل الطلاق/ الانفصال:

في استفسار عن مستوى المشاركة والمناقشة في القرارات الأسرية التي كان يتم اتخاذها أثناء فترة الزوجية، بينت النتائج– و كما هو مبين في الجدول رقم(١٧)– بأن (١٣%) من المبحوثات كن يشاركن في اتخاذ القرارات بشكل دائم، و (٢٥,٧%) كن يشاركن بذلك في الغالب،بينما نحو(٦٠,٤%) من المبحوثات كانت مشاركتهن في اتخاذ القرارات بشكل نادر أو على نحو قليل.

جدول رقم (١٧)

طريقة اتخاذ القرارات الأسرية قبل الطلاق

مستوى المشاركة والمناقشة	**النسبة المئوية**
غالباً	٢٥,٧
دائماً	١٣,٩
نادراً	٢٧,٧
قليلاً	٣٢,٧
المجموع	١٠٠(١٠١)

ت. طريقة اتخاذ القرارات الأسرية خلال فترة الزوجية:

في ضوء النسبة الكبيرة نسبياً للمشاركة على مستوى (نادر أو قليل)، فإن اتخاذ القرارات كما أفادت نحو(٤١,٦%) من المبحوثات، وكما هو موضح في الجدول رقم(١٨)، كانت تتم من خلال الزوج وحده، وحسب إفادة (٣٢,٧%)من المبحوثات كانت تتم من خلال أهل الزوج أو الزوجة (كلا على حدة)، و وفقا لإفادة نحو (٩,٩%) من المبحوثات كانت تتم من خلال تدخل الأصدقاء والمعارف. في المقابل، فقد أفادت (١٥,٨%) من المبحوثات بأنهن كن يتشاركن مع أزواجهن في اتخاذ القرارات الأسرية

الجدول رقم(١٨)

طريقة اتخاذ القرارات الأسرية

المصدر	النسبة المئوية
١.يتخذ الزوج القرار وحده	٤١,٦
٢. مشاركة الزوجين في اتخاذ القرارات	١٥,٨
٣. تدخل أهل الزوج أو أهل الزوجة في اتخاذ القرارات	٣٢,٧
٤.تدخل الأصدقاء و المعارف في اتخاذ القرار	٩,٩
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

ث. التواصل بالأحاديث المشتركة والمناقشات العامة أثناء فترة الزوجية:

بينت نتائج الدراسة، وكما هو موضح في الجدول رقم (١٩)، أن نحو (٧٠,٣%) من المبحوثات كن يتواصلن مع أزواجهن (قبل الطلاق/ الانفصال) بشكل نادر أو قليل بالأحاديث المشتركة والنقاشات العامة، والتي تعكس نوعاً من عدم الانسجام بين الزوجين أو الاختلاف فيما بينهما أو فقدان الاهتمامات المشتركة التي تهم كلا الطرفين، بينما تصل نسبة المبحوثات اللواتي كان تواصلهن مع الأزواج(سابقا) بهذه الأحاديث والنقاشات بشكل دائم أو غالباً نحو (٢٩,٧%).

الجدول رقم (١٩)

التواصل بين الزوجين بالأحاديث المشتركة والنقاشات العامة قبل الطلاق/ الانفصال

مستوى التواصل	النسبة المئوية
غالباً	١٩,٨
دائماً	٩,٩
نادراً	٣٦,٦
قليلاً	٣٣,٧
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

ج. أساليب التعبير عن الاختلاف قبل الطلاق/ الانفصال:

أما أساليب التعبير المستخدمة في حالة الاعتراض أو الاختلاف بالرأي، وكما أفادت المبحوثات –حسبما هو موضح في الجدول رقم (٢٠)– فقد تباينت هذه الأساليب ما بين الزوجة والزوج في إظهار كل منهما حالة الاعتراض أو الاختلاف في الرأي، إذ ترتفع وسيلة الحوار والمناقشة لدى الزوجة مع الزوج بنسبة (٣٧,٦%) مقابل (١٢,٩%) للزوج مع الزوجة، ، وتأتي وسيلة الشكوى والتذمر لدى الزوجة مع الزوج في المرتبة الثانية بنسبة (٢٥,٦%) مقابل (٢٣,٨%) للزوج مع الزوجة.

جدول رقم (٢٠)

الأساليب المستخدمة في حالة الاعتراض أو الاختلاف في الرأي أثناء فترة الزواج

الأساليب	الزوجة مع الزوج (%)	الزوج مع الزوجة
الحوار والمناقشة	٣٧,٦	١٢,٩
الشكوى والتذمر	٢٥,٧	٢٣,٨
الإهانة والتحقير	٨,٩	٢٤,٨
الصراخ والاعتداء	٤,٠	٢٩,٧
الصمت والانسجام	٢٣,٨	٨,٩
المجموع	١٠٠	١٠٠,٠(١٠١)

من جانب آخر، تأتي وسائل الصراخ والاعتداء التي يستخدمها الزوج مع الزوجة (٢٩,٧%) والإهانة والتحقير (٢٤,٨%) في المرتبة الأولى، ويتضح من هذه النتائج أن الأساليب المستخدمة في حالة الاختلاف بالرأي ترتبط ارتباطا وثيقاً بطبيعة الأدوار التي يقوم بها كل من الزوج و الزوجة وتركيبية السلطة داخل الأسرة. حيث يلجأ الذكور لتأكيد سلطتهم من خلال كل الأساليب ذات المنحى العدواني وتلجأ الزوجة إلى المنحى المعتمد على التواصل والحوار.

ح. العلاقات الاجتماعية مع الأهل والأصدقاء

على الرغم من أن نسبة (٥٣,٤%) من الأزواج تتراوح درجة قرابتهم مع زوجاتهم ما بين الدرجة الأولى أو من ذات العشيرة، إلا أن ضعف العلاقات الاجتماعية مع الأهل والأصدقاء هي السمة الأبرز كما أفادت (٦٣,٤%) من المبحوثات، و ذلك كما هو موضح في الجدول رقم (٢١)، و هي إما نادرة (٢٢,٨%) أو قليلة (٤٠,٦%)، بينما نحو (٣٦,٧%) من المبحوثات أفدن بأن لديهن (على الأغلب أو دائما) علاقات اجتماعية قوية و بصورة مستمرة وفاعلة.

الجدول رقم (٢١)

طبيعة العلاقات الاجتماعية مع الأهل والأصدقاء قبل الطلاق/ الانفصال

بصورة مستمرة وفاعلة	النسبة المئوية
غالباً	٢٢,٨
دائماً	١٣,٩
نادراً	٢٢,٨
قليلاً	٤٠,٦
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

وبالتالي، و كما هو مبين في الجدول رقم (٢٢)، فإن نحو (٧١,٣%) من المبحوثات اللواتي أفدن بأن درجة تفضيل الزوج للاجواء الأسرية قبل الطلاق/ الانفصال كانت تتم بشكل نادر أو قليل، بينما أفادت نحو (٢٨,٧%) من المبحوثات بأنهن كن يفضلن (بشكل دائم أو غالبا) الأجواء الأسرية على العلاقات مع الأصدقاء.

جدول رقم (٢٢)

درجة تفضيل الزوج للأجواء الأسرية عن العلاقات الاجتماعية مع الأصدقاء والأهل

مستوى العلاقة	النسبة المئوية
نادراً	٣٩,٦
قليلاً	٣١,٧
غالباً	٩,٩
دائماً	١٨,٨
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

أما بالنسبة للتواصل الاجتماعي قبل الطلاق/ الانفصال، و كما هو مبين في الجدول رقم(٢٣)، فإن نحو (٦٣,٤%) من المبحوثات لم يكن يتلقين الهدايا من ازوجهن في المناسبات الخاصة (أعيادالميلاد والزواج) إلا قليلا أو نادرا؛بينما أفاد نحو(٣٦,٦%) من المبحوثات بأنهن كن كأسرة واحدة ويتلقين الهدايا في هذه المناسبات بدرجة غالبا أو دائما، وهذه النسبة تنسجم تماماً مع نسبة المبحوثات اللواتي كن غالباً أو دائماً ما يقمن علاقات اجتماعية مع الأهل بصورة مستمرة وفاعلة كما هو موضح الجدول السابق.

جدول رقم (٢٣)

تلبية المناسبات الخاصة كأعياد الميلاد أو حفلات الزواج من قبل الزوج قبل الطلاق/ الانفصال

مستوى العلاقة	النسبة المئوية
غالباً	١٩,٨
دائماً	١٦,٨
نادراً	٢٨,٧
قليلاً	٣٤,٧
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

٤. المشاركة في تحمل الأعباء المالية داخل الأسرة قبل الطلاق/ الانفصال:

أفادت المبحوثات إلى وجود نوع من التشاركية الاقتصادية ما بين الزوج (سابقا) والزوجة قبل الطلاق/ الانفصال، تراوحت-كما هو موضح في الجدول رقم (٢٤)- بين (٥٥,٤%) يتشاركن في تحمل الأعباء المالية مع أزواجهن (غالبا أو دائما) مقابل(٤٤,٦%) (قليلاً أو نادراً).

جدول رقم (٢٤)

مشاركة الزوجات قبل الطلاق/ الانفصال في تحمل الأعباء المالية

نسبة المشاركة	النسبة المئوية
غالباً	٣٧,٦
دائماً	١٧,٨
قليلاً	٣٥,٦
نادراً	٨,٩
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

٥. **طبيعة العلاقة العاطفية والجنسية أثناء الحياة الزوجية**

أ.التعبير عن العواطف أثناء فترة الزوجية:

لوحظ في الجدول رقم (٢٥) ان انماط التعبير عن العواطف والمشاعر الايجابية كانت من خلال ثلاث أنماط هي :التعبير في مواقف قليلة ،وقد بلغت النسبة (٢٩,٧%) لدى الأزواج يقابلها نسبة مماثلة لدى الزوجات ،مما يؤكد على ان هذا النمط هو السائد بين الأزواج ويمارس بشكل من أشكال العرف أو العادة الاجتماعية ،بالرغم من أنه لم يشكل النسبة الأعلى .أما النمط الأخر فهو من خلال تقديم الهاديا والورد إذ بلغت النسبة لدى الزوج (١١,٩%) أما لدى الزوجة فانخفضت الى (٥,٩%). وبالنسبة الى طريقة التودد والملاطفة فقد بلغت لدى الزوجة أعلى النسب (٣٣,٧%) ولدى الزوج (١٢,٩%).ولكن من الملاحظ أن النسب المرتفعة من كلا الزوجين في عدم التعبير عن العواطف فقد كانت لدى الزوج (٤٥,٥%) ولدى الزوجة (٣٠,٧%) الامر الذي يشير الى عدم البوح بالمشاعر والعواطف والذي يترتب عليه ضعف في التبادل والتشارك في المشاعر والاحاسيس وبالتالي يؤدي الى الفتور العاطفي لكلاهما.

جدول رقم (٢٥)

التعبير عن العواطف والمشاعر الإيجابية قبل الطلاق/ الانفصال

كيفية التعبير ووسائله	الزوج نحو زوجته (%)	الزوجة نحو زوجها (%)
لا أعير/ يعير مطلقاً	٤٥,٥	٣٠,٧
التعبير فقط في مواقف قليلة	٢٩,٧	٢٩,٧
من خلال تقديم الهدايا والورد	١١,٩	٥,٩
اللجوء إلى التودد والملاطفة	١٢,٩	٣٣,٧
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠(١٠١)

ب. الشعور بالغيرة أثناء فترة الزوجية:

كما هو مبين في الجدول رقم (٢٦)، فقد كان الشعور بالغيرة بالنسبة للزوجين قبل الطلاق/ الانفصال، و كما أفادت المبحوثات، يعد مشكلة تقود إلى نتائج سلبية في العلاقة بين

الزوجين، حيث لوحظ أن أعلى نسبة للغيرة على مستوى (غالباً أو دائماً(هي التي كان يبديها الزوج في بعض المواقف وبنسبة (٣٤,٧%)، مع الغيرة التي كانت تبديها الزوجة نحو الزوج عند التحدث إلى نساء أخريات (٣٥,٧%). و في الغالب، فإن هذه النسبة التي تتجاوز ثلث عدد أفراد العينة، قد تشكل أو تقود إلى شكوك في تصرفات و سلوك الزوجين، وقد تؤدي إلى سوء التفاهم بين الزوجين، و بالتالي تنتهي إلى الطلاق أو الانفصال. بينما نجد في إظهار الزوج للغيرة بصورة قليلة وبنسبة (٣٤,٧%) وإظهار الزوجة للغيرة قليلاً وبنسبة (٣٥,٧%)،مما يشير الى أن عامل الغيرة لم يكن من الأسباب المؤدية الى حدوث الطلاق.

الجدول رقم (٢٦)

الشعور بالغيرة أثناء فترة الزوجية

	الزوج يظهر مشاعر الغيرة الشديدة في بعض المواقف	الزوجة تغار على الزوج عند التحدث إلى نساء أخريات
نادراً	٣٠,٧	٢٨,٧
قليلاً	٣٤,٧	٣٥,٦
غالباً	٢٢,٨	٣٢,٧
دائماً	١١,٩	٣,٠
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠(١٠١)

وكما هو وارد في الجدول رقم (٢٧)، فإن الشعور بالشك في تصرفات الزوج تجاه زوجته أو الزوجة تجاه زوجها أثناء فترة الزوجية متقاربة تتراوح ما بين (٣٧,٦%) و (٣٥,٦%) على التوالي.

جدول رقم (٢٧)

الشعور بالشك في تصرفات الزوج تجاه زوجته أو الزوجة تجاه زوجها قبل الطلاق/ الانفصال

مستوى الشك	الزوج تجاه زوجته (%)	الزوجة تجاه زوجها
نادراً	٤٠,٦	٢٩,٧
قليلاً	٢١,٨	٣٤,٧
غالباً	١٧,٨	١٨,٨
دائماً	١٩,٨	١٦,٨
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠(١٠١)

ت. الالتزام عاطفياً وأخلاقياً تجاه الآخر قبل الطلاق/ الانفصال

أفادت المبحوثات وبنسبة (٥٦,٤%)، وكما هو موضح في الجدول رقم(٢٨)، أن أكثر من نصف الأزواج كانوا ملتزمين عاطفياً وأخلاقياً تجاه زوجاتهم، إلا أن هذا الالتزام العاطفي والأخلاقي- كما أفادت المبحوثات – هو أعلى بكثير لدى الزوجات تجاه أزواجهن (٧١,٣%). وعلى الرغم من ذلك، فإن عدم التزام الأزواج – عاطفياً وأخلاقياً – تجاه زوجاتهم يصل إلى نسبة (٢٦,٧%) ممن كانت تعتقد الزوجات أن لهم علاقة عاطفية أو جنسية، وبنفس النسبة تقع في دائرة الشك والريبة.وهو أعلى منه لدى الزوجات تجاه أزواجهن (٧,٩%) من حيث ظنه بها أو الادعاء بهذا الخصوص.

جدول رقم (٢٨)

درجة الالتزام العاطفي والأخلاقي تجاه الآخر

مدى الالتزام	(%)الزوج تجاه الزوجة	الزوجة تجاه الزوج (%)
لم يحدث أبداً	٥٦,٤	٧١,٣
بعض الملاحظات المريبة	٢٦,٧	١٦,٨
على علاقة عاطفية	٦,٩	٢,٠
على علاقة جنسية أخرى	٧,٩	٥,٩
أخرى	–	٤,٠
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠(١٠١)

خ. طبيعة العلاقة الجنسية بين الزوجين قبل الطلاق/ الانفصال:

وفي استفسار عن وجود علاقة جنسية بين الزوجين قبل الطلاق/ الانفصال، أفادت نحو(46.5%) من المبحوثات، وكما هو مبين في الجدول رقم (٢٩)، بأنها كانت تتم بشكل متقطع ومتباعد، علماً بأن نحو (١٨,٨%) من الزوجات رفضن الإجابة على هذا السؤال.

جدول رقم (٢٩)

العلاقة الجنسية بين الزوجين

مستوى العلاقة	النسبة المئوية
بشكل مستمر ودائم	٦,٩
بشكل متقطع ومنتظم	٢٧,٧
بشكل متقطع ومتباعد	٤٦,٥
رفضت الإجابة	١٨,٨
المجموع	١٠٠(١٠١)

أما عن طبيعة العلاقة الجنسية قبل الطلاق/ الانفصال، فقد أفاد نحو نصف المبحوثات تقريباً (٥٠,٥%)، وكما هو موضح في الجدول رقم (٣٠)، أنها كانت مشاعر ضعيفة ومتقلبة (١٨,٨%)، و كانت بدون أي تبادل للمشاعر (٣١,٧%)، علماً بأن نحو ثلث المبحوثات تقريباً (٣١,٧%) رفضن الإجابة عن طبيعة هذه العلاقة، كما تظهر النتائج أن نسبة من أظهرن من المبحوثات بأن العلاقة الجنسية مع أزواجهن كانت مشاعر حب متبادل و بشغف وصلت إلى نسبة(٦,٩%)، وهي تنسجم تماما مع نسبة اللواتي أفدن بأن العلاقة الجنسية تتم بشكل مستمر و دائم (٦,٩%) الموضحة في الجدول رقم (٢٩).

جدول رقم (٣٠)

طبيعة العلاقة الجنسية بين الزوجين قبل الطلاق/ الانفصال

طبيعة العلاقة	**النسبة المئوية**
مشاعر حب متبادلة شغف	٦,٩
طبيعية هادئة	١٠,٩
طبيعية ومتقلبة	١٨,٨
بدون أي تبادل للمشاعر	٣١,٧
رفضت الإجابة	٣١,٧
المجموع	١٠٠(١٠١)

د. الشعور بالأمن والاستقرار والحماية أثناء فترة الزوجية:

بينت نتائج الدراسة، وكما هو موضح في الجدول رقم (٣١) أن نحو (٧٤,٣%) من المبحوثات(نادراً أو قليلاً) ما شعرن أثناء فترة الزوجية بالأمن و الاستقرار و الحماية في بيت الزوجية ، مقابل (٢٥,٧%) من الزوجات كن يشعرن (غالباً أو دائماً) بذات الشعور.

الجدول رقم (٣١)

الشعور بالأمن والاستقرار والحماية في بيت الزوجية

درجة الشعور	%
غالباً	١٧,٨
دائماً	٧,٩
نادراً	٢٩,٧
قليلاً	٤٤,٦
المجموع	١٠٠(١٠١)

ذ. الأمور التي كانت تزعج الزوجة من زوجها قبل الطلاق/ الانفصال:

أفادت المبحوثات أو (اشتكين) بالمرتبة الأولى– كما هو موضح في الجدول رقم (٣٢) – من تسلط وتحكم الزوج (٣٣,٧%)، يلي ذلك المزاج الحاد للزوج (٢٢,٨%)، و عدم تحمل الزوج للمسؤوليات تجاه الزوجة والأسرة بنسبة (١٨,٨%)، وكذلك فقد أشارت الزوجات إلى بخل أزواجهن وبنسبة (١٥,٨%)، وكانت نسبة من اشتكين من تبذير الأزواج (٥,٩%).

جدول رقم (٣٢)

الأمور المزعجة في الزوج من وجهة نظر المبحوثات

الأمور التي كانت تزعج الزوجة	النسبة المئوية
البخل	**١٥,٨**
التبذير	**٥,٩**
المزاج الحاد والأصعب	**٢٢,٨**
عدم تحمل المسؤولية	**١٨,٨**
التسلط والتحكم	**٣٣,٧**
أخرى	**٣,٠**
المجموع	**١٠٠,٠(١٠١)**

ثانياً: الآثار المترتبة عن حدوث الطلاق أو الانفصال:

لقد تم ملاحظة الآثار الاجتماعية على المرأة المطلقة/المنفصلة من خلال التعرف على مدى ممارسة المطلقات/ المنفصلات حياتهن اليومية، وطريقة تعامل زملائهن معهن في العمل، و انعكاس قرار الطلاق/ الانفصال على الأهل والأقارب و الكيفية التي تأقلمن فيها مع ذلك.

١)ممارسة الحياة اليومية بعد حدوث الطلاق أو الانفصال:

يبدو أن قيود العادات والتقاليد السائدة في المجتمع لا زالت تتحكم في مدى ممارسة المرأة المطلقة أو المنفصلة للأنشطة اليومية المختلفة، إذ أن نسبة (٦٥,٣%) من النساء المطلقات أو المنفصلات – كما هو موضح في الجدول(٣٣)– أصبحت مشاركتهن بدرجة محدودة جداً و مقيدة(١٩,٨%)، ومن أصبحت نشاطاتهن ضمن أسرهن فقط(٢٦,٧%)، أو أنها نادرة جدا(١٨,٨%). أما اللواتي لم تمنعهن الظروف المستجدة من المشاركة في كافة النشاطات الاجتماعية والترفيهية كالمعتاد، فقد بلغت نسبتهن نحو(٣٤,٧%)، أي نحو أكثر من ثلث عينة الدراسة بقليل، وهي نسبة ليست قليلة، و تبين توجهات أفراد المجتمع نحو الانطلاق من القيود التي كانت تكبله و تقيده؛ و مثال ذلك تقييد حرية المرأة المطلقة أو المنفصلة عن المشاركة كالمعتاد في الأنشطة المختلفة كما كان الأمر عليه قبل حدوث الطلاق أو الانفصال.

الجدول رقم (٣٣)

ممارسة الحياة اليومية بعد حدوث الطلاق أو الانفصال

مستوى ممارسة الحياة اليومية	النسبة المئوية
المشاركة في كافة النشاطات الاجتماعية و الترفيهية كالمعتاد	٣٤,٧
أصبحت المشاركة بدرجة محدودة جداً و مقيدة	١٩,٨
المشاركة فقط بالنشاطات الاجتماعية العائلية	٢٦,٧
ممارسة النشاطات بشكل نادر	١٨,٨
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

٢) طريقة تعامل الزملاء في العمل مع المرأة بعد حدوث الطلاق أو الانفصال:

يبين الجدول رقم (٣٤)، التغير الجذري لنظرة المجتمع تجاه المرأة المطلقة أو المنفصلة وذلك من خلال النسبة المرتفعة جدا التي عبرت ذلك؛ إذ أن نحو (٩٦,١%) من المبحوثات المطلقات أو المنفصلات لم يجدن أية معوقات من تعامل زملائهن معهن؛ استمر زملاؤهن

بالتعامل معهن بذات الطريقة المعتادة قبل الطلاق/ الانفصال(٦٦,٢%)، و تلقى زملاء آخرون المسألة بالتفهم إضافة إلى محاولة تقديم الدعم والمساندة لهن(٢٩,٩%)، مما يدل على تقبل المجتمع لفكرة عمل المرأة المطلقة أو المنفصلة، وأنه يحق لها ممارسة حياتها المهنية. أما النسبة التي واجهت المضايقات المتمثلة في الابتعاد وعدم التعاون أو التحقير والتجريح فقد اقتصرت على نحو (٣,٩%) وهي نسبة قليلة لا تذكر.

الجدول رقم (٣٤)

طريقة تعامل الزملاء في العمل مع المرأة بعد حدوث الطلاق أو الانفصال

كيفية التعامل	النسبة المئوية
بالطريقة ذاتها كما كان في السابق	٦٦,٢
التفهم و محاولة تقديم الدعم	٢٩,٩
الابتعاد و عدم التعاون	٢,٦
التحقير و التجريح	١,٣
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

٣) طريقة تعامل الأهل والأقارب مع المرأة بعد حدوث الطلاق أو الانفصال:

يتبين من الجدول رقم (٣٥)،أن النسبة التي تشكلت من مجمل أفراد العينة التي لم يحدث أي تغيير في حياتها من قبل أهلها و أقاربها بلغت (٣٠,٧%) وهي أقل من نسبة الزملاء الذين أبقوا على تعاملهم مع المرأة المطلقة/ المنفصلة بذات الطريقة المتعارف عليها سابقا بحيث تصل إلى أكثر من النصف تقريبا، بينما تجاوزت نسبة الدعم والمساندة من قبل الأهل والأقارب نسبتها من قبل الزملاء لتصبح نحو(٣٧,٦%) و بفارق يصل إلى (٧,٧%) و هو أمر طبيعي أن يزداد دعم بعض الأهل والأقارب لابنتهم المطلقة/ المنفصلة التي يشعرون بأنها بحاجة ماسة إلى دعمهم و مساندتهم خلال هذه الفترة الحرجة. لكن هذا لا ينفي أن نحو (٢٥،٧%) من المبحوثات قد واجهن بعض القيود الاجتماعية وحرية الحركة من قبل أهلهن و أقاربهن؛ كنتيجة طبيعية وامتداداً للعادات و التقاليد المتوارثة ذات القيود المشددة و الحرص الشديد و الزائد على المرأة المطلقة / المنفصلة و سمعتها، في المجتمع الأردني بشكل خاص والعربي بشكل عام. ولكن المعاناة من النظرة السلبية للمجتمع نحو المرأة المطلقة أو المنفصلة كانت في حدود (٥،٩%).

جدول رقم (٣٥)

طريقة تعامل الأهل والأقارب مع المرأة بعد حدوث الطلاق أو الانفصال

طريقة التعامل مع الأهل و الأقارب	النسبة المئوية
لم يجري أي تغيير في التعامل	٣٠,٧
الدعم و المساندة	٣٧,٦
مزيد من القيود الاجتماعية	٢٥,٧
التجريح و التحقير	٥,٩
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

٤)التواصل مع أصدقاء الزوجين بعد حدوث الطلاق أو الانفصال:

انسجاماً مع ما ورد في طريقة تعامل الزملاء والأهل والأقارب، فإنه في الغالب لا زال التواصل مع الأصدقاء المشتركين للزوجين لم ينقطع – وإن بمستويات مختلفة – فقد بلغت نسبة المبحوثات اللواتي لا زلن يتواصلن مع (الأصدقاء المشتركين للزوجين) – وكما هو موضح في الجدول رقم(٣٦) – نحو (٨١,٢%)، نحو (١٩,٨%) منهن لم تتغير العلاقات معهم بعد حدوث الانفصال أو الطلاق، و نحو(٣٨,٦%) كان التواصل معهم محدوداً، و نحو(٢١,٨%) كان التواصل معهم يتأخر قليلاً إلا أنه يستمر بعد ذلك. و هناك نسبة (١٩,٨%) انقطع التواصل معهم بشكل تام. ولابد من الإشارة إلى أن المرأة المطلقة/ المنفصلة لا بد من أن تخسر شبكة العلاقات الاجتماعية مع الأصدقاء بسبب أن جزءاً من هذه العلاقات تكون مرتبطة بالزوج السابق. كما أن هناك تمييزاً في نظرة المجتمع تجاه كل من الرجل والمرأة؛ فيتقبل الرجل المطلق/ المنفصل، لكنه لا يتقبل المرأة المطلقة / المنفصلة بالدرجة ذاتها.

الجدول رقم (٣٦)

التواصل مع أصدقاء الزوجين بعد حدوث الطلاق أو الانفصال

كيفية التواصل مع أصدقاء الزوجين	**النسبة المئوية**
لم يتغير أي شيء و ما زال التواصل معهم	١٩,٨
الانقطاع التام عنهم	١٩,٨
رؤية القليل منهم و على تواصل	٢١,٨
التواصل محدود	٣٨,٦
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

أما من حيث الآثار النفسية التي تعاني منها المرأة المطلقة/ المنفصلة؛ فقد تم التعرف عليها من خلال التحليل لنظرة المرأة نحو تجربة الطلاق، والحالة النفسية التي عانت منها والمشاعر التي لازمتها عند حدوث الطلاق، وطريقة تواصلها مع الأصدقاء.

١) نظرة المرأة إلى تجربة الطلاق أو الانفصال:

يتضح من النتائج المتعلقة بنظرة المرأة إلى تجربة الطلاق أو الانفصال بأنها متفاوتة، و تتراوح ما بين نظرة سلبية(من حيث أنها تجربة مؤلمة) بنسبة (٤٩,٥%) أو ما اعتبرته المرأة نهاية مؤلمة و بنسبة (١٣,٩%)، وأنها نظرة إيجابية من حيث اعتبارها بداية جديدة بنسبة (١٩,٨%) ودروس مستفادة بنسبة (١٦,٨%). كما هو موضح في الجدول رقم(٣٧)

الجدول رقم (٣٧)

نظرة المرأة إلى تجربة الطلاق أو الانفصال

نظرة المرأة المطلقة أو المنفصلة لتجربة الطلاق أو الانفصال	النسبة المئوية
دروس مستفادة	١٦,٨
بداية جديدة	١٩,٨
تجربة مؤلمة	٤٩,٥
نهاية مؤلمة	١٣,٩
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

٢) الحالة النفسية التي كانت تعاني منها المرأة عند حدوث الطلاق أو الانفصال:

بينت النتائج التي وردت في الجدول رقم(٣٨) أن معظم المبحوثات كن يعانين حالة من عدم الاستقرار والاضطراب النفسي بنسبة(٨٣,٢%)، وهذا الأمر يؤكد على أن تجربة الطلاق/ الانفصال مسألة صعبة بالنسبة للمطلقة / المنفصلة، فقد رصد نحو(٣١,٧%) من المبحوثات ممن عانين من اضطراب و انفعال قوي، و نحو (٢٩,٧%) من المبحوثات عانين من حالة اكتئاب و حزن، و نحو(٢١,٨%) عانين من حالة عدم استقرار و مزاج متقلب. ومن جانب آخر فقد قالت نسبة(١٦,٨%) من المبحوثات أنهن تقبلن الأمر برباطة جأش و استعداد نفسي ايجابي للموقف لمواجهة الصدمة ، وهي نسبة قليلة امتازت بالحماية النفسية والاجتماعية داخل المجتمع، الأمر الذي مكنهن من مقاومة الأثر السلبي وتجاوزه.

الجدول قم(٣٨)

الحالة النفسية التي كانت تعاني منها المرأة عند حدوث الطلاق أو الانفصال

الحالة النفسية	النسبة المئوية
اضطراب و انفعال قوي	٣١,٧
الاكتئاب و الحزن	٢٩,٧
عدم استقرار و مزاج متقلب	٢١,٨
تقبل و استعداد نفسي للموقف	١٦,٨
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

أما النتائج الواردة في الجدول رقم(٣٩)، فإنها تنسجم مع النتائج التي تمت الإشارة إليها في الجدول رقم(٥٠)، فقد تضمن التعبير عن مشاعر الحزن والكآبة بنسبة(٣١,٧%) من المبحوثات، و القلق والخوف بنسبة(٢٩,٧%)، ثم فقدان الأمان و الحماية بنسبة(٢٦,٧%). في حين بلغت نسبة المبحوثات اللواتي عبرن عن مشاعرهن بالسعادة و الفرح بعد حصول الطلاق/الانفصال نحو(١١,٩%).

الجدول رقم(٣٩)

التعبير عن المشاعر بعد حدوث الطلاق/ الانفصال

نوع الشعور	النسبة المئوية
بالحزن و الكآبة	٣١,٧
بالقلق و الخوف	٢٩,٧
بفقدان الأمان و الحماية	٢٦,٧
بالسعادة و الفرح	١١,٩
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

٣) البوح إلى الأصدقاء حول المشاكل اليومية التي تواجهها و تعاني منها المرأة المطلقة أو المنفصلة:

يبدو أن نسبة كبيرة من المبحوثات(٦١,٤%)- كما يوضحه الجدول رقم(٤٠) - شملت مطلقات/ منفصلات انكفأن على أنفسهن، بواقع(٣٢,٧%) ممن لم يجدن أحدا للتحدث معه بهذا الشأن ،وممن وجدن عددا محددا من الأصدقاء للبوح إليهم بنسبة (٣١,٧%)، أو أنهن لم يجدن أشخاصا مناسبين للبوح إليهم في الوقت المناسب وعند الحاجة بنسبة(٦,٩%).أما من استطعن تدبر شؤونهن الخاصة من المبحوثات بعد حدوث الطلاق/ الانفصال،فقد بلغت نسبتهن (٢٨,٧%)؛ مما يشير إلى غياب أطر الدعم المجتمعي لهذه الفئة من النساء .

الجدول رقم (٤٠)

البوح إلى الأصدقاء حول المشاكل اليومية التي تواجهها و تعاني منها المرأة المطلقة أو المنفصلة

طريقة البوح	النسبة المئوية
لم تجد أحدا بتاتا	٣٢,٧
يوجد عدد محدود من الأصدقاء تم البوح إليهم	٣١,٧
تستطيع تدبر شؤونها الخاصة لوحدها	٢٨,٧
لا يوجد أشخاصا مناسبين للبوح إليهم في الوقت الحالي	٦,٩
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على الأطفال فقد تبين ما يلي:

١) ردود فعل الأطفال حين تم الطلاق أو الانفصال بين الزوجين

تفاوتت ردود أطفال المبحوثات حول حادثة الطلاق/ الانفصال(والتي شملت المبحوثات اللواتي لديهن أطفال فقط) ما بين تلقيهم حادثة الطلاق/ الانفصال بشكل صدمة و بممارسة العنف تجاه المحيطين بهم بنسبة (٢٩,٣%)، أو بالانعزال عن الأهل و الأصدقاء لفترة محدودة و بنسبة (٢٥,٦%)، أو الرفض و الإنكار للوضع الجديد و المستجد عليهم و بنسبة(٢٤,٤%)، أما الأطفال الذين تلقوا ذلك بتفهم فكانت نسبتهم(٢٠,٧%). كما هو موضح في الجدول رقم (٤١).

الجدول رقم (٤١)

ردود فعل الأطفال حين تم الطلاق أو الانفصال بين الزوجين

ردود فعل الأطفال	النسبة المئوية
الصدمة و العنف تجاه المحيطين بهم	٢٩,٣
الانعزال عن الأهل والأصدقاء لفترة	٢٥,٦
التفهم و التقبل بصعوبة العيش مع الوالدين معا	٢٠,٧
الرفض والإنكار للوضع الجديد لهم	٢٤,٤
المجموع	١٠٠,٠(٨٢)

٢) أثر الطلاق على التحصيل الدراسي للأطفال

أما بالنسبة لأثر الطلاق على أطفال المبحوثات (اللواتي لديهن أطفال فقط) فقد لوحظ أن نحو (٣٧,٨%) من أطفال المبحوثات تراجعوا في تحصيلهم الدراسي بصورة كبيرة، بينما تأثر أطفال نحو (٤٠,٢%) من المبحوثات بدرجة قليلة أثناء الأزمة، إلا أنهم تعافوا بعدها، بينما نسبة (١٩,٥%) من أطفال المبحوثات ما زالوا محافظين على مستواهم من التحصيل الدراسي.لكن نسبة قليلة من أطفال المبحوثات تصل إلى (٢,٤%)، لم يتم التعرف على الآثار التي خلفتها حادثة الطلاق/ الانفصال عليهم.

الجدول رقم (٤٢)

توضيح أثر الطلاق/ الانفصال على تحصيل الأطفال الدراسي

أثر الطلاق/ الانفصال على تحصيلهم الدراسي	النسبة المئوية
ما زالوا محافظين على نفس المستوى من التحصيل الدراسي	١٩,٥
تراجع في التحصيل الدراسي بصورة كبيرة	٣٧,٨
تأثروا بصورة قليلة أثناء الأزمة، لكنهم تعافوا	٤٠,٢
غير ذلك	٢,٤
المجموع	١٠٠(٨٢)

أما فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية التي ترتبت على المرأة المطلقة/ المنفصلة فقد تبين ما يلي

١) التغيير في المستوى الاقتصادي للمرأة خلال فترة النزاع و حدوث الطلاق/الانفصال:

أفاد نحو (٨٦,١%) من المبحوثات- كما هو مبين في الجدول رقم(٤٣)- بأنه قد حدث تغير في المستوى الاقتصادي عليهن خلال فترة النزاع و حدوث الطلاق /الانفصال، نتج عنه تراجع مستواهن الاقتصادي؛ وذلك لما ترتب عليها خلال هذه الفترة من أعباء مالية، تراوحت ما بين رسوم الدعوى و المحامين(٢٤,٨%)، أو كأعباء مالية تتعلق بالإنفاق على الأطفال(١٥,٨%)،أو كالتزامات منزلية أخرى(١٠,٩%)، أو نتاج مجموعة من الأعباء الآنفة الذكر بنسبة (٣٤,٧%). وتجدر الإشارة إلى أن نسبة من المبحوثات تصل إلى نحو (١٣,٩%) لم تتحمل أية أعباء مالية خلال فترة النزاع و حدوث الطلاق/ الانفصال.

الجدول رقم (٤٣)

الأعباء المالية خلال فترة النزاع و حدوث الطلاق/ الانفصال

بيان النفقات و الأعباء المالية	النسبة المئوية
رسوم الدعوى و المحامين	٢٤,٨
الأعباء المالية و المتعلقة بالأطفال	١٥,٨
النفقات والالتزامات المنزلية	١٠,٩
جميع ما ذكر في أعلاه	٣٤,٦
لم أتحمل أية أعباء مالية	١٣,٩
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

من جانب آخر، فإن نحو(٤٠,٦%) قد خسرن الأملاك التي شاركن أزواجهن فيها، بالإضافة إلى عدم ترك الزوج لمطلقته / المنفصلة عنه أي من الأملاك أو الأرصدة بعد الطلاق وبنسبة (٧,٨%) من المبحوثات، علما بأن نسبة (٣٤,٧%) من المبحوثات لا يملكن أية أملاك أو أرصدة.وكما هو موضح في الجدول رقم (٤٤).

و خلاصة القول، أن المرأة في هذه الأوضاع هي في حالة من الاستنزاف لجهودها وتعبها داخل الأسرة، بينما الرجل هو الذي يحظى بأدوات القوة والسلطة والتي من أهمها الأملاك والأموال والتي تعتبر حفاظا على عائلته وأبنائه. أما نسبة من حصلن على بعض الأملاك من الزوج، فقد كانت ضئيلة جداً، حيث بلغت نحو(٢%) من أفراد العينة أو من بعض الأملاك المتبقية من أهل الزوجة و بنسبة (١٤,٩%)، إذ أنه قد تكون قد تصرفت به لإدارة شؤون أسرتها أو أعطته لأحد أفراد أسرتها.

الجدول رقم (٤٤)

إمتلاك الزوجة من العقارات والأرصدة والأراضي

لا أملك مطلقا أية عقارات أو أرصدة	٣٤,٧
بعض الأملاك والارصدة من زوجي قبل الطلاق	٢,٠
لم يترك لي أية أملاك أو أرصدة بعد الطلاق	٧,٨
أملك بعض الأرصدة والعقارات من أهلي	١٤,٩
خسرت كافة الأملاك التي شاركت زوجي في شرائها	٤٠,٦
المجموع	١٠٠%(١٠١)

ثالثا: المراحل التي مرت بها المرأة عند مواجهتها الطلاق أو الانفصال:

في هذا الجزء سيتم استعراض النتائج المتعلقة بتداعيات حدوث الأزمة في العلاقة الزوجية بدءاً من اتخاذ القرار بعدم القدرة على الاستمرار في الحياة الزوجية، ومن هي الجهات المساندة للزوجة، ثم الإجراءات القانونية التي تمت من خلال المحكمة، وما ترتب عليها من قرارات متعلقة بالزوجة المطلقة / المنفصلة والأطفال(في حال وجودهم)، ثم سيتم تناول كيفية التعاطي مع الحالة الاجتماعية للمرأة كمطلقة أو منفصلة والنظرة إليها على الصعيد المهني والاجتماعي والاقتصادي.

١.التحدث مع الزوج حول اتخاذ قرار الطلاق أو الانفصال:

يبين الجدول رقم(٤٥) أن غالبية المبحوثات قد لجأن إلى الحوار والمناقشة مع أزواجهن بشأن إنهاء العلاقة الزوجية؛ مما يشير إلى أن اتخاذ أي من الطرفين قرار الطلاق لا يأتي اعتباطاً، بل يتم بعد البحث والحوار لإنهاء الأزمة، حيث بلغت النسبة(٤٥,٥%). أضف إلى ذلك، أن الوصول إلى قرار إنهاء العلاقة الزوجية بدون فتح قنوات للحوار والتفاوض- كما أفادت المبحوثات - بلغت نسبة(٢٩,٧%)، و إذا ما أضيفت نسبة (٢٢,٨%) من المبحوثات ممن رفض أزواجهن الاستماع أو الحديث معهن حول الموضوع، فإننا نلاحظ أن قرار الطلاق يتخذ بعيدا عن التفاهم والاتفاق، إلا أنه يسبقه الحوار والمناقشة وهذا مؤشر على أن العلاقة بين الطرفين لا تكون منقطعة نهائياً؛ مما يمكنهم من الحوار والمناقشة. أما نسبة(٢%) من المجموع الكلي فهي تعبر عن الفئة التي توصلت إلى القرار بالتفاهم والاتفاق، وهي نسبة ضئيلة جدا.

جدول رقم(٤٥)

التحدث مع الزوج حول الطلاق/الانفصال قبل اتخاذ القرار النهائي

الحديث حول الطلاق/ الانفصال	النسبة المئوية
لم أتحدث مطلقا- لسوء العلاقات	٢٩,٧
لم يرغب الزوج بالاستماع، أو الحديث حول الموضوع	٢٢,٨
تمت المناقشة في الموضوع لعدة مرات، و لم يتم التوصل إلى تفاهم	٤٥,٥
تمت المناقشة في الموضوع و التوصل إلى تفاهمات محددة	٢,٠
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

٢.الطرف المبادر لطلب الطلاق أو الانفصال:

يتضح من الجدول رقم (٤٦) بأن الطرف المبادر لطلب الطلاق أو الانفصال من كلا الجانبين- كما أفادت المبحوثات-كان بنسب متقاربة نوعا ما، حيث أن نسبة طلب الزوج للطلاق أو الانفصال من الزوجة بلغت (٥٢,٥%) ،بينما بلغت نسبة طلب الزوجة للطلاق/ الانفصال نحو (٤٧,٥%)، مما يدل على أن قرار إنهاء العلاقة الزوجية لم يعد حكراً على الرجل فقط؛ كما كان معروفا لدى المجتمعات التقليدية المحافظة، لسنوات قليلة خلت. وهي

في الوقت ذاته، مؤشر على طبيعة التحولات التي حصلت في مكانة المرأة و نظرتها للزواج، وهو أيضا يتناسب مع المستويات التعليمية الجيدة لأفراد العينة من المبحوثات.

الجدول رقم (٤٦)

المبادر لطلب الطلاق أو الانفصال

المبادر لطلب الطلاق أو الانفصال	النسبة المئوية
الزوج	٥٢,٥
الزوجة	٤٧,٥
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

٣. الجهات التي تم اللجوء إليها للمساعدة والنصيحة:

كما هو موضح في الجدول رقم (٤٧)، فقد أفادت المبحوثات، بأنهن كن يجدن المشورة والمساندة من قبل مؤسستين رئيسيتين في المجتمع وهما: الأسرة ورجال الدين،لأنها مصادر ثقة و دعم عاطفي و نفسي للمبحوثات أو لكلا الطرفين المتنازعين، حيث بلغت النسبة التي تمثل الأهل (٣٤،٧%) ورجال الدين (٣٨،٦%) .أما البقية والتي تمثلت بنسبة ٢٦،٨ % فقد شملت الأصدقاء والمحامين وآخرين. وهذا يدل على أن موضوع الطلاق أو الانفصال ما زال يتم تداوله على أساس الجماعة المرجعية التي تضمن سرية المعلومات وتقدم الدعم والمساندة.

جدول رقم (٤٧)

الجهات التي تم اللجوء إليها للمساعدة والنصيحة قبل الطلاق/ الانفصال

الجهات التي تم اللجوء إليها لطلب المساعدة والنصيحة	النسبة المئوية
رجال الدين	٣٨,٦
الأهل	٣٤,٥
الأصدقاء	١٢,٩
المقربون	٩,٩
آخرون	٤,٠
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

٤.الجهات التي قامت بمحاولات لإعادة العلاقة الزوجية:

يظهر من الجدول رقم (٤٨)، و كما أفادت المبحوثات، بأن الأهل و الأقارب بالإضافة إلى رجال الدين هما الفئتان الرئيستان اللتان حاولتا التدخل من أجل رأب الصدع و المصالحة و المحافظة على ديمومة الحياة الزوجية؛ من خلال تقديم النصح والإرشاد لاستمرار العلاقة الزوجية ،حيث بلغت النسبة(٧١،٣%) وهي نسبة مرتفعة، وهذا ما أكده الجدول رقم (٣٥) كون موضوع الطلاق ما زال يبحث ضمن الأطر المرجعية الرئيسية . أما ما نسبته (١٠,٩%) فقد انحصرت في الأصدقاء وآخرين، بينما لوحظ أن نسبة ١٧،٨% من المبحوثات لم يتدخل أحد في موضوع إعادة العلاقات مع أزواجهن، وهي نسبة ليست قليلة، و هي دلالة على توجه جديد للمجتمع، يرغب أصحابه بحصر العلاقات بين الأزواج وحدهم فقط، وعدم الاستعداد لقبول التدخل فيما يخص العلاقات بينهما من أي أحد خارج إطار الزوجية. في الوقت ذاته، تدل النتائج إلى غياب تام للأطر المدنية– كالجمعيات أو المؤسسات– التي تقدم استشارات قانونية ونفسية واجتماعية للأزواج.

جدول رقم (٤٨)

مصدر التدخل لإعادة العلاقة الزوجية

مصدر محاولات الإصلاح	النسبة المئوية
رجال الدين	٣٦,٦
الأهل و الأقارب	٣٤,٧
لم يتدخل أحد	١٧,٨
الأصدقاء و المعارف	٩,٩
آخرون	١,٠
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

٦. المدة التي استغرقتها القضية للوصول إلى قرار الطلاق أو الانفصال:

يوضح الجدول رقم (٤٩) بأن القضايا المتعلقة بالطلاق أو الانفصال تستغرق مدة تتراوح ما بين سنتين إلى ثلاث سنوات بنسبة (٤٠,٦%)، وهي مدة طويلة نسبياً، وتعطي مؤشراً قوياً على أن المحكمة غير متساهلة البتة، في إصدار مثل هذه القرارات التي تشكل تهديدا

للأسرة، بل تسعى إلى القيام بالعديد من المحاولات الإصلاحية ما بين الطرفين؛ حتى وإن استغرق الأمر سنوات طويلة من الانتظار المرهق والمؤلم للطرفين، وهذا ملاحظ من نسبة القضايا التي لم يبت بها، وما زالت عالقة والتي تصل إلى نحو (٢٤,٨%).وهذا يدل مجددا على عدم الرغبة من قبل المحكمة الكنسية في إصدار أحكام لفسخ العلاقة الزوجية؛ أما لعدم قناعتها بموجبات الطلاق أو الانفصال، أو للحد من ظاهرة الطلاق أو الانفصال بين أفراد الرعية. ولابد من الإشارة إلى الآثار السلبية المحتملة لطول فترة التقاضي على كافة أطراف القضية.

الجدول رقم (٤٩)

المدة التي تستغرقها دعاوي الطلاق أو الانفصال

الفترة الزمنية للبت في الدعوى	النسبة المئوية
أقل من سنة	٢,٠
سنة	١٨,٨
سنتان	٢٣,٨
ثلاث سنوات	١٦,٨
أربع سنوات	١٣,٩
ما زالت الدعوى عالقة	٢٤,٨
المجموع	١٠٠(١٠١)

٧. الأسباب الرسمية للطلاق أو الانفصال:

كما هو موضح في الجدول رقم (٥٠)، فإن من الأسباب الأكثر شيوعا في إصدار قرار الطلاق أو الانفصال، كانت: عدم التوافق واستحالة استمرار العلاقة بين الطرفين بنسبة بلغت (٥٥،٤%)، ثم جاء إصابة الزوج بأمراض مستعصية في المرتبة الثانية و بنسبة (٢٧،٧%)، وأما النسبة الباقية والتي تصل إلى(٦%) – بغض النظر عن إجابات المبحوثات التي لم تحدد فيها الأسباب الموجبة للطلاق أو الانفصال–فقد شملت إما العقم أو الخيانة . وبالنظر إلى ارتفاع نسبة عدم التوافق واستحالة الاستمرار في العلاقة الزوجية، فان الأمر يستدعي إعادة النظر في طبيعة تكوين هذه العلاقات والمبادئ التي تحكمها ودرجة التوافق والانسجام بين الطرفين، سواء على الصعيد الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي؛ فالقضية

خرجت من الإطار المتعارف عليه لدى المحاكم التي تحدد الأسباب ضمن معايير: العقم، و الزنى، و تغيير الدين.. وغيرها من الأسباب التي لم تعد هي وحدها على ارض الواقع.

جدول رقم (٥٠)

الأسباب التي اعتمدتها المحكمة لاصدار قرار الطلاق أو الانفصال

الأسباب	النسبة المئوية
عدم التوافق و استحالة استمرار العلاقة الزوجية	٥٥,٤
أمراض مستعصية لدى الزوج	٢٧,٧
العقم لدى الزوجة	٣,٠
العقم لدى الزوج	١,٠
أمراض مستعصية لدى الزوجة	١,٠
الخيانة الزوجية لدى الزوجة	١,٠
أخرى	١٠,٩
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

٨. الأسباب الفعلية للطلاق أو الانفصال:

يتبين من الجدول رقم (٥١) أن نسبة (٩٣,٠%) من المبحوثات أفدن بأن الأسباب المعلنة للطلاق/ الانفصال كانت ذات مصداقية عالية، فهي إما أن تكون من الأسباب الحقيقية بنسبة(٥٦,٤%) أو من حيث أنها السبب الأهم و المقبول(١٧,٨%). بينما ما نسبته (٢٥,٧%) تفاوتت ما بين أسباب غير معلنه أو مبطنة. بينما أفاد ما نسبته(٦,٩%) أن السبب المعلن لم يكن هو السبب الحقيقي، وذلك لأن المحاكم لا تقبل بتاتا مبدأ " اتفاق الطرفين على الطلاق "، ومن هنا فقد لا تظهر الأسباب الحقيقية جميعها في سجلات المحاكم.

الجدول رقم (٥١)

الأسباب الفعلية للطلاق أو الانفصال التي تم ذكرها في المحكمة

مدى مصداقية الأسباب	النسبة المئوية
كان هو السبب الحقيقي	٥٦,٤
كان السبب الأهم و المقبول	١٧,٨
هناك أسباب أخرى	١٨,٨
لم يكن هو السبب الحقيقي	٦,٩
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

٩. الأسباب التي كانت تعيق اتخاذ القرار بالطلاق أو الانفصال:

بينت المبحوثات أن دواعي شخصية و اجتماعية و اقتصادية كانت من الأسباب التي كانت تعيق اتخاذ قرار الطلاق/ الانفصال، و ذلك كما هو موضح في الجدول رقم(٥٢)؛ فقد كان على رأس هذه الأسباب، نظرة المجتمع للمطلقة(٣٤,٦%)، يلي ذلك الأمل في حل الخلاف بين الزوجين، ووجود الأطفال بنسبة(٢٣,٨%) لكل منهما، و بنسبة أقل تبعية المرأة الاقتصادية لزوجها (١٥,٨%)،علما بأن نحو (٢٣,٣%) من المبحوثات – كما بينا ذلك في الفصل الأول– لا يعملن.

الجدول رقم (٥٢)

الأسباب التي كانت تعيق اتخاذ قرار بالطلاق أو الانفصال:

الأسباب	النسبة المئوية
على أمل حل الخلاف فقط	٢٣,٨
وجود الأطفال	٢٣,٨
التبعية الاقتصادية للزوج	١٥,٨
نظرة المجتمع للمطلقة	٣٤,٦
أخرى	٢,٠
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

١٠.الجهات التي قدمت الدعم والمساندة عند (أو بعد) حدوث الطلاق أو الانفصال:

يتبين من الجدول رقم(٥٣)، أن الجهة التي قدمت الدعم والمساندة- في أغلب الحالات- هي "الوالدين" حيث بلغت النسبة (٦٨,٣%)، بينما كان ما نسبته (١٩,٨%) "الدعم والمساندة من قبل الأقارب والأصدقاء". كما بلغت نسبة الذين لم يحصلوا على الدعم و المساندة من قبل أي جهة (١١,٩%). وهذا يدل على أن ظاهرة الطلاق أو الانفصال ما زالت تحظى برعاية الوالدين، و يؤكد على مركزية الأسرة(الوالدين) في الدعم- باعتبار الطلاق شأناً عائلياً خاصاً - وأن لا أحد يتدخل فيه خارج نطاق الأسرة- كالأقارب والأصدقاء - إلا في حدود ضيقة و بنسبة (٧,٩%)، بينما لا يرد أي ذكر لأية جهات (رسمية أو مدنية) مختصة أو استشاريين اجتماعيين ذات شأن في الموضوع؛ مما يدل على وجود ضعف في الأطر الرسمية.

الجدول رقم (٥٣)

الجهات التي قدمت الدعم والمساندة عند حدوث الطلاق أو الانفصال

الجهات التي قدمت الدعم و المساندة	**النسبة المئوية**
الوالدان	٦٨,٣
الأقارب	١١,٩
الأصدقاء المقربون	٧,٩
لم يتم الحصول على أي دعم	١١,٩
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

١١. الجهة التي كانت تعتني بالأطفال، و تتولى رعايتهم المالية أثناء فترة النزاع والخلاف:

يلاحظ من الجدول رقم (٥٤) أن الأطفال في أغلب الأحيان يبقون في حضانة الأم خلال فترة النزاع والخلاف و بنسبة (٦٤,٦%)، وفيما يخص بقاءهم مع الزوج، فقد بلغت النسبة نحو(٢٠,٧%)، أما باقي النسبة (والتي شملت أهل الزوج أو الزوجة) فقد بلغت (١٤,٦%)؛

وهكذا يظهر أن دور الأم الرئيس لدى أفراد العينة يتمثل في رعاية الأطفال وتربيتهم-حتى وإن واجهت الطلاق أو الانفصال في حياتها.

الجدول رقم(٥٤)

الجهة التي كانت تعتني بالأطفال أثناء فترة النزاع والخلاف

الجهة التي كانت تعتني بالأطفال أثناء فترة النزاع أو الخلاف	**النسبة المئوية**
الزوجة	٦٤,٦
الزوج	٢٠,٧
أسرة الزوج	٨,٥
أسرة الزوجة	٦,١
المجموع	١٠٠,٠(٨٢)

كما يبين الجدول رقم (٥٥)، أن رعاية الأطفال (مادياً) خلال الفترة التي تشهد النزاع والخلاف تتولاها المرأة بنسبة (٣٧,٨%)، بالإضافة إلى ما نسبته(٢٠,٧%) يتولى أهل الزوجة رعايتهم وتلبية طلباتهم والمصاريف التي يحتاجون إليها، وبالتالي، فإنه يلاحظ أن النسبة أعلى لدى الزوجة وأهلها؛ بينما تصل نسبةُ الزوج وأهله في رعاية الأطفال أثناء فترة النزاع نحو(٤٠,٣%)؛ لذلك فإن المرأة و أهلها أثناء فترة النزاع والخلاف يتحملون أعباءً أكبرَ مما يتحمله الزوجُ و أهلُه.

الجدول رقم (٥٥)

الجهة التي تتولى رعاية الأطفال (مالياً)

الجهة التي تتولى رعاية الأطفال (مالياً)	النسبة المئوية
الزوجة	٣٧,٨
أسرة الزوجة	٢٠,٧
الزوج	٢٣,٢
أسرة الزوج	١٧,١
أخرى	١,٢
المجموع	١٠٠,٠(٨٢)

١٢. القرارات المتعلقة بحضانة الأطفال:

يتبين من الجدول رقم (٥٦) أن معظم القرارات كانت تصب لمصلحة بقاء الأطفال مع الأم؛ حيث بلغت النسبة ٧٠,٧% (منها نسبة ٨,٥% البقاء مع الأم إلى حين بلوغ السن القانوني للأطفال)، في حين أن قرار بقاء حضانة الأطفال مع الأب والتي بلغت نسبته (٢٣,٢%) قد يعزى لأسباب عديدة مثل: عدم أهلية الأم، أو تنازلها عن الحضانة. ويلاحظُ أن هناك ما نسبته (٤,٩%) من مجتمع الدراسة لم يتخذ قراراً بخصوص حضانة الأطفال؛ الأمر الذي قد يعرضهم للتشتت والضياع.

الجدول رقم (٥٦)

القرارات الصادرة من المحكمة الكنسية المتعلقة بحضانة الأطفال

نص القرار الصادر	النسبة المئوية
البقاء مع الأم	٦٢,٢
البقاء مع الأب	٢٣,٢
البقاء مع الأم لحين بلوغ السن القانوني	٨,٥
البقاء مع أسرة (الأم أو الأب)	١,٢
لم يصدر قرار بعد	٤,٩
المجموع	١٠٠,٠(٨٢)

١٣.النفقة الخاصة بالأطفال:

كما هو مبين في الجدول رقم(٥٧)، فإن (٦٠,٩%) من الدعاوى قد صدر فيها قرارٌ محددٌ خاص بنفقة الأطفال؛ إما من خلال تحديد مبلغ مقطوع للأطفال(٤٦,٣%)، أو من خلال الاتفاق بين طرفي النزاع حول الكيفية التي يتم فيها الأنفاق على الأطفال(١٤,٦%)؛ إلا أن هنالك نسبة كبيرة تصل إلى نحو (٣٩,١%) لم يتم البت في موضوع الإنفاق على الأطفال لأن الوضع ما بين الزوجين لا يزال في حالة الانفصال(٢٩,٣%) أو لأسباب أخرى لم يتم توضحيها(٩,٨%).

الجدول رقم (٥٧)

النفقة الخاصة بالأطفال

قرار النفقة	النسبة المئوية
تم تحديد مبلغ مقطوع	٤٦,٣
تم الاتفاق على النفقة بين الطرفين	١٤,٦
لم يبت بالأمر(لأن الزوجين في حالة انفصال)	٢٩,٣
أخرى	٩,٨
المجموع	١٠٠,٠(٨٢)

رابعا: آراء النساء تجاه الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية:

في هذا الجزء سيتم تناول آراء المطلقات / المنفصلات حول الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية و مدى إطلاعهم عليها، ومن هي الجهة التي تستقى منها المعلومات المتعلقة بالحقوق المدنية والشخصية، بالإضافة إلى رأي المطلقات/ المبحوثات حول قرار النفقة الذي أقرته المحكمة بخصوص الأطفال.

١.الإطلاع على قانون الأحوال الشخصية و الجهات التي يستقى منها المعلومات المتعلقة بالحقوق المدنية

نلاحظ أنه بالرغم من المستويات التعليمية المرتفعة نسبياً لدى عينة الدراسة، والتي تجاوزت نحو (٦٩%) من الزوجات ممن كان مستواهن التعليمي (دبلوم متوسط فأعلى)، فإن نسبة تصل إلى (٩٢,١%) من المبحوثات، وكما هو موضح في الجدول رقم(٥٨)، لم تسمع أو تطلع على قانون الأحوال الشخصية الذي يتيح لها التعرف على واجباتها و حقوقها القانونية تجاه الزوج أو داخل إطار الأسرة، باستثناء فئة قليلة جدا(٢%) أفادت بأنها قد اطلعت عليه عند حدوث الأزمة فقط.

جدول رقم(٥٨)

الإطلاع على قانون الأحوال الشخصية

مدى الإطلاع	النسبة المئوية
لم أسمع به مطلقاً	٦٥,٣
أعرف بوجوده ولكن لم أطلع عليه	٢٦,٧
وثيقة قانونية من الصعب فهمها	٥,٩
الإطلاع عليه عند حدوث الأزمات فقط	٢,٠
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

وبناء على ما ورد أعلاه، و كنتيجة لعدم الإطلاع والمعرفة بالقانون و بالحقوق القانونية، فإن أكثر من نصف المطلقات/ المنفصلات(٥٢,٥%) لم يتعرفن على حقوقهن القانونية فعلياً، بينما لجأ نحو (٤٧,٥%) من المطلقات/ المنفصلات، وكما هو موضح في الجدول رقم(٥٩)، إلى مصادر أخرى للتعرف على حقوقهم القانونية كرجال الدين(٢١,٨%)، و المحامين(١١,٩%)، و الأهل و الأصدقاء(١٣,٩%).

الجدول رقم(٥٩)

مصدر الحصول على المعلومات المتعلقة بالحقوق القانونية قبل عقد الزواج

مصدر المعلومات القانونية	النسبة المئوية
رجال الدين	٢١,٨
المحامون	١١,٩
الأهل و الأصدقاء	١٣,٩
لم أتعرف عليها مسبقا	٥٢,٥
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

ولدى الاستفسار عن رأي المطلقات/ المنفصلات حول الإجراءات القانونية للمحكمة، فقد أفادت نحو(٢٨,٧%) منهن بأنها تنطوي على الكثير من التعقيد، وأنها تعطي التفضيل للرجال على النساء(٢٨,٧%)، وأنها أيضا لا تتناسب و مستجدات العصر(٣١,٧%)، بينما

ترى نسبة قليلة من المطلقات(٣,٠%) بأن الإجراءات عادلة و منصفة، وأنها تفسر كافة البنود المتعلقة بالزواج(٧,٩%) وذلك كما هو موضح في الجدول رقم(٦٠).

الجدول رقم(٦٠)

وجهة نظر المبحوثات حول الإجراءات القانونية للمحكمة

وجهات النظر	النسبة المئوية
عادلة ومنصفة للمرأة	٣,٠
تفسر كافة البنود المتعلقة بالزواج	٧,٩
تحتوي على الكثير من التعقيدات	٢٨,٧
تعطي تفضيلا للرجال على النساء	٢٨,٧
لا تتناسب و مستجدات العصر	٣١,٧
المجموع	١٠٠,٠(١٠١)

٢.رأي المبحوثات حول قرار النفقة الذي أقرته المحكمة للأطفال:

هنالك إجماع من جميع (المبحوثات)، وكما يوضحه الجدول رقم(٦١)، بأن قرار النفقة الذي أقرته المحكمة للأطفال لم يكن عادلاً، و لا يؤمّن حياةً كريمةً للأطفال(٣١,٧%)، وأنه كان قراراً متحيزاً لصالح الرجل(١٣,٤%)، ومجحفاً بحق الأطفال(١١,٠%)، كما أنه بني على العلاقات الشخصية(٤٣,٩%).

الجدول رقم(٦١)

رأي المبحوثات حول قرار النفقة الذي أقرته المحكمة للأطفال

رأي المبحوثات بقرار النفقة	النسبة المئوية
غير عادل و لا يؤمن حياة كريمة للأطفال	٣١,٧
متحيز لصالح الرجل	١٣,٤
مجحف بحق الأطفال	١١,٠
قرار بني على العلاقات الشخصية	٤٣,٩
المجموع	١٠٠,٠(٨٢)

خامسا: المقابلات الشخصية:

وفقا لمنهجية الدراسة، فقد تم مقابلة عشر سيدات من المطلقات/ المنفصلات. وفي هذا الجزء، سيتم تسليطُ الضوء على بعض الخصائص الاقتصادية والاجتماعية لهؤلاء السيدات، والظروف التي أدت بهن إلى الطلاق أو الانفصال.

و بدايةً، و قبل الشروع في تسجيل وقائع المقابلات بطريقة التتبع الزمني من حيث بدء المشكلة و تطورها و انتهاءً بالطلاق، ثم التعرف على آثار الطلاق وتداعيات الظروف المستجدة عليهن سلباً أم إيجاباً؛ فقد لوحظ أن بعض النساء لم تكن على درجة عالية من المصداقية في توضيح أسباب اتّباعِ الأزواج سلوكاً عدوانياً أو وجود الشك والغيرة لديهم؛ وذلك من خلال ترددهن في الردّ أو بسبب وجود تناقضٍ في شرح الأسباب– التي لم تكن واردة في الدعوى المقدمة من قبلهن– حيث أنهن كن يدّعين بأنهن لا يرغبن في ذكر هذه الأسباب الحقيقية في سجلات المحكمة، حفاظاً على سمعتهن أو خوفاً من ردودِ فعل الأهلِ تجاههن، مما لم يمكّن الباحثةَ من الوصول إلى الحقيقة المجردة؛ تلافياً لخدش مشاعر هؤلاء النسوة وحفاظاً على الخصوصية وحالة كتمان المشاعر تجاه أزواجهن(السابقين) خشية أن تؤثر سلباً على مجريات القضية، أو على المرأة نفسها وسمعتها بين أفراد المجتمع الذي تعيش فيه؛ والذي يرفض بشدة التطرق إلى مثل هذه المواضيع: الجنسية أو العاطفية، ويعتبرها من المحرمات التي لا يجوز للمرأة التعبيرُ عنها .

أضف إلى ذلك، أن المقابلات قد تم تنسيقها من خلال المعارف والأصدقاء الذين كانوا حريصين على ضمان السرية والخصوصية من قبل الباحثة، وعدم نشر أية معلومات أو أسباب ذات علاقة بالمرأة نفسها خوفا من الآثار السلبية التي سوف تترتب على المرأة وأهلها، بدءاً من الشعور بالنقص (بسبب نظرةِ المجتمع لها كمطلقة)، وانتهاءً بما قد يحصل

لها في حالة نشرها لمعلومات تعتبرها المحكمةُ ذاتَ خصوصيةٍ عاليةٍ على مستوى الأفــراد الذين هم على صلة بالقضية، أو على المستوى الاجتماعي (الذي يرفض مبــدأ الطــلاق أو الانفصال).

وأودُّ الإشارةَ هنا، إلى أن الباحثة قد قامت بمقابلةِ بعض المحامين للاستشهاد بخبرتهم فــي هذه القضية، حيث أكدوا أن "تدخّل أهل الزوجين" من أهمِّ الأسباب التي تؤدي إلى حــدوث الطلاق، لما لذلك من آثار "تدميرية" حسب تعبير أحد المحامين، بالإضــافة إلــى أن مــن الصعوبات التي يواجهها الزوجان، هي التعاطي مع الزواج بنضج عاطفي وبحب وبتــسامح وبعيداً عن الأنانية لضمان التناغم والانسجام بينهما . كما أكدَّ أحد المحــامين أن العلاقــاتِ العاطفيةَ الحميمةَ والجنس من الأسباب المخفية التي تؤدي إلى حدوث مشاكل بين الزوجين، ولكن لا يتم التصريح بها من قبل أي من الطرفين كونها مواضيع محرجة وما زال الحديثُ عنها غيرَ مسموح .

١,٥. الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للمطلقات/ المنفصلات:

نستعرض في هذا الجزء من الدارسة، الخصائص المتعلقة **بالتركيب العمــري** للمبحوثــات اللواتي تمت مقابلتهن، و مستواهن التعليمي والحالة العملية والمهنية لهن.فقد تراوحت أعمار السيدات اللواتي تمت مقابلتُهن في الوقت الحاضر ما بين (عشرين سنةً وخمــسٍ وأربعــين سنةً) لثماني حالات، وامرأة واحدة بلغت (الرابعة والخمسين) من عمرها. وفي الوقت ذاته، تراوح **الفارق العمري** لثماني سيدات مع أزواجهن ما بين (ثلاث سنوات إلى عشر سنوات)؛ وهو فارق عمري مناسب ما بين الرجل والمرأة في أغلب الأحوال، بينما تجــاوز الفــارق العمري لسيدة واحدة العشر سنوات؛ حيث بلغ نحو أربعةَ عشرَ عاماً، وسيدة واحدة أخــرى تجاوز الفارق العمري مع زوجها(سابقا) الستة عشر عاما. وهي في المجمل فوارق عمريــة

ليست بالكبيرة وتعتبر عاملاً ايجابياً في استمرارية العلاقة الزوجية؛ الأمر الذي لم يتحقق لدى أفراد هذه العينة.

و فيما يتعلق **بالطائفة الكنسية** للمبحوثات، فقد كانت ست سيدات من طائفة الروم الأرثوذكس؛ وهي الطائفة التي تسمح بفسخ العلاقة الزوجية من خلال الطلاق تحت ظروف معينة، بينما كانت أربع سيدات أخريات يتّبعن طائفةَ اللاتين والروم الكاثوليك، والتي لا تسمح بالطلاق نهائيا، إنما تسمح بالانفصال المؤقت أو الدائم، وأن رباط الزواج لا يمكن حله؛ ونتيجة لذلك، فقد شهدنا حالتين تحول الزوج فيهما إلى الإسلام بهدف الحصول على الطلاق، و تحولت سيدة بعد تطليقها نتيجة إسلام زوجها من الديانة المسيحية إلى الإسلام لزواجها من مسلم، و هنالك ثلاث حالات ما زلن يعشن حالة الانفصال (المؤقت، الدائم) أو أن القضية ما زالت عالقة في المحكمة، الأمر الذي ترتب عليه أشكال متعددة من المعاناة والمصاعب.

و بالنسبة **للمستوى التعليمي** للسيدات اللاتي تمت مقابلتهن، فهي في الغالب تعتبر من المستويات التعليمية المناسبة ما بين الزوجات والأزواج، ما عدا حالة واحدة كان المستوى التعليمي فيها للزوجة من مستوى (الدراسات العليا)، في حين كان الزوج من المستوى التعليمي (ثانوية عامة). وعموما، فإن هنالك خمس سيدات من المستوى التعليمي (بكالوريوس فما فوق)، وأربع سيدات من المستوى التعليمي ثانوية عامة. أما الأزواج، فقد كان المستوى التعليمي لأربعة منهم (بكالوريوس فما فوق)، وواحد من المستوى التعليمي (دبلوم متوسط)، وخمسة من المستوى التعليمي (ثانوية عامة).

لذا، فإننا نلاحظ أن المستويات التعليمية كانت ضمن المستوى الذي يمكن وصفه ضمن إطار الطبقة المتعلمة- كون التحصيل في المجمل كان بكالوريوس أو دبلوم - ولكن بالرغم من ذلك، فلم يكن بالإمكان التوصل إلى الحوار والمناقشة التي قد توصلهم إلى بر الأمان، بل كانت سلاحاً يستخدمه كل طرف تجاه الآخر، والتلويح به لفسخ العلاقة والبدء بحياة جديدة، عدا قلة من الحالات كان فيها عامل ضعف في مواجهة حالة الطلاق.

كذلك، لوحظ أن سبعاً من السيدات يعملن حاليا **بمهن** مختلفة المستوى: اثنتان منهما يمكن تصنيفهما ضمن مستوى المهن العليا، بينما الثلاث سيدات الأخريات اكتفين بأن يكن ربات بيوت فقط. أما بالنسبة للأزواج، فقد سجلت ثلاث حالات تعطل عن العمل، و حالتان من السبع الأخريات يعمل الزوج فيها ضمن مستوى المهن العليا.

وقد تبين أن الحالة المهنية للزوجة ذات أثر كبير في استمرار أو إنهاء العلاقة الزوجية. وأيضا في مواجهة الأزمات؛ حيث أن الحالات التي كانت النساء فيها يتقلدن مهناً على مستوىً عالٍ كن الأقدر على مواجهة الطلاق؛ الأمر الذي مكنهن من البدء من جديد، أما اللواتي كن في مستويات مهنية دنيا فقد شكل الطلاق لهن صعوبة وتحديا قد لا يمكّنهن من مواجهة الأزمة.

٢,٦. نتائج المقابلات الشخصية

نكتفي في هذا الجزء، بسرد نتائج المقابلات الشخصية من خلال ثلاثة محاور تشمل: طريقة التعارف، بداية المشكلة، ثم تداعيات المشكلات، والنتائج التي آلت إليها حال السيدات في نهاية المطاف.

١,٢,٦. طريقة التعارف (طريقة اختيار الشريك):

تعددت طرق التعارف بين الزوجين قبل مرحلة الزواج؛ فكانت إما عن طريق التعارف الشخصي و نشوء علاقة عاطفية بين الطرفين و من ثم الاتفاق على الزواج، أو من خلال الأصدقاء أو الأهل، أو من خلال الأطر التقليدية حيث يتقدم الشاب من خلال أسرته إلى أهل الفتاة و يبدي رغبته بالارتباط بها كزوجة. وكانت الحالات على النحو التالي:

الحالة الأولى: تعرفت فيها الزوجة على زوجها بعد قدومها من السفر- حيث مكان إقامتها- والتقت به، ومن ثم تطورت العلاقة بينهما إلى علاقة عاطفية، ثم الاتفاق على الزواج.

الحالة الثانية: كان عمر الزوجة عندما تقدم زوجها للارتباط بها لا يتجاوز السادسة عشرة من عمرها، وكان وضع العائلة المادي سيئاً؛ الأمر الذي أرغم والد الفتاة على تزويج ابنته من هذا الشاب؛ أملا بالتخفيف من الأعباء المادية المترتبة عليه. و يمكن وصف هذا النوع من الزواج بأنه تقليدي، لا علاقة للفتاة بموضوعه على الإطلاق.

الحالة الثالثة: على الرغم من أن الزوج كان أبن خال الفتاة، إلا أنه ارتبط بها من خلال نشوء علاقة حب بين الطرفين أثناء دراستهما الجامعية، و قد اتفقا على الزواج دون موافقة أهليهما.

الحالة الرابعة: تعرفت الفتاة على زوجها من خلال صديق ومع تعدد اللقاءات تطورت العلاقة بينهما إلى علاقة حب، ثم الاتفاق على الزواج.

الحالة الخامسة: تم التعارف بين الطرفين في إحدى المناسبات الاجتماعية، و بدأ التقارب بينهما، ثم تطور إلى علاقة عاطفية، ومن ثم الاتفاق على الزواج.

الحالة السادسة: كانت تربط الزوج بالزوجة علاقة قرابة، و لم يكن بينهما أية علاقة عاطفية، و قد تقدم لخطبتها ضمن الأطر التقليدية المتعارف عليها، حيث شجعها الأهل على القبول والارتباط به.

الحالة السابعة: لم تختلف هذه الحالة عن سابقتها (الحالة السادسة) من ناحية وجود علاقة قرابة بين الطرفين؛ فقد تقدم لخطبتها، و تمت موافقة الأهل على الارتباط به و الزواج منه.

الحالة الثامنة: الفتاة مواطنة من بلد عربي شقيق، تعرفت على زوجها من خلال الأهل والأقارب، حيث كان الزوج من عائلة ميسورة الحال؛ كان وضعه المادي، و سمعة أهله مشجعا للموافقة على الارتباط به.

الحالة التاسعة، كانت الفتاة صغيرة السن نسبياً؛ لم تكد تكمل تعليمها الثانوي، وكانت من عائلة تضم عدداً كبيراً من الأفراد. التقت هذه الفتاة بالشاب من قبيل الصدفة وأُعجبت به، واعتبرته المخلّص والمنقذ لها من وضعها الصعب– ضمن هذه العائلة الكبيرة – لينقلها إلى حياة أكثر استقراراً و أماناً، و يمكن القول: إنه قد نشأ بين الطرفين علاقة عاطفية، تطورت إلى رغبتهما بالارتباط و الزواج.

الحالة العاشرة: تعود هذه الحالة إلى فتاة صغيرة السن لم تكمل تعليمها المدرسي؛ فقد تعلقت بشاب و أحبته، فتقدم لخطبتها، إلا أن أهل الفتاة – على الرغم من عدم رغبتهما بارتباط ابنتهم بهذا الشاب، لصغر سنها – اضطروا في نهاية المطاف – و تحت إصرار الفتاة – على الموافقة على ارتباط ابنتهم بهذا الشاب والزواج منه.

في ضوء الحالات السابقة، وحيث أن الارتباط نشأ –في بعض الحالات– من خلال التعارف والتفاهم ثم الزواج؛ فمنهن من تعرفت إلى زوجها بعد قدومها من السفر– حيث تقيم خارج الأردن– ثم الالتقاء به، أو من خلال صلة القربى أو الأصدقاء، وإحداهن من خلال مناسبة اجتماعية، نلاحظ أنه– وإن تعددت طرق التعارف– إلا أنه نشأ بين الزوجين علاقة سابقة؛ تم خلالها التحاور والتفاهم وشعور كل منهما بمشاعر وعواطف حميمة، وتوافق في الآراء والاهتمامات. الأمر الذي ولّد توقعات عالية لدى كلا الطرفين بأن العلاقة سوف تكون ناجحة ومثمرة.

أما في عدد محدود من الحالات فقد تم الارتباط بشكل تقليدي؛ حيث يقوم الرجل بطلب يدها من أهلها دون معرفة مسبقة؛ ففي إحدى الحالات كان عمر الزوجة عندما تقدم إليها زوجها للارتباط لم يتجاوز السادسة عشرة في الوقت الذي كان فيه الوضع المادي للأسرة سيئاً، وفي حالات أخرى كان الارتباط بتشجيع من الأهل والأصدقاء لأن الطرفَ الآخرَ ذو سمعة طيبة، أو تربطه صلةُ قربى، وهي من الأنماط المقبولة اجتماعياً، وتلقى الدعم والمساندة من كافة أفراد العشيرة، أما في إحدى الحالات فكان السبب أنه ميسورُ الحال وسوف يضمن لها حياةً كريمةً ومستقرة. وهناك حالةٌ واحدةٌ ارتبطت فيها الزوجةُ بزوجها، بالرغم من معارضة أهلها، بسبب كونها صغيرة في السن. لذلك، فإننا نلاحظ من خلال أفراد العينة تعدد الطرق

في الارتباط؛ الأمر الذي لم يكن له علاقة بحدوث الطلاق أو الانفصال، وإنما كانت هنــاك أسبابٌ أخرى ظهرت بعد فترة من الزواج نتيجة لحدوث تغيرات في الظروف الحياتية لكــل منهما.

مما سبق، يمكن تلخيص طرق التعارف أو طرق اختيار الشريك على النحو الآتي:

١. نشوء علاقة عاطفية (علاقة حب) لست حالات: منها علاقة تمت مع أحد الأقارب(ابــن خالة)، و علاقة من خلال الأصدقاء، وعلاقة بدأت في إحدى المناسبات الاجتماعية.

٢. الزواج ضمن الأطر التقليدية لحالتين تربط الزوج و الزوجة فيهما علاقة قرابة.

٣. الزواج ضمن الأطر التقليدية لحالة واحدة دون وجود أي صلة قرابة أو معرفة سابقة بين الطرفين.

٤.الزواج من خلال تعريف الأهل دون وجود أية علاقة سابقة فيما بينهما، تقدم الشاب بعدها لخطبتها و الزواج منها.

٢,٢,٦. بوادر ظهور المشكلة:

تفاوتت إفادات المبحوثات حول بداية المشكلة: منها ما كان بسبب تدخل الأهل (وبــالأخصّ الأم) بشؤون الزوجية وهي (ثلاث حالات)، أو من خلال الغيرة وإثارة الشكوك(حالتان)، أو من خلال سلوك الزوج لعادات سيئة وغير مقبولة اجتماعيا، مثل لعب القمار (حالتــان)، أو إقامة علاقة عاطفية مع امرأة أخرى (أربع حالات)، أو استخدام العنف (كالضرب المبــرح) (أربع حالات)، أو عدم إظهار التفهم والقبول للطرف الآخر (حالتان)، أو اكتشاف الزوجــة أن ارتباط الزوج بها كان لمصلحة ما (حالة واحدة). وفي حالات أخرى ترك العمل(ثــلاث حالات)، أو السفر إلى الخارج بداعي تحسين المعيشة(حالة واحدة). كذلك من الحالات التي

تم رصدها كبداية للمشكلة، انفراد بعض الأزواج باتخاذ القرارات لوحده(حالتـــان)، ضـــعف التواصل والحميمية (حالتان)، قيام الزوج بحلق شعر زوجته(حالة واحدة)، عقم الـــزوج (حالة واحدة)، بخل الزوج(حالتان)، وأخيرا العصبية وإهمال الزوج لزوجته(حالتان). وقـــد لوحظ في أغلب الأحيان تداخل بعض الأسباب، كالحالة الأولى على سبيل المثـــال، والتـــي جمعت الخيانة الزوجية، وممارسات سلوكية سيئة والعنف، بالإضافة إلى التعطل عن العمل كأسباب أدت إلى بداية المشكلات الزوجية.

نلاحظ مما سبق، أنه وبالرغم من أن الارتباط الزواجي قد تم بناء على المعرفة المسبقة بين معظم أفراد العينة إلا أن هذا لم يشكل عائقاً أمام مستجدات حياتية لم يكن بالإمكان مواجهتُها من قبل الطرفين، وقد لوحظ أن ذلك مردُّه إلى ضعف التواصل والحميمية بين الزوجين بعد مدة من الزواج، والانخراط في العمل وتأمين مستلزمات الحياة؛ الأمر ولّد التباعدَ والجفافَ، وبالتالي البحث عن الحب والعواطف خارج إطار الرباط الزواجي أو ممارســـة ســـلوكيات سلبية (القمار، الضرب...الخ) وهذا ينم عن حالة من الـــرفض والتحـــدي لـــدى الأزواج أو الزوجات وأن العلاقة الزواجية غير ناجحة ولايمكن الاستمرار بها.

٣,٢,٦. التداعيات والآثار الناجمة عن حدوث الطلاق أو الانفصال:

تباينت الآثار المترتبة على هذه المشاكل (وبالذات فيما يتعلق بالحصول علـــى الطـــلاق أو الانفصال) وذلك لارتباطها بالمعتقدات الدينية للطائفة التي ينتمي إليها الزوجان . ففي الحالة الأولى، عانت الزوجة فيها من طول فترة الانتظار لحين إصدار المحكمة قـــرار الانفـــصال الذي يتطلب – وفقاً لتعليمات الطائفةِ التي تنتمي إليها– الانتظار مدة سبع سنوات ، و هـــي حاليا تحتفظ بأولادها، وقد نجحت بتجاوز أزمتها؛ حيث استطاعت الحصول علـــى وظيفـــة براتب مجز، بالإضافة إلى قيامها بعمل إضافي آخر. أما في الحالة الثانية، فـــإن الزوجـــة

تعاني من عدم إصدار المحكمة قراراً بتطليقها من زوجها، بسبب تمسكها بحضانة أطفالهـــا. ونتيجة لذلك تعرضت إلى حالة اكتئاب ووضع نفسي صعب. بينما في الحالة الثالثـــة، فقــد حصلت الزوجة على الطلاق خلال مدة شهرين بسبب موافقتها على قيام الـــزوج بحـــضانة أطفالها. وقد سنحت الفرصة لهذه السيدة بالتعرّف على رجل آخرَ و الزواج منه، وعلى حد تعبيرها " **الحياة لا تنتهي بتجربة فاشلة، بل تتجدد بعد كل تجربة**". وفي الحالـــة الرابعـــة، حصلت فيها الزوجة على الطلاق بسهولة و يسر، وذلك لإثبات المدعية أمام المحكمة عـــدمَ قدرةِ الزوج على الإنجاب، و لأن زواجه كان مبنيا (أصلاً) على هدف الحصول(من خلال الزواج) على فيزا للعمل والإقامة في الولايات المتحدة الأمريكية. و تشعر السيدة في الوقت الحاضر و بعد أن أدركها قطار الزواج للمرة الثانية بالخوف والألم، وأنها أصبحت أســـيرة وحدتها. أما الآثار الناجمة عن الحالة الخامسة، فقد تمكّن الزوج من تطليـــقِ زوجتـــه دونَ الحصولِ على موافقتها، و ذلك من خلال وساطة أحد الكهنة، إلا أن هذه السيدة تمكنت مـــن تجاوز الأزمة، وهي امرأة ناجحة في عملها. و في الحالة السادسة، فضلت الزوجـــة عـــدم السير قدما في إجراءات الحصول على الانفصال من زوجها، واكتفت بالاحتفاظ بـــالأولاد و رعايتهم و الإنفاق عليهم، إلا أنها في الوقت الحالي تعيش في خوف و قلق دائمين مما يمكن أن تخبئه الأيام المقبلة لها و لأولادها. أما الوضع في الحالة السابعة، فهو مختلـــف تمامـــا، ويتمثل بقوة إرادة المرأة؛ فعلى الرغم من زواجها مرتين ،إلا أنها تعمل وتقوم بالإنفاق على أسرتها، و هي تعتقد أنها استفادت من هاتين التجربتين التي مرت بهما، و أنها لـــن تعـــاود التفكير مجددا بالزواج مرة أخرى. و تعود الحالة الثامنة لسيدة غير أردنيـــة، هربـــت مـــع أولادها إلى خارج الأردن، إلا أن الزوج استطاع استدراجها إلـــى الأردن لوحـــدها بـــدون أولادها و منعها من العودة إلى بلدها لرعاية أولادها. وقد مرت فترة طويلة و هي قيد المنع

الإداري من السفر، و تنتظر أن تقوم المحكمة الكنسية بإصدار قرار بشأنها، متشبثة في الوقت ذاته بعدم التنازل عن الأولاد أو المال لقاء الحصول على قرار بالطلاق من زوجها، علما بأن أولادها لدى أهلها في بلد آخر، و لم ترهم منذ خمس سنين. و قد شهدنا في الحالتين التاسعة و العاشرة وضعاً غير مألوفٍ و مغايراً لباقي الحالات، في معالجة القضايا العالقة بين الطرفين المتنازعين بهدف الحصول على الطلاق بأسرع وقت ممكن؛ فقد حصلت صاحبة الحالة التاسعة على الطلاق بسرعة مع احتفاظها بالأولاد و ذلك لتغيير الزوج ديانته إلى الإسلام، و لم تتمكن من إكمال دراستها، و هي في الوقت الحاضر تعاني من الاكتئاب والإحباط، وقد حاولت الانتحار لكثرة المشاكل التي تعرضت لها، و حين كبر أولادها انتقلوا بعيدا عنها، و هي تعاني من العيش وحيدة. بينما في الحالة العاشرة، فقد حصلت الزوجة على الطلاق بسرعة بسبب تحول الزوج إلى الديانة الإسلامية، إلا أنها لم تستطع الاحتفاظ بأبنائها مسيحيين، لكنها و بعد فترة قصيرة من الزمن تعرفت على رجل مسلم فتزوجته، و تعيش مع أبنائها و زوجها تحت سقف بيت واحد، و هي حاليا تعمل لمساعدة زوجها الجديد في الإنفاق على البيت و الأولاد. مما سبق يمكن تلخيص الآثار الناجمة عن هذه الحالات بالنقاط التالية:

- حصول ست زوجات على الطلاق، ثلاث منها يتبعون الطائفة الأرثوذكسية وواحدة تتبع طائفة الروم الكاثوليك، وقد حصلت عليه لعدم القدرة على الإنجاب، وحالتان هما من طائفة الروم الكاثوليك حيث أشهر الزوجان في هاتين الحالتين إسلامهما.
- تم تنازل أحدى الحالات عن قضية الانفصال وذلك لرفض الزوجة التخلي عن أطفالها، على الرغم من عيشها لوحدها مع أولادها.

- هنالك حالتان تتبعان طائفة الروم الكاثوليك، لا زالتا تنتظران صدور قرار كنـــسي بالانفصال والذي يستوجب الانتظار مدة سبع سنوات لغاية صدور قرار كهذا.
- هنالك حالة واحدة تتبع الطائفة الأرثوذكسية، لم يصدر بحقها قرار طلاق وذلك لعدم تلبية رغبة الزوج بحقه في حضانة الأطفال.

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

مناقشة النتائج

انطلاقا من أهداف الدراسة التي تضمنت التعرف على أسباب الطلاق لدى الطوائف المسيحية في الأردن من وجهة نظر المرأة المطلقة / المنفصلة، والتعرف على الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها، والتعرف على العلاقة بين الخصائص الديموغرافية والاجتماعية لهذه الفئة من أفراد المجتمع موضوع البحث وبين أسباب ونتائج الطلاق، وتقييمهن لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، فقد تبلورت النتائج التالية:

أولا: فيما يخص الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية:

١) يعتبر الفارق العمري بين الزوجين، والذي تراوح لثلاثة أرباع أفراد عينة الدراسة من الجنسين (ما بين سنة واحدة و عشر سنوات) مقبولا من الناحيتين الاقتصادية والوصول إلى النضج الاجتماعي لكلا الزوجين وذلك كما أكدته نتائج المسح والمقابلات الشخصية التي تم إجراؤها لعشر حالات، إلا أن ذلك لم يعكس أي أثر إيجابي في الإبقاء على الرابطة الزوجية متينةً ومستمرةً. الأمر الذي لم يتفق مع دراسة (القيسي والمجالي، ٢٠٠٠) ودراسة (الشمسي، ٢٠٠٠) والتي أكدت على أنه كلما زادت مدة الحياة الزوجية انخفضت معدلات الطلاق.

٢) عدم وضوح أثر العامل الديني على حدوث الطلاق على كلا الزوجين بصورة إيجابية؛ من حيث قوتُه وضعفُه، وما يتركه من أثر على الفرد-على اعتبار أن الرابطة الزوجية رابطة دينية مقدسة، وهذا ما ظهر في دراسة ((Bodenmann, 2006) التي أكدت على أن عامل التدين يقلل من معدلات الطلاق؛ فقد لوحظ أن نصف أفراد مجتمع الدراسة تقريباً يمارسون الشعائر الدينية(قليلاً أو نادراً)، و على عكس ما هو حاصل مع المقابلات الشخصية التي تمت حيث كانت السمة الغالبة للمبحوثات هي التدين والقيام بالواجبات الدينية بانتظام. وبالتالي لم يظهر أثر لعامل التدين على حدوث الطلاق وهذا ما اتفق مع دراسة (Que, 2007) في أنه العامل الأقل أثراً على الطلاق.

٣) نلاحظ أن المستوى التعليمي للزوجين من مستوى دبلوم متوسط فأعلى – أكان ذلك في العينة أم في المقابلات الشخصية- كما أن معظم الجامعيات من الزوجات يرتبطن بأزواج من مستوى التعليم الجامعي بكالوريوس فما فوق؛ أي أن الغالبية من الزوجات تتوافق مستوياتهن التعليمية مع المستويات التعليمية لأزواجهن، إلا أننا لم نلاحظ انعكاس المستوى التعليمي على تدهور العلاقات الزوجية أو ديمومة الرابطة الزوجية. وهذا ما أتفق مع دراسة (الشمسي، ٢٠٠٠) بأنه كلما ارتفع المستوى التعليمي أدى ذلك إلى حدوث الطلاق.

٤) على الرغم من مستويات الدخل المرتفعة لدى الزوجين، والتي قدرت لكلا الجنسين(كمتوسط) بأنها تعادل ضعف متوسط مستويات الدخل لكلا الجنسين في المملكة، إلا أن هذه الرفاهية الاقتصادية لعينة الدراسة لم تنعكس ايجابيا على ديمومة الرابطة الزوجية. و نلاحظ أن ارتفاع معدلات التعليم وما قد يرافقه من مهن ذات دخل فوق المتوسط قد يؤدي بالفرد إلى البحث عن تلبية حاجات متعلقة بالرضا والإشباع العاطفي وتحقيق الذات، وهذه من الأمور البارزة التي أظهرتها هذه الدراسة ، فقد تبين أنه بالرغم من تحقق مستويات رفاه معيشي إلا أنه ظهرت مستجدات لم يستطع كلا الطرفين التعامل معها.

٥) كذلك الأمر، فإن شيوع "الزواج الداخلي" -على حد تعبير دراسة(برهومة، ١٩٨٦)- في عينة الدراسة بنسبة تزيد عن النصف، و الذي يهدف تدعيم و تعزيز الشعور بالانتماء إلى الأسرة الممتدة ، لم يعد ينعكس إيجابا على استمرارية الرابطة الزوجية.

ثانيا: فيما يخص العوامل والأسباب المؤثرة في حدوث الطلاق/ الانفصال:

لا بد من التنويه بداية، إلى أن الطلاق يحدث نتيجة عوامل متعددة و مختلفة، متصلة بوظائف الحياة الأسرية حيث تتفاعل و تتداخل وتتضارب مع بعضها وتكون نهايتها الطلاق/ الانفصال. و في هذه الدراسة تم التعرف على الأسباب التالية لحدوث الطلاق/الانفصال:

١- تتفق هذه الدراسة مع ما توصلت إليه دراسة (الجلابنة، ٢٠٠٦) من حيث أن تدخل الأهل من جانب الطرفين و الأصدقاء و المعارف تأتي في مقدمة الأسباب المؤدية إلى حدوث الطلاق/ الانفصال، ثم يأتي ضعف التواصل – بالأحاديث المشتركة و

النقاشات العامة– بين الزوجين؛ و بالتالي انفراد الزوج باتخاذ قرارات الأسرة لوحده وتضارب الأدوار الاجتماعية؛ ما يؤدي بالتالي إلى ضعف العلاقات الزوجية.

٢– على الرغم من أن التعارف بين الزوجين تم من خلال إقامة علاقات شخصية بينهما، ومن خلال الأصدقاء والمعارف، وأن العاطفة والمشاعر المتبادلة والمختلفة كانت هي السمة الأبرز التي جمعت الطرفين في الرابطة الزوجية، إلا أن فتورها وإهمالها من قبل الزوج أدى إلى حدوث هذا الخلل، وهذا ما أشارت إليه دراسة(الشماسي، ٢٠٠٤)، باختلال ميزان الأمان والاستقرار العاطفي لدى الزوجة، والذي شكل دافعا قويا لحدوث الطلاق/ الانفصال.

٣– وكنتيجة للفتور العاطفي، فإن نصف أفراد عينة الدراسة، أفدن بأن العلاقة الجنسية بين الزوجين كانت ممزوجة بمشاعر ضعيفة و متقلبة، مما ينسجم مع دراسة(البكار، ٢٠٠٤) التي ذهبت إلى أنه لا يمكن إغفال المشكلات الجنسية كعوامل ثانوية تسهم في زيادة معدلات الطلاق/ الانفصال.

٤– بينت حصيلة المقابلات التي تمت مع بعض المطلقات/ المنفصلات، أن الوصول إلى حالة الطلاق والانفصال يرتبط بعدة عوامل، يمكن وصف غالبيتها بأنها ممارسات سلوكية تنطوي على إهمال حاجات الأسرة: المادية، والمعنوية، وظهور الغيرة والشك لدى كلا الطرفين؛ مما أوصل أفراد العينة إلى حالة الانفصال أو الطلاق.

٥– كان للعوامل الاقتصادية دورٌ في حدوث الطلاق/ الانفصال، وبدرجة اقل من غيرها من العوامل التي لوحظت لدى إجراء المقابلات، وذلك من خلال ممارسات سلوكية خاطئة تستنزف الوضع الاقتصادي للأسرة، أو من خلال تعطل الزوج عن العمل، أو لنزعة البخل لدى بعض الأزواج.

٦– لوحظ أن الأدوار التي يقوم بها الزوج هي أدوار تقليدية، تتمثل بالعمل خارج المنزل، وتأمين الدخل، وممارسة السلطة في اتخاذ القرارات، وقد ظهر ذلك من خلال ضعف مشاركته في الأعمال المنزلية وتربية الأطفال ؛ باعتبارها ضمن أدوار المرأة الإنجابية

والأمومية، الأمر الذي ترتب عليه حدوث اضطرابات في العلاقة وتوزيع الأدوار مما يؤدي إلى نشوء الخلافات الزوجية .

ثالثاً: الآثار المترتبة على حدوث الطلاق/ الانفصال:

١.بينت الدراسة أن الآثار المترتبة على حدوث الطلاق/ الانفصال على المرأة كانت كبيرة؛ حيث أن ثلثي أفراد مجتمع الدراسة أحجمن عن ممارسة حياتهن اليومية بمستويات مختلفة، وأصبحت مشاركتهن فيها محدودة ومقيدة، ونتيجة لذلك تعرضت غالبية المطلقات/ المنفصلات لحالة من عدم الاستقرار و الاضطراب النفسي؛ما أدى بنحو ثلث المبحوثات إلى الاكتئاب والأمراض النفسية.

٢. انسجاما مع ما ورد في البند السابق، فإن أكثر من نصف المبحوثات رأين في الطلاق/ الانفصال أنها تجربة مؤلمة أو نهاية مؤلمة. وأنهن عانين من الشعور بالاكتئاب والحزن، ولكن كان هناك من المبحوثات من اعتبرنها من الدروس المستفادة، واستطعن تجاوز الأزمة والبدء من جديد.

٣. لم يسلم الأطفال من النتائج السلبية التي تركها حدوث الطلاق/ الانفصال؛ إذ أن نحو ثلث أطفال أفراد العينة تلقوا هذا الحدث بأشكال مختلفة، تفاوتت ما بين الانعزال والرفض و الإنكار، و في بعض الأحيان بممارسة العنف تجاه المحيطين بهم. وبالتالي، فإن الأثر المباشر قد انعكس على تحصيلهم الدراسي وبأشكال متفاوتة أيضا.

٤.بينت الدراسة بأن حدوث الطلاق/ الانفصال قد انعكس أيضا على الأوضاع الاقتصادية للمبحوثات، حيث أدى إلى زيادة الأعباء المالية المترتبة عليهن، جراء دفع رسوم الدعوى، والأنفاق على الأطفال، بالإضافة إلى التزامات منزلية أخرى.

رابعاً: المراحل التي مرت بها المرأة عند حدوث الطلاق أو الانفصال:

١. رصدت الدراسة أن ثلاثة أرباع أفراد عينة الدراسة يتخذون قرار الطلاق/ الانفصال بعد عدة محاولات من الحوار والمناقشة، إلا أن التوصل إلى تفاهم مشترك وصل إلى أدنى النسب، وأن طلب الطلاق من قبل أحد الزوجين كان بنسب متقاربة نوعا ما.

٢.رصدت الدراسة أيضا أن موضوع الطلاق/الانفصال ما زال يتم تداوله على نطاق ضيق، وضمن الأسرة أو المرجعية الدينية فقط، وذلك لضمان كتمان المعلومات.

٣.رصدت الدراسة أن المحكمة الكنسية تلجأ إلى العديد من الوسائل الإصلاحية قبل البت في قرارات الطلاق/ الانفصال؛ رغبة منها بالحفاظ على الرابطة المقدسة التي تجمع الزوجين، ونتيجة لذلك يستغرق البت في أغلب القضايا فترات طويلة (تصل إلى عدة سنوات)، و لا زال نحو ربع القضايا عالقة دون البت بها. وكانت أبرز أسباب إصدار الكنيسة لقرارات الطلاق/ الانفصال، استحالة استمرار العلاقة بين الطرفين ثم إصابة الزوج بأمراض مستعصية.

٤.لقد بينت المقابلات الشخصية أن هنالك صعوبات في الحصول على الطلاق أو الانفصال نتيجة لبعض الإجراءات الواردة في التشريعات الكنسية الخاصة بالطوائف المسيحية المختلفة، مما قد يجبر بعض أفراد الرعية – و بشكل خاص أفراد رعية الروم الكاثوليك– إلى تغيير طائفتهم أو حتى ديانتهم إلى ديانة أخرى، تتسم فيها تعليمات الزواج والطلاق بالسهولة واليسر.

خامسا: آراء النساء المطلقات / المنفصلات تجاه الإجراءات القانونية في المحاكم الكنسية:

١. ظهر أن غالبية المبحوثات – رغم المستويات التعليمية لهن– أنهن لم يسمعن بقانون الأحوال الشخصية، أو أنهن لم يطلعن عليه، وأن المعلومات المستقاة عنه كانت من رجال الدين في المرتبة الأولى، ثم من خلال المحامين و الأهل والأصدقاء.

٢. رأت غالبية المبحوثات أن القرارات الصادرة عن المحكمة غير عادلة و لا تؤمن حياة كريمة للأطفال، وبأنها متحيزة لصالح الرجل، و مجحفة بحق الأطفال، وأنها قد بنيت على العلاقات الشخصية.

التوصيات:

بناء على ما تم من بحث حول أسباب وأثار الطلاق أو الانفصال على المرأة المسيحية في الأردن، فقد برزت العديد من القضايا والتحديات التي تحتاج إلى إعادة النظر بها: سواء على الصعيد الرسمي الممثل بالمحاكم الكنسية والمحامين ورجال الدين، أو على الصعيد الإنساني المتعلق بالوعي والمعرفة لدى النساء المتزوجات أو اللواتي تعرضن إلى الطلاق أو الانفصال؛ لذلك، لابد من تظافر الجهود من قبل كافة الأطراف المعنية ومن خلال التوصيات التالية:

على الصعيد الرسمي:

- لابد من العمل على حشد الجهود من قبل رجال الدين، والمحامين، وأصحاب السلطة الدينية والقضائية، للعمل على إعادة النظر بقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الأردن؛ كون القوانين المتبعة والنافذة قد مضى عليها فترة طويلة من الزمن وأنها قد أصبحت بأمس الحاجة للتعديل والتطويرلمواكبة مستجدات العصر.

- مساهمة كافة المؤسسات الدينية في رفع الوعي للشباب والشابات بقدسية العلاقات الزوجية، وأهمية الوعي بالجوانب السلوكية والاجتماعية والنفسية والجنسية والتحضير المسبق لها، من خلال جلسات وورش عمل تحضيرية؛ بحيث تكون إلزامية وموثقة في سجلات الكنيسة ليتم عقد الزواج بناء عليها.

- إقامة مراكز للإرشاد الزواجي تختص بمعالجة المشاكل الزوجية، وإخضاع الزوجين لجلسات نفسية وإرشادية؛ يتم من خلالها إعادةُ روابط العلاقات الزوجية، وإعادة بناء الأسرة على أسس صحية سليمة.

- نشر الوعي بأهمية دور المرأة داخل الأسرة وبضرورة تأمين متطلباتها الحياتية، بما يشعرها بالأمان والاستقرار من ضمانات قانونية وغيرها، وذلك من خلال الندوات والمحاضرات التي يمكن تنظيمها لهذه الغاية.

- تفعيل دور المؤسسات الدينية في تبنى قضايا النساء المطلقات والمنفصلات، من حيث تقديم استشارات نفسية وإرشادية، وتقديم برامج تنموية تعينها على تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها هي وأطفالها.

- إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع الطلاق أو الانفصال لدى المجتمع المسيحي؛ بغرض السعي إلى الحد من هذه الظاهرة، آخذين بعين الاعتبار أثر الطلاق على الأطفال، والآثار المترتبة على الزوج والزوجة في حالة الانفصال وطول مدة التقاضي وغيرها من القضايا التي ترافق هذه الظاهرة.

المراجع
المراجع العربية

- أسعد، دانه أحمد،(٢٠٠٧)، **تأثير الطلاق على تفاعل المرأة المطلقة الاجتماعي في مدينة الزرقاء،** رسالة ماجستيرغير منشورة ، الجامعة الاردنية .
- برهوم، محمد،(١٩٨٦)، **ظاهرة الطلاق في الاردن،** مجلة دراسات ،المجلد الثالث عشر،العدد الثاني عشر،الجامعة الاردنية .
- البكار، عاصم(٢٠٠٤). **مشكلة الطلاق في مدينة عمان في الفترة ١٩٩٧- ٢٠٠٢،** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية ، عمان.
- بدر، الأب غالب(١٩٨٣). **شرح احكام الزواج** ، منشورات المعهد الاكليريكي.
- بدر غالب(٢٠٠٥). **شرح احكام الزواج كما وردت في مجموعة الحق القانوني اللاتيني الصادرة في ١٩٨٣/١/٢٥**، منشورات المعهد الاكليريكي، عمان، ٢٠٠٥، ص:٢٩٥.
- بيومي، محمد،(٢٠٠٧). **علم الاجتماع** ، كلية الاداب، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
- بيومي، محمد، أحمد(٢٠٠٧). **أسس وموضوعات علم الاجتماع،** دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر.
- الجنابي، عائدة سالم محمد(٢٠٠٢). **المتغيرات الاجتماعية الثقافيـــة لظـــاهرة الطـــلاق،** دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق، مدينة بغداد، مطبعة الجبلاوي، بغداد.
- الجلابنة، محمد(٢٠٠٦)، **ظاهرة الطلاق في محافظة عجلون : الاسباب والاثار،** رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية .
- جمعية العفاف الخيرية(٢٠٠١). **الطلاق: أبعاده الشرعية والاجتماعية،** ندوة جمعية العفاف الخيرية عن الطلاق: أبعاده الشرعية والاجتماعية، ١٧ تشرين الأول.
- جمعية العمل الاجتماعي الكويتي(١٩٩٩). **دراسة الطـــــــلاق في المجتمع الكويـــــــتي(أسبـــــــابه وآثـــــــاره)** www.q8sws.com
- حقي، خاشع (٢٠٠٣). **الطلاق (تاريخا وتشريعاً وواقعا)،** دار ابن حزم.
- الحراسيس، خديجة علي محمد(١٩٩٦). **مشكلة الطلاق في الاردن ودور المرأة فيها،** رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية.

- الخولي، سناء(١٩٨٨). **الزواج والأسرة في عالم متغير** ، دار المعرفة الجامعية – الاسكندرية
- الخشاب، مصطفى (١٩٨١). **دراسات في الاجتماع العائلي**، دارالنهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت .
- دائرة الاحصاءات العامة، **النشرة السنوية الاحصائية، ٢٠٠٦.**
- **دليل الزواج للطوائف المسيحية**، المجلس الوطني لشؤون المرأة، مطبعة الجامعة الاردنية، ص:٢٠.
- درويش، خليل وهادية، رولى وعطاالله كوكب وعبده هديل(١٩٩٥). **أثر بعض المتغيرات الاجتماعية في مكانة المرأة المطلقة**، دراسة استطلاعية على عينة من المطلقات في مدينة عمان، بحث منشور في **مجلة دراسات (العلوم الانسانية)**، المجلد ٢٢، العدد ٦. ص٣٣٠١ – ٣٣٢١ .
- الزراد، فيصل وياسين، محمد (١٩٨٧). **دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الأمارات العربية المتحدة**. دبي: دار القلم.
- سعد، عبد العزيز (١٩٨٩). **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري** ، ط 2 ، دار البعث، الجزائر.
- شلبي، ثروت محمد (١٩٩٠). **الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي: دراسة ميدانية في مدينة جدة**. جدة: دار المجمع العلمي، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ وشرح قانون الاحوال الشخصية لغير المسلمين /الطوائف المسيحية ، الطبعة الاولى ٢٠٠١ ،عمان – الاردن
- الشمسي ، سالم محمد سعيد، (٢٠٠٠). **ظاهرة الطلاق : الاسباب والاثار الاجتماعية** ، رسالة ماجستير، جامعة عدن.
- الصابوني، عبدالرحمن (١٩٨٣). **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**. القاهرة: مكتبة وهبة.
- العرنكي، اخلاص،(١٩٨٤)، **اتجاهات الزواج والطلاق والخصوبة عند المسيحيين في الاردن ١٩٥٠–١٩٨٠** ، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية.

- عبد الرحيم، آمال(١٩٩٣). **ظاهرة الطلاق في سورية: أسبابه ومتغيراتها الاجتماعية المعاصرة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا.
- العقيل، سليمان بن عبدالله بن عبــدالعزيز (٢٠٠٩) . **ظــاهرة الطــلاق فــي المجتمــع السعودي**، دراسة وصفية لظاهرة الطلاق مع التعرض للزواج من الخارج في المجتمــع العربي السعودي، دكتوراه الفلسفة في علم الاجتماع . جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
- عمر، خليل معن (١٩٩٩). **علم اجتماع الأسرة**، جامعة اليرموك، دار الشروق، الأردن.
- غيث، محمد عاطف (١٩٩٤). **قاموس علم الاجتماع**، كلية الآداب، جامعة الاسكندرية، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية.
- الغندور، أحمد (١٩٧٢) . **الأحوال الشخصية في التشريع الأسلامي**. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.
- القيسي، سليم والمجالي قبلان(٢٠٠٠). أسباب الطلاق في محافظــة الكــرك – الأردن" دراسة ميدانية، **مجلة مركز البحوث التربوية**، جامعة قطر، العــدد ١٨، ص ص ١٧٣ – ٢١٤.
- الفار ، يعقوب (٢٠٠١). **شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المــسلمة وشــرح قانون الاحوال الشخصية لغير المسلمين/ الطوائف المسيحية**، الطبعة الاولى، عمان.
- كحاله، عمر رضا(١٩٨٢). **الطلاق**/ سلسلة البحوث الاجتماعية، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكبيسي، أحمد (١٩٧٧) **الأحوال الشخصية في الفقة والقضاء والقانون**. بغداد: (د.ن).
- كميل حشيمة نهاد رزق الله (١٩٧٧). **المرأة في الكنيسة والمجتمع في الشرق الاوسط**، مجلس كنائس الشرق الاوسط،١٩٧٧، بيروت
- لمعي، اكرام و سليمان ، عزة(٢٠٠٦). **الطلاق في المسيحية**، مركــز قــضايا المــرأة المصرية، الشبكة العربية للمعلومات، http://anhri. Net/book18.shtml
- المستريحي، محمد أحمد(٢٠٠٦). **فسخ عقد النكاح بالأرمان الوراثية:** دراسة مقارنه، المكتبة الوطنية، عمان.

- المالكي، عبد الرزاق (٢٠٠١) دراسة بعنوان" **ظاهرة الطلاق في الامارات العربية المتحدة أسبابها واتجاهاتها ومخاطره وحلوله دراسة ميدانية**، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، الامارات.
- الهزاني، نورة عبداللة (١٩٨٦). **العوامل المؤدية للطلاق في الأسرة السعودية المعاصرة: دراسة في حالات الطلاق بمحكمة الضمان والأنكحة بمدينة الرياض.** رسالة ماجستير غير منشورة في علم الأجتماع. الرياض: جامعة الملك سعود.

المراجع الأجنبية

- Bodenmann, Guy& Linda Charvoz& Thomas N. Bradbury&Anna Bertoni. Raffaella Iafrate &Christina Giuliani& Rainer Banse& Jenny Behling (2006). Attractors and Barriers to Divorce A Retrospective Study in Three European Countries, **Journal of Divorce & Remarriage**, Vol. 45(3/4) 2006 , vailable online at http://www.haworthpress.com/web/JDR
- Baum, N., & Rahav, G & Sharon, D.,(2005). Changes in the Self-Concepts of Divorced Women**, Journal of Divorce & Remarriage**, Vol. 43(1/2) 2005, Available online at http://www.haworthpress.com.
- Heather E. Sprague and Jennifer M. Kinney, "The Effects of Interparental Divorce and Conflict on College Students' Romantic Relationships," **Journal of Divorce and Remarriage** ، Vol. 27 (1997), pp. 85-104
- Lowenstein, F.Ludwig (2005). Causes and Associated Features of Divorce as Seen by Recent Research, **Journal of Divorce & Remarriage**, Vol. 42(3/4) 2005.
- Que., J .(2007). **Perceptions of Reasons for Divorce**, A thesis Presented to the department of Social Work California State University, Long Beach, In Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree Master of Social Work, Los Angeles.

- Nehami Baum ; Giora Rahav ;Dan Sharon(2005). Changes in the Self-Concepts of Divorced Womenm, **Journal of Divorce & Remarriage**, Volume 43 Issue 1 & 2 .

الجامعة الاردنية
كلية الدراسات العليا
قسم دراسات المرأة

بإشراف الدكتور موسى شتيوي

الاستبيان

أسباب وأثار الطلاق على المرأة المطلقة \ المنفصلة لدى الطوائف المسيحية في الأردن

الأخت المستجيبة

تقوم الباحثة بدراسة "أسباب وأثار الطلاق او الانفصـــــال على المرأة المسيحية في الأردن " وذلك بهدف الاطلاع على الاسباب المؤدية الى الطلاق والاثار الناجمة عنه ، السعي إلى إيجاد الحلول الملائمة لكافة الأطراف بدءا من الوالدين والأطفال وانتهاء بالمجتمع .

أرجو الإجابة عن مجموعة الأسئلة التي تحويها هذه الاستبانة والتي تعتبر جزءا من المبحث المقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في دراسات المرأة .

وارجوأن أؤكد على لكم أن جميع البيانات ستعامل بدرجة عالية من السرية ولن تستخدم إلا لاغراض البحث العلمي. كما أرجو أن أذكركم بأن نجاح الدراسة يتوقف على دقة ومصداقية المعلومات التي تدلون بها.

شاكرة لكم تعاونكم

الباحثـــة
ديمـــة كرادشـــة

الجزء الأول : الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية

١	عمر الزوجة عند الزواج :............... سنة	ا__ا__ا
٢	عمر الزوج عند الزواج:.................. سنة	ا__اا__ا
٣	الفارق العمري بين الزوجين :............سنة	ا__اا__ا
٤	المستوى التعليمي للزوجة :	ا__ا
	١. ثانوية فما دون	
	٢. دبلوم	
	٣. بكالوريوس	
	٤. دراسات عليا	
٥	المستوى التعليمي للزوج :	ا__ا
	١. ثانوية فما دون	
	٢. دبلوم	
	٣. بكالوريوس	
	٤. دراسات عليا	

٦	الوضع المهني الحالي للزوجة		
	١. تعمل		ا__ا
	٢. لا تعمل	(انتقلي الى السؤال ٩)	ا__ا
٧	المهنة الحالية للزوجة :		ا__ا
٨	الدخل الشهري للزوجة :	.... دينار	ا__ا
٩	الوضع المهني الحالي للزوج		
	١. يعمل		ا__ا
	٢. لا يعمل	(انتقلي الى السؤال ١٢)	ا__ا
١٠	المهنة الحالية للزوج :		ا__ا
١١	الدخل الشهري للزوج :	.... دينار	ا__ا

يرجى وضع دائرة حول الإجابة الصحيحة والملائمة لوضعك:

١٢	مكان السكن الزوجي اثناء الزواج	١. بيت مستقل ٢. بيت مستقل بالقرب من أهل الزوج ٣. بيت مستقل بالقرب من أهل الزوجة ٤. السكن مع اهل الزوج ٥. السكن مع اهل الزوجة	ا__ا
١٣	مكان السكن للزوجة بعد الانفصال	١. في بيت مستقل (إيجار) ٢. في بيت مستقل (ملك) ٣. مع أهل الزوجة في نفس البيت ٤. غير ذلك ،حددي........................	ا__ا
١٤	الكنيسة التي تم عقد الزواج بها	١. الروم الأرثوذكس ٢. اللاتين أوالروم الكاثوليك ٣. الانجليين	ا__ا

		٤. أخرى،أذكريها...........................	
١٥	درجة القرابة بين الزوج والزوجة	١. قرابة من الدرجة الأولى (أبناء العم / الخال) ٢. قرابة من نفس العشيرة ٣. لا يوجد قرابة	ا__ا
١٦	هل يوجد أطفال	١. نعم (انتقلي الى السؤال ١٧) ٢. لا (انتقلي الى السؤال ١٨)	ا__ا
١٧	ما عدد الاطفال	....	ا__ا
١٨	مدة الحياة الزوجية	.... سنة	ا__ا

لجزء الثاني : العوامل التي أدت الى حدوث الطلاق \ الانفصال

أولا :- وضعي دائرة حول الاجابة الصحيحة التي تعبر عن حالتك :

١٩	كيف تمت عملية الزواج :	١. علاقة شخصية قبل الزواج ٢. عن طريق الأهل والأقارب ٣. عن طريق الأصدقاء والمعارف ٤. طرقا أخرى، اذكريها..............	ا__ا
٢٠	شاركت في جلسات إرشادية (نفسية واجتماعية) حول موضوع التحضير للزواج قبل عقد الزواج:	١. لم اسمع بها مطلقا ٢. سمعت بها ولم أشارك ٣. شاركت بها من خلال الكنيسة ٤. شاركت بها من خلال هيئات مختصة بهذا المجال	ا__ا
٢١	يرجى بيان أكثرالوسائل التي كنت تلجاي اليها للتعبير عن حالة الاعتراض او الاختلاف في الرأي مع الزوج	١. الحوار والمناقشة ٢. الشكوى والتذمر ٣. الاهانة والتحقير ٤. الصراخ والاعتداء ٥. الصمت والانسحاب ٦. أخرى (حددي)...................	ا__ا
٢٢	ماذا كانت أكثر الوسائل التي كان يلجأ لها زوجك في التعبير عن حالة الاعتراض او الاختلاف في الرأي	١. الحوار والمناقشة ٢. الشكوى والتذمر ٣. الاهانة والتحقير ٤. الصراخ والاعتداء ٥. الصمت والانسحاب ٦. أخرى (حددي).................	ا__ا
٢٣	كيف كان زوجك يعبر عن عواطفه ومشاعره الايجابية نحوك	١. لا يعبر مطلقا ٢. فقط في مواقف قليلة ٣. يقدم الهدايا والورود ٤. يلجأ إلى التودد والملاطفة ٥. أخرى (حددي)......................	ا__ا
٢٤	غالبا ما كنت اعبر عن عواطفي ومشاعري الايجابية نحوه	١. لا اعبر مطلقا ٢. فقط في مواقف قليلة ٣. أقدم الهدايا والورود	ا__ا

		٤. ألجأ إلى التودد والملاطفة ٥. أخرى (حددي)......................	
٢٥	ما هي أكثر الامور التي تزعجك في زوجك هي:	١. البخل ٢. التبذير ٣. المزاج الحاد والصعب ٤. عدم تحمل المسؤولية ٥. التسلط والتحكم ٦. أخرى (حددي).......................	|__|
٢٦	كانت العلاقة الجنسية بيني وبين زوجي تتم :	١. بشكل مستمرودائم ٢. بشكل متقطع وغــيرمنتظم ٣. بشكل متقطع ومتباعد ٤. رفضت الإجابة	|__|
٢٧	كانت طبيعة العلاقة الجنسية بيني وبين زوجي هي :	١. مشاعر حب متبادل وشغف ٢. مشاعر طبيعية هادئة ٣. مشاعر ضعيفة ومتقلبة ٤. بدون اي تبادل للمشاعر ٥. رفضت الاجابة	|__|
٢٨	كانت القرارات المتعلقة بالاسرة تتم بالشكل الاتي	١. يتخذ القرار لوحده ٢. نتشارك في اتخاذ القرار لوحدنا ٣. يتدخل اهل الزوج او اهل الزوجة ٤. يتدخل الاصدقاء والمعارف	|__|
٢٩	هل سبق وان وجدت زوجك في وضع يدل على عدم الالتزام تجاهك عاطفيا واخلاقيا	١. لم يحدث ابدا ٢. بعض الملاحظات المريبة تجاه سلوك معين ٣. كان على علاقة عاطفية مع فتاة ٤. كان على علاقة جنسية مع فتاة ٥. غيرذلك حددي..................................	|__|
٣٠	هل سبق وان تعرضت الى موقف اعتبره زوجك مؤشراعلى عدم التزامك عاطفيا او اخلاقيا	١. لم يحدث مطلقا ٢. عندما اظهر الاعجاب بشخص معين ٣. عندما توجد علاقة عاطفية مع شخص اخر ٤. عندما توجد علاقة جنسية ٥. غير ذلك حددي...............................	|__|

ثانيا :-أرجو اختيار الإجابة الصحيحة التي ترينها مناسبة

	الســــــــــؤال	دائما (١)	غالبا (٢)	قليلا (٣)	نادرا (٤)	
٣١	هل كنت تمارسين الطقوس والشعائر الدينية خلال فترة الزواج					|__|
٣٢	هل كنتما تتشاركان في تحمل الاعباء المالية خلال فترة الزواج					|__|

٣٣	هل كانت القرارت المتعلقة بالاسرة تتم بالمشاركة والمناقشة خلال فترة الزواج					|__|
٣٤	هل كان الزوج يشارك في الاعمال المنزلية					|__|
٣٥	هل كان الزوج يشارك في تربية الأطفال					|__|
٣٦	هل كنتم أثناء الزواج تتواصلون معا بالأحاديث المشتركة والنقاشات العامة					|__|
٣٧	هل كان يتذكر المناسبات الخاصة بك (أعياد ميلاد، عيد زواج،...) ويقدم الهدايا الرمزية أو العينية					|__|
٣٨	هل كانت العلاقات الاجتماعية مع الاهل والاصدقاء بصورة مستمرة وفعالة					|__|
٣٩	هل كان يفضل الاجواء الاسرية على علاقاته مع اصدقاؤه					|__|
٤٠	هل كان زوجك يظهر مشاعر الغيرة الشديدة في بعض المواقف					|__|
٤١	هل كنت تشعرين بالامن والاستقراروالحماية في بيت الزوجية .					|__|
٤٢	كنت اغار عليه عندما يقوم بالتحدث الى نساء اخريات					|__|
٤٣	يشعر زوجي بالشك في تصرفاتي					|__|
٤٤	كنت اشك في تصرفات زوجي					|__|

الجزء الثالث : اثار الطلاق\الانفصال على المرأة

ضعي دائرة حول الاجابة الصحيحة

٤٥	**كيف تمارسين حياتك اليومية بعد حدوث الطلاق /الانفصال:**	١. أشارك في كافة النشاطات الاجتماعية والترفيهية كالمعتاد ٢. أصبحت مشاركتي بدرجة محدودة جدا ومقيدة ٣. اشارك بنشاطات اجتماعية عائلية فقط ٤. لا أمارس النشاطات الاجتماعية إلا نادرا	|__|
٤٦	**كيف يتعامل زملائك في العمل معك بعد حدوث الطلاق/الانفصال:**	١. بالطريقة ذاتها كما في السابق ٢. التفهم ومحاولة تقديم الدعم ٣. الابتعاد والتجاهل ٤. التحقير والتجريح	|__|
٤٧	**كيف تشعرين بطريقة تعامل الأهل والأقارب معك بعد حدوث الطلاق /الانفصال:**	١. مزيد من القيود الاجتماعية ٢. الدعم والمساندة ٣. التجريح والتحقير ٤. لم يجري تغيير في التعامل	|__|
٤٨	**هل ما زلت تتواصلين مع الاصدقاء اللذين**	١. لم يتغير أي شئ وما زلت على تواصل معهم ٢. لم ارى احد منهم بعد حدوث الطلاق او الانفصال	|__|

	كنت انت وزوجك تصادقونهم	٣. ارى القليل منهم وعلى تواصل ٤. لم نعد كما بالسابق وانما تواصل محدود	
٤٩	كيف تنظرين إلى حدوث الطلاق/ الانفصال:	١. دروس مستفادة ٢. تجربة مؤلمة ٣. نهاية مؤلمة ٤. بداية جديدة	⌊__⌋
٥٠	ما الحالة النفسية التي كنت تعانين منها عند حدوث الطلاق\ الانفصال	١. الاكتئاب والحزن ٢. اضطراب وانفعال قوي ٣. عدم استقرار ومزاج متقلب ٤. تقبل واستعداد نفسي للموقف	⌊__⌋
٥١	هل تجدي اشخاص تتحدثين معهم حول مشاعرك ومشاكلك التي تواجهينها يوميا	لا أجد احدا بتاتا يوجد عدد أصدقاء محدود جدا لا اجد اشخاص مناسبين في الوقت الحالي استطيع تدبر شؤوني الخاصة لوحدي	⌊__⌋
٥٢	كيف تعبرين عن مشاعرك بعد حدوث الطلاق/الانفصال:	١. اشعر بالسعادة والفرح ٢. اشعر بالحزن والكآبة ٣. اشعر بفقدان الأمان والحماية ٤. اشعر بالقلق والخوف	⌊__⌋
٥٣	كيف كانت ردود فعل الأطفال حين تم الطلاق او الانفصال :	١. الصدمة والعنف تجاه المحيطين بهم ٢. الانعزال عن الأهل والأصدقاء لفترة ٣. التفهم والتقبل بصعوبة العيش مع الوالدين معا ٤. الرفض والإنكار للوضع الجديد لهم ٥. اخرى (حددي)......................	⌊__⌋
٥٤	ارجو توضيح اثر الطلاق /الانفصال على تحصيل الاطفال الدراسي	١. ما زالوا محافظين على نفس المستوى من التحصيل الدراسي ٢. تراجع في التحصيل الدراسي بصورة كبيرة ٣. تأثروا بصورة قليلة اثناء الازمة ولكن تعافوا بعدها ٤. اخرى (حددي)....................	⌊__⌋
٥٥	ارجو بيان الاعباء المالية التي ترتبت خلال فترة النزاع وحدوث الطلاق او الانفصال	١. رسوم الدعوى والمحامين ٢. الاعباء المالية المتعلقة بالاطفال ٣. النفقات والالتزامات المنزلية ٤. لم اتحمل اية اعباء مالية ٥. جميع ما ذكر عدا رقم ٤	⌊__⌋
٥٦	ماذا تمتلكين من عقارات او ارصدة او اراضي	١. لا املك مطلقا اية املاك او ارصدة ٢. بعض الاملاك والارصدة من زوجي قبل الطلاق ٣. لم يترك لي اي من الاملاك او الارصدة بعد الطلاق ٤. لدي بعض الاملاك من اهلي فقط ٥. لقد خسرت الاملاك التي شاركت زوجي في شرائها ٦. غير ذلك ،حددي.............................	⌊__⌋
٥٧	هل حدث تغيير في المستوى الاقتصادي لحياتك بعد الطلاق او	١. نعم (انتقلي الى السؤال ٧٣) ٢. لا	⌊__⌋

	الانفصال:		
٥٨	**كيف كان التغيير بحياتك على المستوى الاقتصادي:**	**١. تحسن بعد حدوث الطلاق او الانفصال** **٢. تراجع بعد حدوث الطلاق او الانفصال**	ا__ا

الجزء الرابع : المراحل أو الاجراءات المؤدية الى الطلاق \ الانفصال

أولا :- ضعي دائرة حول الاجابة الصحيحة والملائمة لوضعك

٥٩	**هل تحدثت مع زوجك حول الطلاق/الانفصال قبل اتخاذ القرار النهائي**	**١. لم اتحدث مطلقا لسوء العلاقات** **٢. لم يرغب زوجي بالاستماع اوالحديث** **٣. تناقشنا في الموضوع لعدة مرات ولم نتوصل الى تفاهم** **٤. تناقشنا في الموضوع وتوصلنا الى تفاهمات محددة**	ا__ا
٦٠	**من كان الطرف المبادر لطلب الطلاق / الانفصال**	**١. الزوج** **٢. الزوجة** **٣. اخرى (حددي)......................**	ا__ا
٦١	**من هي الجهات التي لجأت إليها للمساعدة والنصيحة في اتخاذ قرار طلب الطلاق / الانفصال**	**١. الأهل (الوالدين او الإخوة)** **٢. الأصدقاء المقربين** **٣. محامين مختصين** **٤. رجال الدين** **٥. اخرون (اذكريهم...............)**	ا__ا
٦٢	**هل قامت اي جهه بمحاولات لاعادة العلاقة الزوجية :**	**١. لم يتدخل احد** **٢. الأهل والأقارب** **٣. الأصدقاء والمعارف** **٤. رجال الدين** **٥. آخرون (اذكريهم...................)**	ا__ا
٦٣	**المدة التي استغرقت دعوى الطلاق او الانفصال للبت بالقرار النهائي منذ بدء رفع القضية الى المحكمة الكنسية:**	**١. .... شهر** **٢. .... سنة** **٣. ما زالت في المحكمة**	ا__ا
٦٤	**من كان يعتني بالأطفال خلال فترة النزاع والخلاف :**	**١. الزوجة** **٢. الزوج** **٣. أسرة الزوج** **٤. أسرة الزوجة** **٥. اخرى (حددي)..................**	ا__ا
٦٥	**من كان يتولى رعاية الأطفال من الناحية المالية أثناء النزاع والخلاف :**	**١. الزوجة** **٢. الزوج** **٣. أسرة الزوج**	ا__ا

		٤. أسرة الزوجة ٥. أخرى (حددي)................	
٦٦	ما السبب الذي قبلت به المحكمة الكنسية لحدوث الطلاق او الانفصال :	١. العقم لدى الزوجة ٢. العقم لدى الزوج ٣. أمراض مستعصية لدى الزوجة ٤. أمراض مستعصية لدى الزوج ٥. الخيانة الزوجية لدى الزوجة ٦. الخيانة الزوجية لدى الزوج ٧. عدم التوافق واستحالة استمرار العلاقة بين الطرفين أخرى (حددي)...............	___
٦٧	ماذا كان قرار المحكمة الكنسية:	١. الطلاق ٢. الانفصال المؤقت ٣. الانفصال الدائم ٤. لم يصدر قرار بعد	___
٦٨	ما مدى مصداقية السبب الحقيقي الذي ذكر في المحكمة :	١. كان هو السبب الحقيقي ٢. كان السبب الاهم والمقبول ٣. كان هناك اسباب اخرى ٤. لم يكن هو السبب الحقيقي	___
٦٩	من هي الجهة الأكثر دعما لك عند حدوث الطلاق/الانفصال وبعده:	١. الوالدين ٢. الأقارب ٣. الأصدقاء المقربون ٤. لم احصل على اي دعم	___
٧٠	ماذا كان قرار المحكمة الخاص بحضانة الأطفال	١. البقاء مع الأم ٢. البقاء مع الأب ٣. البقاء مع والدي الأم / او الأب ٤. لا يوجد اطفال	___
٧١	ماذا كان قرار المحكمة الخاص بنفقة للأطفال	١. تم تحديد مبلغ شهري ٢. تم الاتفاق بين الطرفين ٣. لم يطبق قرار النفقة بعد ٤. لا يوجد اطفال	___

الجزء الخامس: اراء النساء المطلقات\ المنفصلات تجاه الاجراءات القانونية لدى المحاكم الكنسية

ضعي دائرة حول الاجابة الصحيحة

٧٢	قبل اتخاذك القرار بالطلاق او الانفصال ما هي الاسباب التي كانت تعيقك في اتخاذ مثل هذا القرار	١. على أمل حل الخلاف فقط ٢. بسبب وجود الأطفال ٣. التبعية الاقتصادية للزوج ٤. نظرة المجتمع للمطلقة ٥. أخرى (حددي).........................	___
٧٣	هل سبق واطلعت على قانون	١. لم اسمع به مطلقا	___

	الاحوال الشخصية قبل الاقدام على الزواج	٢. اعرف بوجوده ولكن لم اطلع عليه ٣. اعتبره وثيقة قانونية لا يمكن فهمها ٤. اطلعت عليه عند حدوث الازمة	
٧٤	من هي الجهة التي حصلت منها على اية معلومات متعلقة بحقوقك القانونية قبل عقد الزواج :	١. رجال الدين ٢. محامون ٣. الآهل والأصدقاء ٤. لم أتعرف عليها مسبقا ٥. أخرى (حددي)	|__|
٧٥	كيف تنظرين لقرار النفقة الذي أقرته المحكمة للأطفال:	١. قرار غير عادل ولا يؤمن حياة كريمة للاطفال ٢. قرار متحيز لصالح الرجل ٣. قرار مجحف بحق الأطفال ٤. قرار بني على العلاقات الشخصية والمعارف ٥. لا يوجد اطفال	|__|
٧٦	ما هي وجهة نظرك حول الاجراءات القانونية في المحكمة :	١. عادل ومنصف للمرأة ٢. يفسر كافة البنود المتعلقة بالزواج والطلاق ٣. يحوي الكثير من الغموض وعدم الوضوح ٤. يعطي تفضيل للرجال عن النساء ٥. لا يتناسب ومستجدات العصر	|__|

شاكرة حسن تعاونكم